مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

37

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

37

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (37) – جوان / 2021

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

أ.مقراني ريمة–

أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد– استاذ محاضر– كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة مُحَمَّد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01- آليات التعامل مع الهجرة السّرية في إطار التعاون الأورمغاربي
Mechanisms for dealing with Secret immigration within the frame of the Euro-Maghreb cooperation
أ.د . نبيلة بن يوسف جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)
د .فتحي مُحَمَّد أميمة – جامعة مصراتة (ليبيا) ص003

02- قواعد استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي 2021
د. لؤي جمعة عبد السلام أحمد – القانون الدولي العام من أكاديمية شرطة دبي – الامارات ص043

03- المسؤولية الجزائية عن تشغيل الأطفال في اعمال التسول – دراسة مقارنة
د . نوفل علي عبدالله الصفو –كلية الحقوق/ جامعة الموصل – العراق
أ . إيمان ثابت يونس صالح الطائي – كلية الحدباء الجامعة – العراق ص079

04- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
د . مالكية نبيل – كلية الحقوق – جامعة خنشلة – الجزائر ص109

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات
تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

بسم الله الرحمان الرحيم

آليات التعامل مع الهجرة السّرية في إطار التعاون الأورمغاربي

Mechanisms for dealing with Secret immigration within the frame of the Euro-Maghreb cooperation

الأستاذة الدكتورة / نبيلة بن يوسف –جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)

الدكتور/ فتحي مُحَمَّد أميمة – جامعة مصراتة (ليبيا)

ملخص باللغة العربية:

لازال موضوع الهجرة غير القانونية من القضايا التي تعرض على طاولة النقاشات الأمنية والسياسية في دول أوروبا وإفريقيا، خاصة في ظل تزايد معدلات الهجرة من الدول الافريقية إلى الدول الاوروبية في العقد الأخير من القرن العشرين بحثا عن فرص العمل، والثراء السريع خاصة في ظل الظرف الطارئة سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، إضافة إلى الاغراءات المتنوعة، فرضت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ذاتها في علاقات التعاون والأمن الاورومغاربي، بعد عديد التهديدات التي انجرت عنها، فكان لزاما أن تتخذ ضدها إجراءات لصدها والتقليل من مخاطرها، وتنقسم الدراسة إلى ثلاث محاور هي؛ مخاطر الهجرة غير النظامية ووجهة المهاجرين السريين، ثم البحث في مبادرات التعاون الأورومغاربي، وأخيرا تقييم النجاحات والإخفاقات لعملية التعاون الأورومغاربي في مواجهة ظاهرة الهجرة السرية.

الكلمات المفتاحية: آليات التعامل، الهجرة غير الشرعية، الاورمغاربي، التعاون، المخاطر.

Abstract :

The issue of illegal immigration is still one of the issues that are subject of security and political discussions in the countries of Europe and Africa

In light of the increasing rates of immigration from African countries to European countries in the last decade of the twentieth century in search of job opportunities and rapid enrichment,

especially in light of emergency circumstances, whether political, social or economic.

Illegal immigration is a phenomenon that has imposed itself in the Euro-Maghreb cooperation and security relations, after the many threats.

It was necessary to take measures against it to prevent it and reduce its risks. The study is divided into 03 axes;

1- **The risks of irregular migration and the destination of clandestine immigrants.**
2- **Euro-Maghreb cooperation initiatives**
3- **Assessment: the successes and failures of the Euro-Maghreb cooperation process in facing the phenomenon of clandestine immigration.**

Key words: coping mechanisms, illegal immigration, the Euro-Maghreb, cooperation, risks.

تقديم:

إنّ عملية تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط إلى الضفة الشمالية منه واللتان أصبحتا هدفا وممرا رئيسيا للمرور إلى جهة ثالثة تعد من الدول المستقطبة للمهاجرين. إن كانت الجزائر والمغرب وتونس من الدول التي تعتبر الممر الرئيسي للعبور إلى الضفة الشمالية تحديدا فرنسا واسبانيا وإيطاليا، وتعد الوجهة اللاحقة في حالة القدرة هي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، علما أن كثير من المهاجرين غير الشرعيين استطاعوا الاستقرار في دول الضفة الشمالية المذكورة بعد تعديل أوراق إقامتهم بطرق شرعية مختلفة كالزواج الأبيض أم الحقيقي من صاحب جنسية أوروبية وكسب الجنسية تباعا، وبعدها إما مواصلة الإقامة في تلك الدول أو قد تكون هذه الأخيرة محطة عبور هي الأخرى إلى دول كندا والولايات المتحدة التي تفضل استقبال المهاجرين من دول أوروبا على مهاجري إفريقيا.

وبما أن الدول المتقابلة المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط تشكوان من نفس المخاطر والتهديدات الأمنية بكل أشكالها، فإنّ التفكير في التعاون ضد عدو واحد أمرا منطقي وضروري، وتبحث الدراسة في **مدى نجاح أو خيبة التعاون الأورومغاربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية؟** و تندرج عن الإشكالية **أسئلة فرعية** هي؛

ـ متى انطلق التعاون الأورومغاربي في اطار الهجرة السرية ؟ من المبادر الأول ولماذا؟

ـ ما هي الآليات المستعملة لمواجهة المخاطر الهجرة السرية؟

ـ هل تواصل التعاون أم تعثر؟

والفرضيات المقترحة في الدراسة هي كالآتي؛

ـ كلما زاد التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي المطلة على البحر ودول المغرب العربي، كلما زادت فرص القضاء على التزايد العددي للمهاجرين غير الشرعيين.

ـ العلاقات القديمة بين دول الاتحاد (الاستعمارية) ودول المغرب العربي (المستعمرة) ستؤثر في جوهرها على سياسات التعاون.

ـ الفروق الموجودة بين دول الضفتين تحول دون نجاح التعاون، وبالتالي في القضاء على مخاطر الظاهرة قيد الدراسة.

تنقسم الدراسة إلى **ثلاث محاور** هي؛

ـ مخاطر الهجرة غير النظامية ووجهة المهاجرين السريين

ـ مبادرات التعاون الأورومغاربي: آليات وأبعاد

ـ تقييم: النجاحات والإخفاقات لعملية التعاون الأورومغاربي في مواجهة ظاهرة الهجرة السرية.

المحور الأول: مخاطر الهجرة غير النظامية ووجهة المهاجرين السريين

بعدما أضحت العلاقات بين دول أوروبا ودول المنطقة المغاربية أكثر تعقيدا وأحيانا مصدر سوء فهم متبادل، ولأنّ المنطقة المغاربية فضاء ضروري للتبادل الثقافي والتجاري، وواجهة بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا بفضل موقعها الجغرافي ومواردها البشرية والطاقوية، فهي تشكّل منطقة أساسية بالنسبة للإتحاد الأوروبي وأمنه، مما يستدعي التعامل بعقلانية وصبر مع كل التحديات الخطيرة وعلى رأسها تحديات ومخاطر الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: مخاطر ومضار الهجرة السرية:

أ- المخاطر الواقعة على دول الاتحاد الاوروبي

إنّ الدول الأوروبية لاسيما المطلة على البحر الأبيض المتوسط تشكو الأمرين من استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما رافقها من جرائم. وتعبر الهجرة السرية في تشريعات الإتحاد الأوروبي عن الدخول غير الشرعي لأفراد من دول العالم الثالث إلى أراضي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي باستخدام الطرق البرية، البحرية أو الجوية، باستعمال وثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الإجرام وتهريب الأشخاص[1].

لم تكن دول الاتحاد لاسيما المطلة على المتوسط شحيحة في محاولاتها المختلفة للحد من الظاهرة ومخاطرها الثقافية والاجتماعية ولاسيما الأمنية. ولعل أكثر الدول التي تأتي منها قوافل المهاجرين هي تونس والجزائر والمغرب التي تقع على شريط ساحلي طويل البالغ قرابة 6500 كلم،

[1] -**European Commission**, « Sixth Frome work programme », october 2005.

وصدق المؤرخ الإيطالي "برونوايت" لما قال أن البحر المتوسط هو قارة سائلة ذات حدود جامدة وسكان متحركين"[1].

ومن أبرز المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الهجرة السرية للدول المستقبلة لها نذكر ما هو آت؛

ـ ارتفاع نسب البطالة، إذ يرد مواطني الاتحاد الاوروبي ارتفاعها إلى قبول اليد العاملة المهاجرة وغير النظامية تحديدا في مختلف الأعمال وبأجور زهيدة.

ـ كثرة الطلب على العمل يؤذي طرديا لانخفاض الأجور، وتدخل في مخاطر على دول الاتحاد لاسيما الاكثر قصدا من طرف المهاجرين وان كانت في الواجهة تشكل ربحا لصاحب العمل، فإنها في العمق ترجع بالسلب على الانتاجية من جانب عنصري الاتقان والإبداع في العمل.

ـ صعوبات في الاحتكاك مع المهاجرين السريين بسبب اختلاف الثقافات، إلى جانب ارتكابهم لأعمال مخالفة للقانون مثل السرقات، وقد أشارت عديد الدراسات المختصة إلى ذلك.

ب ـ المخاطر الواقعة على دول المغرب العربي:

تتعرض دول المغرب العربي لاسيما المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى مخاطر قد تكون مرتين أصعب من المخاطر التي تتعرض لها دول الشمال، من خلال الوفود الافريقية المهاجرة بطرق غير شرعية ووجهتها أروربا، حيث تستقر أولا في دول العبور (المغربية) حتى تؤمن طريقها إلى البلد المرغوب في أوروبا، ومن بين عواقب الخطيرة التي يمكن اجمالها في هذا الباب نذكر؛

ـ انتشار الأوبئة والأمراض التي يحملها المهاجرون السريون من الدول المجاورة

ـ خسارة الدول لأبنائها وجهودهم (عضلية وفكرية) خاصة الذين تلقوا تعليما كاملا في بلدانهم الأصلية وعادة يكون بالمجان، وبالتالي تفقد الدول استثمارها البشري.

ـ المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الهجرة غير الشرعية، حيث تعيش أسرهم في حسرة على فراقهم، وقد لا تعرف مكان تواجدهم لاسيما في حالات الاعتقال، ومنهم من يعاد ترحيله الى بلده الأصلي بعد أن باع كل ما يملك لدفع تكاليف تلك الهجرة الخطرة لعصابة التهريب، وقد يلقى الآخرين حتفهم غرقا في مياه البحر الغادرة. ومع انتشار الوباء العالمي كوفيد 19 لم تتوقف قوافل التهريب

[1]. مصطفى عبد العزيز مربي، "توسيع الإتحاد الأوروبي شرقا وتأثيره على معدّلات الهجرة من الدول العربية جنوب البحر المتوسط"، **مجلة الشؤون العربية**، مصر، 2004 ص 170.

البشري نحو أوروبا، رغم ارتفاع عدد المرضى والوفيات بها، وشح سوق العمل في سابقة لم يشهدها العالم، إلا أن الاوضاع لم تردع المهاجرين السريين ما يفسر طيش بعض العقول وفقدانها للأمل مع زيادة نسب اليأس.

ـ وصول المهاجر السري للضفة الشمالية لا يعني نجاحه، بقدر ما سيخسر بفقدان هويته مع صعوبة الاندماج.

المطلب الثاني: وجهة المهاجرين السريين

قال "مارك بيتزولد" الممثل الأفريقي لمنظمة العالمية للهجرة في تونس: "إن منطقة شمال إفريقيا أصبحت معبرا للمهاجرين نحو أوروبا، فضلا عن كونها مقصدا للمهاجرين الذين يفرون من مناطق الأزمات وخصوصا في جنوب الساحل والصحراء"[1]. يأخذ أسراب المهاجرين السريين اتجاهات مختلفة؛ من المغرب إلى اسبانيا عبر مضيق جبل طارق(14 كلم)، إضافة إلى تفضيل جزيرتي سبتة ومليلية مناطق عبور هامة رغم حدودهما المغلوقة والمحروسة. والمهاجرين الذين يفضلون الهجرة إلى ايطاليا فهم يمرون عبر تونس وليبيا، و ولاية عنابة الساحلية بالجزائر. ويتشكل المهاجرون من جنسيات إفريقية مختلفة ليست مغاربية فحسب، منها جنسيات مالية ونيجيرية وسينيغالية، تمر عبر مسالك متنوعة منها مسالك جزائرية كـ "عين قزام"، و"تمنراست" باتجاه غرداية ثم التوّجه إلى مدن الساحل الجزائري للمرور بحرا إلى الضفة الشمالية.

أما المهاجرين عبر دولة تونس فإنّ الوجهة الرئيسية للمهاجرين السرين الأفارقة هي الطريق الجوّي بفعل وجود العديد من الخطوط الجوّية الرابطة بين تونس وعدة عواصم لدول جنوب الصحراء، ففي سنة 2001م تم تسجيل 100000 عابر من أصول إفريقية في مطار تونس الدولي بتأشيرات "سياحة" وأكثرهم حاول العبور إلى أوروبا. وتسجل نقاط العبور التونسية والليبية الحصة الأكبر من العابرين، بسبب وجود أعداد كبيرة من الأفارقة فوق التراب الليبي نتيجة سياسة الرئيس الأسبق "معمر القدافي" المنفتحة على إفريقيا[2]. وبعد ثورة الياسمين في تونس وثورة فبراير في ليبيا زادت موجات الهجرة من البلدين؛ إما أن تكونا منطقتي عبور، وإما أن تكون هي البلد الأم للمهاجرين غير الشرعيين

[1]– مارك يتزوليد، **مداخلة ألقاها أثناء ندوة أوروبية مغاربية حول الهجرة**، تونس، نوفمبر 2009.

[2] -Emmanuel Gorgeais, « les Migrations subsahariennes irrégulière au Maghreb », **rapport migration 2008**, Alger,2009, P35.

فالوضع الفوضوي زاد من الانفلات الأمني، ما ساهم في إنجاح الكثير من محاولات الهروب التي نظمتها جماعات منظمة تجني أموالا طائلة من عمليات التهجير السري لأوروبا لاسيما لإيطاليا، فقد ازدادت معدلات الهجر غير الشرعية عبر ليبيا بعد ثورة 17 فبراير بسبب غياب وانهيار أجهزة وأنظمة الأمن الرسمية وصعوبة السيطرة على الحدود البرية والبحرية ومرافئها وتصاعد الصراعات...، فقدرت إيطاليا المهاجرين غير النظاميين الآتين عبر ليبيا بنحو 1.5 مليون أغلبهم من دول شمال إفريقيا وآخرون من تشاد والصومال وأريتريا وإثيوبيا[1].

تشير الاحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية للهجرة أن عدد المهاجرين إلى أوروبا عبر البحر في النصف الأول من سنة 2016 قد بلغ 180245 مهاجرا، وصلوا إلى كل من إيطاليا واليونان بل إلى النمسا أيضا، وتشير إحصائية المنظمة ذاتها لسنة 2015 إلى أن أكثر من 350 ألف مهاجر وصلوا إلى أوروبا معظمهم عن طريق ليبيا من بينهم 23000 وصلوا إلى إيطاليا و12000 وصلوا إلى اليونان، مشيرين أن ظاهرة الهجرة تكتنفها العديد من المخاطر التي أدت إلى هلاك العديد من المهاجرين، أدت إلى مقتل أكثر من 350000 مهاجرا غرقوا خلال سنة 2014، وتجاوز عدد الغرقى في الأربعة الأشهر الأولى من سنة 2015م 16000 غريقا[2]، ذلك حسبما جاء في مداخلات المؤتمر الدولي الثاني المنعقد في طرابلس ما بين 15- 16 ماي 2017م. ومثلت إحدى صور المهاجرين أبشع صور اللانسانية لغرقى انطلقوا من ليبيا اتجاه ايطاليا في أفريل 2015. ناهيك عن ما يشهدونه خلال هجرتهم السرية من تحديات خطيرة منها التحرش الجنسي والاغتصاب، وتعتبر النساء الأكثر عرضة لهما، ناهيك عن تعب السفر(جوع، عطش،إرهاق...)، صبرا للوصول إلى ما نسجته مخيلتهم عن عالم أوروبا "الجنة"[3].

---

[1] – عبدالله احمد المصراتي، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي : دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، **المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**، المجلد 30، العدد 59، الرياض، ص196، عن : وجدان ابوالقاسم الميلودي، مرجع سابق ، ص 506.

[2] – صلاح رمضان اسماعيل، **الأبعاد الامنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، تصور مقترح لدور التنمية البشرية في الحد منها، كلفة الصراع في ليبيا**، طرابلس: منشورات مؤسسة الطاهر الزاوي، 2018، ص 630.

[3] -L'Organisation Médecins Sans Frontière, **« violence et immigration : rapport sur l'immigration d'origine subsaharienne en situation irrégulière au Maroc »**, Rabat, septembre 2005.

ومن الأسباب الأكثر شيوعا والمشجّعة للهجرة بشتى أنواعها هو تحقيق الربح المادي والعيش الكريم، لاسيما بعد رؤية الثراء الذي أضحى فيه العائدين من الهجرة لأمريكا وأوروبا، إضافة إلى أن التقدم في تكنولوجيا الاتصال وسهولة التواصل عبر منصات التواصل الاجتماعي مع المهاجرين غير النظامين بل حتى التعارف على شباب أوروبيين المنشأ الذين يزينون لهم أوروبا، وسهولة العيش ورغد الحياة[1].

المحور الثاني: مبادرات التعاون الأورومغاربي: آليات وأبعاد

أضحى التعاون والتنسيق بين دول العبور "الترانزيت" ودول الاستقبال "دول الاتحاد الأوروبي" حتميا في إطار قانوني منظم لمكافحة الظاهرة وما ينجر عنها من ظواهر خطيرة؛ لأن التعاون والتنسيق والسياسات الأوروبية المرسومة وحدها في إطار الاتحاد الأوروبي لم تكن كافية، وهذا ما سلم به مؤتمر برشلونة* إذ جاء في نصوصه ما يلي؛

ـ لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار لدول الاتحاد الأوروبي بمعزل عن التحولات التي تشهدها الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

ـ لضمان السلم والاستقرار والتقدم والرقي للحوض المتوسط، فدول الجنوب مطالبة بالتعاون مع دول الضفة الشمالية من أجل إنجاح هذه الشراكة وتحقيق أهدافها**.

ومن خلال قراءة لما جاء في الإعلان يتبين انه ارتكز على الجوانب الآتية للتعاون؛ الأمنية ـ السياسية، الاقتصادية ـ المالية، الاجتماعية ـ الثقافية[2].

ارتكز التعاون الأورمغاربي على إستراتجيتين أساسيتين تتبين من خلالهما الأبعاد.

---

[1]. وجدان أبو القاسم الميلودي،" الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة في المجتمع الليبي، دراسة تحليلية"، كلفة الصراع في ليبيا التداعيات والتأثيرات، **المؤتمر الدولي الثاني**، طرابلس 15- 16 ماي 2017، مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي، 2018، ص505.

*. انعقد مؤتمر برشلونة في 28 نوفمبر 1995 بمدينة "**برشلونة**" الإسبانية جمع 27 وزيرا للشؤون الخارجية ممثلين عن 15 دولة مشكلة للاتحاد الأوروبي آنذاك، و12 دولة واقعة في جنوب وشرق المتوسط هي؛ المغرب، الجزائر، تونس ومصر إسرائيل الأردن سوريا ولبنان، مالطا، قبرص، تركيا والسلطة الفلسطينية.

** - Voir **Déclaration De Barcelone**.

[2] -Pierre Pouzef**, les enjeux de partenariat euro-méditerranée**,Marseille : institut de la méditerranée, 1998, p07.

المبحث الأول: البعد الاستراتيجي التنموي وآليات التعاون

تركز الإستراتيجية التنموية على تحقيق تنمية مستدامة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كأداة لضمان استقرار شعوب الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، بالتالي التقليص من الظاهرة قيد الدراسة. وذلك اعتمادا على أبحاث قام بها خبراء في التنمية والاقتصاد وصلوا لنتيجة مفادها يلخص في مقولة العالِم الديمغرافي الفرنسي **"ألفريد صوفي"**: **"إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"**.

جاءت لذلك خطة العمل المعتمدة بتاريخ الرابع أفريل 2000م، لدعم البلدان الإفريقية، من ضمنها دول المغرب العربي الكبير تقوم على المساعي الآتية:

– تشجيع تنقل الكفاءات الإفريقية بين البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية من خلال إنشاء مراكز التميز.

–إقامة شراكة لتنمية الأقاليم ذات نسبة الهجرة العالية من خلال تشجيع الاستثمارات المباشرة والمثمرة بهدف إيقاف تدفقات الهجرة أو التقليل منها على الأقل.

–تجسيد التزام الاتحاد الأوربي بدعم الجهود الإنمائية لبلدان الأصل أو العبور ومساعدتها على الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تحديدا من خلال النهضة والنمو الاقتصاديين وخلق فرص العمل وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز القدرات.

– تطوير ودعم الدراسات والبحوث حول الهجرة والتنمية.

– دراسة إمكانيات تعزيز الهجرة الشرعية في إطار يتفق عليه مع بلدان المنشأ من أجل تفادي ظاهرة نزيف الأدمغة.

– تعزيز المشاريع الإنمائية التي تخلق فرص عمل مستدامة من خلال تشجيع التنمية الثلاثية.

– إجراء المزيد من التشاور حول السياسات الإنمائية وسياسات الهجرة وإنشاء آليات مشتركة للمعلومات[1].

– بحث وضع سياسات وآليات تعويض للكفاءات الإفريقية المقيمة في البلدان الأوربية تحديدا من خلال الدعم القوي لسياسات تدريب الكوادر.

[1]– مجدة إمام, **هجرة الشباب الدولية والتنمية**،2009،ص 21.

– تشجيع وضع وسائل مشتركة مبتكرة تسمح لبلدان المنشأ بالاستفادة القصوى من الكفاءات الإفريقية المقيمة في البلدان المستقبلة.

– إنشاء قواعد بيانات محددة حول الكفاءات الأفريقية في البلدان الأوربية من أجل السماح للبلدان الأفريقية بالاستفادة القصوى منها وتشجيع حركة وتنقل تلك الكفاءات في إطار المشاريع الإنمائية للبلدان الأصلية من خلال عمليات دعم مختلفة.

ـ تعزيز الجهاز القانوني لمكافحة مختلف أشكال استغلال المهاجرين تحديدا إبرام بروتوكولات مرفقة باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بهدف مكافحة الهجرة السرية وشبكات التهريب.

– تعزيز القدرات المؤسسية لبلدان المنشأ والعبور فيما يخص إدارة الهجرة السرية.

لذلك **أتت المساعدات المالية** متنوعة منها؛

ـ الإمدادات الأوروبية لدول المغرب لتطوير المجال الاقتصادي وتعزيز المبادلات التجارية بين دول الحوض المتوسطي، وقامت لذلك تخفيضات على السلع الزراعية والصناعية.

وكانت طرق المساعدة تتباين بين المساعدات العينية في شكل **هبات** أو **قروض مخفضة الفوائد**، يقدمها **البنك الأوروبي للاستثمار**. وكانت **برامج ميدا** تهتم بمجالات التعديلات الهيكيلية، ومساندة المرحلة الانتقالية للدول المغاربية[1].

وقد تعددت **اللقاءات** بين دول المنطقة الأورومغاربية منها؛

ـ لقاءات الحوار5+5 لكنه تعثر لأسباب سياسية منها العقوبات والحصار المفروض على ليبيا، الأزمة الأمنية الجزائرية وحرب الخليج الثانية ومشاركة بعض دول الحوار فيها (اسبانيا وفرنسا وايطاليا)[2].

ـ مؤتمر برشلونة 1995م، ولإنعاش مسار برشلونة المتعثر جاءت لقاءات أخرى منها مؤتمر روما الداعي للإتحاد من أجل المتوسط عام 2007م، والذي تجسد عام 2008 بعد أن قطع أشواطا[3]، نلخصها فيما هو آت؛

---

[1]ـ انظر **القانون** رقم 1488/ 96 الصادر بتاريخ 1996/07/23م المحدد **كيفية تسيير البرنامج من طرف اللجنة الأوروبية**، معدل بقانون رقم 98/780 الصادر بتاريخ1998/04/07. وتم تعديله مرة ثالثة 2000/2698الصادر في2000/11/27 .

[2] -Marc Bannefous**, les intérêts communs aux espaces communs**, paris :fondation des études nationale, 1992, p 27.

[3]ـ عبد القادر المخادمي, **الإتحاد من أجل المتوسط : الأبعاد والأفاق**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية, 2009،، ص ص153-154.

في إطار التحضير للاتحاد المتوسطي الذي جاء بهدف بناء اتحاد سياسي واقتصادي وثقافي قائم على المساواة بين الدول المطلة على المتوسط (انظر خطاب الرئيس الفرنسي الأسبق ساركوزي)، يقلل من التناقضات والتباين بين دول المنطقة المتوسطية بتقاسم التكنولوجيا والمعارف والخبرات[1].

ومن بين المشاريع التي كان ينوي تقديمها؛ خلق بنك متوسطي لتشجيع الاستثمار، بعيدا عن الضغوط والمساومات التي فرضت في إطار برامج ميدا والبنك الأوروبي للاستثمار. عدم تقبل بعض الدول الأوروبية للمشروع برمته لأسباب منها؛ تهديد مسار برشلونة، والخوف على تفكك الاتحاد الأوروبي مستقبلا. وترضية للمعارضة الأوروبية تغيير اسم المشروع من **الاتحاد المتوسطي إلى الإتحاد من أجل المتوسط**، لكن تم الاستغناء فيه عن "**بنك الاستثمار المتوسطي**" والاكتفاء بالحديث عن مشاريع تنموية غير مؤسَسة على آليات عملية. ومع ذلك قرر الاتحاد الأوروبي عدم تمويل أي مشروع ولا مبادرة خارج ما تقرر في مؤتمر برشلونة [2].

ومن بين الأهداف التنموية التي كان يسعى إليها الإتحاد من أجل المتوسط نذكر؛

ـ مبادرة أعمال المتوسط (إقامة هيئة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة عبر المساعدة الفنية وتوفير الأدوات المالية باستخدام المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء).

ـ تطوير الطاقة البديلة (بحث مدى فعالية "خطة المتوسط للطاقة الشمسية" لتوليد الطاقة النظيفة ودعم البحوث والدراسات في مجال مصادر الطاقة البديلة للنفط والغاز).

ـ التعليم (إقامة جامعة أورو متوسطية يكون مقرها في سلوفينيا تشجع الحراك الأكاديمي وتمنح الدرجات العلمية لجامعات الدول الأعضاء).

والتساؤل بقي يتداول في كواليس أجهزة الحكومات غير الأوروبية؛ هل يقوم المشروع لمصالح دول المتوسط عامة أم لمصالح دول معينة في الإتحاد الأوروبي؟ وعلى رأس تلك المصالح التنافسية على المنطقة المتوسطية وتحديدا المغاربية ثم الإفريقية حتى تضع يدها على مجمل المشاريع عوض السماح لشركات أمريكية أم صينية الاستحواذ عليها.

---

[1]-**Discours Nicolas Sarkozy à Toulon**,26/02/2009,voir : http://www.**u-m-p.org**/site/index.php/s-informer/discous/nicolas-sarcozy-à-toulon

[2] -M'hammedi Bouzina ,«L'heure de vérité », quotidien **L'expression** ,Algérie ,N°2329,13juillet 2008,p02.

ومن الأدلة التي تبين أن أهم دوافع إعلان التعاون الأورومغاربي هو؛ شدة التنافس الأمريكي ـ الصيني ـ الأوروبي على المنطقة وجوارها الجغرافي، لما بادرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال جوان 1998 إلى عرض مشروع شراكة أمريكية مغاربية عن طريق كاتب الدولة للشؤون الخارجية "**ستيوارت ايزنستات** " الرامي إلى فتح حوار أمريكي مغاربي، وتحقيق الاندماج المغاربي وفق الأسس الليبرالية، فتم توقيع اتفاق التجارة والاستثمار مع الجزائر 2001 وتونس 2002، أما المغرب فقد وقع على اتفاقية للتبادل الحر عام 2004[1]. وأمام هذا التقارب عادت أوروبا لإعادة إحياء الشراكة الأورمغاربية (حوار 5+5) من جديد خلال اجتماع وزراء الخارجية الدول العشر يومي25 و26 جانفي2001 بلشبونة البرتغالية ليتم عقد الاجتماع القمة الأول في تونس يومي 5 و6 ديسمبر2003.

طالبت نحو 60 دولة إفريقية وأوربية بتاريخ 13 من جويلية 2006 مساعدة المفوضية العليا لمعالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وقد صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من دول أوروبية و27 من الدول الافريقية) في العاصمة المغربية "الرباط"، وقد اتفق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية لهم[2].

وإن كانت بعض دول الاتحاد تمانع المساعدات المالية للدول المطلة على المتوسط في إطار مكافحة الهجرة السرية وعلى رأسها ألمانيا التي ترى نفسها بعيدة عن المشكل، إلاّ أن الوضع الحالي أثبت أنها أصبحت مقصدا لعديد من المهاجرين غير الشرعيين بعد الأزمة المالية التي ضربت بقوة بعض دول الإتحاد، لذلك سارعت الحكومة الألمانية لإبرام اتفاقيات مساعدات اقتصادية، إلى جانب تدابير داخلية.

إلاّ أنّ بعض الدول المغاربية دون غيرها توقع اتفاقيات يقبل فيها دول الاتحاد المهاجرين بطرق نظامية، وهو شأن فرنسا/ تونس هذه الأخيرة التي عرفت خلال سنتين تضاعف أعداد مهاجريها إلى فرنسا، لاسيما بعدما حظيت تونس عقدا مع فرنسا بشأن إعداد 13000 إطار عالي التكوين من أجل العمل في فرنسا من خلاله يتم حصولهم على وثيقة الإقامة المؤقتة "**الموهبة والكفاءة**" لمدة 3

[1]ـ يوسف ناصف حتي، "حدود الدور الأمريكي في عملية التسوية في الشرق الأوسط"، **المستقبل العربي**،عدد 215، جانفي 1997،ص 1.

[2] ـ عثمان نور وياسر مبارك، **الهجرة غير الشرعية والجريمة**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربة للعلوم الانسانية،2008، ص 50.

سنوات قابلة للتجديد مرتين ويقول وزير التشغيل التونسي "سليم التلاشي" أنّ بلاده هي الوحيدة في شمال إفريقيا التي وقّعت هذه الاتفاقية مع فرنسا[1].

والتمييز في التعامل والتعاون بين دول المنطقة قد يخلق حساسيات سياسية، وبالتالي يزعزع الثقة بين الأطراف.

لم تتحقق كامل فرص الاستثمار التي كانت منشودة في مختلف المبادرات الأوسطية ومنطقة التبادل الحر لم تتحقق في 2010، والتي كانت قادرة على أن تصبح أكبر التجمعات الاقتصادية في العالم باحتوائها على ما يقارب 800 مليون نسمة في حدود 2030[2].

ولم تصاغ تلك المشاريع في قوالب تنفيذية، الكثير منها لم يجسد نهائيا مثل الاهداف التنموية المنشودة للإتحاد من أجل المتوسط وعلى رأسها هيئة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وإقامة جامعة اورومتوسطية.

ولم تنحصر آليات التعاون التنموي فيما بين الحكومات، فقد عمدت بعض المنظمات الإقليمية الأوروبية إلى تسخير أموال لتدريبات بشرية في بلدان المنطقة المغاربية لاسيما لصالح شباب المنطقة، في إطار تدريب العنصر النسوي و"الشباب القادة"*، ومساعدة تلك الدول من القيام بالإصلاحات السياسية والاجتماعية الضرورية لتوعية شعوبها وترقية أفكارهم. كما تقدم أموالا للجمعيات بمختلف أشكالها للقيام بمشاريع تنموية وعلى سبيل المثال لا الحصر مشاريع تنموية (ماعدا الجزائر التي لا يخول قانون الجمعيات فيها أمر التمويل الاجنبي أو الهبات بصفة سهلة فقد تكاد مستحيلة، انظر في ذلك لقانون 12.06)، وتعمل الحكومات والمنظمات جنبا إلى جنب في تنظيم المؤتمرات والندوات المهتمة بالجانب التعاوني التنموي مثل؛ مؤتمر فينيسيا عام 2009م، حضرته دول الاتحاد المطلة على البحر المتوسط إضافة إلى دول المغرب الخمس، وبرنامج ستوكهولم الممتد طيلة الفترة الزمنية (2009 إلى2014 م) مؤكدا على ضرورة التنمية.

لم تتوقف المبادرات عند هذا الحد والزمن بل تعود في كل مناسبة ترى فيها دول الشمال ضرورة ومصلحة، وعلى رأسها **مبادرة استراتيجية أوروبا 2020** في اطار ادراج سياسة الهجرة المستقبلية

---

[1] -A-Ouali, « les voies de l'émigration vers la France », quotidien **Liberté**,08 /01/2009 ,p 21.

[2]. عبد الحميد الإبراهيمي، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية**،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1996، ص 40.

*- والمبادرة ذاتها تقوم بها منظمات أمريكية غير حكومية، وقد تشترك مع المنظمات الأوروبية في الأهداف الخفية غير المعلنة.

الشاملة، من خلال استقبال اليد العاملة تحت "أجندة المهارات والوظائف الجديدة". ولأن أوروبا على علم أن زيادة تعداد المسنين فيها سيتضاعف عام 2030م، فغنها ستضطر الاستعانة باليد العاملة الوافدة، وهي تعلم أيضا أن الوظائف الجديدة التي ستظهر من خلال عملية التسارع التكنولوجي ستحتاج الى مهارات خاصة حتى لا يختل سوق العمل لذيها وبالتالي لا تتزعزع مكانتها في الاقتصاد العالمي.

ولذلك تقدم **آليات لاستقطاب العمالة الوافدة** لاسيما من دول المغرب العربي، **البطاقة الزرقاء؛** وبالنظر إلى شروط الحصول على هذه البطاقة فإنها تكاد في احد جوانبها تكون تعجيزية؛ الحصول على شهادة جامعية وخبرة خمس سنوات عمل في المجال، والأصعب هو الحصول على كفيل يعرض العمل على الاقل عقد لمدة عام، على أن يشهد كتابيا أنه لم يجد من يشغل ذاك العمل داخل دول الاتحاد. هي مبادرات تعجيزية تجعل الهجرة غير النظامية طريقا أمثل لمن يرغب بشدة في الهجرة لأوروبا.

آلية أخرى لاستقطاب العمالة بطرق نظامية تمثلت في **برامج ادماج رعايا الدول الثالثة (Nationals Country-Third)** اشارة الى كل شخص من خارج الاتحاد الأوروبي، أطلقت عام 2011م بوضع قوائم للأعمال المحتاجة للعمالة عادة كانت في مجالات الفلاحة والطبخ ورعاية المسنين، وعمال النظافة،...، لكن هي الأخرى لم تكتمل لما اعترضتها أمواج من المهاجرين السرين مباشرة بعيدة بداية شرارة الثورات العربية.

المبحث الثاني: البعد الاستراتيجي الأمني وآليات التعاون

تتضمن الإستراتيجية الأمنية توحيد جهود دول الضفتين المتوسطية من أجل تعزيز المراقبة لإيقاف تدفقات الهجرة غير الشرعية من الجنوب نحو الشمال.

ولتحقيق أهداف البعد الأمني كان لزاما اعتماد آليات متنوعة قد تعتمدها كلها بصفة مجملة وقد تعتمد على بعض منها، وذلك حسب الدولة وحاجتها الماسة لتأمين حدودها من الهجرة غير الشرعية. ومجمل الآليات هي على الشكل الآتي:

أ ـ الاتفاقيات الأمنية:

إنّ المبادرات الأولى عن الشراكة بين الدول الأورو مغاربية كانت مبكرة منها التوقيع عام 1992 على **اتفاقية** التعاون بين المغرب واسبانيا بغرض استعادة الأولى لجميع مهاجريها الفارين إلى اسبانيا. والمبادرة الثانية كانت القيام **بدوريات** مشتركة منها دورية فبراير 2004 بين شرطة حدود المملكتين المغربية والاسبانية، وتواصلت الدورات حتى سجل انخفاضا ملحوظا في عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى اسبانيا.

– عقد المؤتمر السنوي المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، الذي تم في الرباط سبتمبر 2005 في موضوع خصوصية دور هذه المنظمة في سياسات الهجرة والاندماج.

– تنظيم مؤتمر بالمملكة المغربية في أكتوبر 2005، شارك فيه وزراء داخلية دول 5+5، لمناقشة تزايد الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا، ووضع خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة.

–عقد المؤتمر الأوروبي – الإفريقي الأول لمكافحة الهجرة السرية بالرباط سنة 2006، بمشاركة العديد من الدول الإفريقية والأوروبية والعربية، لإقامة شراكة وثيقة بين الدول التي يأتي منها المهاجرين والدول التي يتوجهون إليها، ومكافحة الهجرة غير المشروعة بتعزيز الرقابة عند الحدود، واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين السريين.

– عقد مؤتمر باريس في نوفمبر 2008، بعد شهر من اعتماد الاتحاد الأوروبي "اتفاقية للهجرة واللجوء" باقتراح من فرنسا لتنظيم تدفق موجات الهجرة. وشارك في المؤتمر دول الاتحاد ودول غرب ووسط إفريقيا، إضافة إلى دول الإتحاد المغاربي ماعدا الجزائر للتباحث في برنامج (2009 إلى 2011).

وقد بدأت أولى مخطط الدوريات المشتركة المسمى "**مخطط أوليسيس**" في الألفية الثالثة عام 2002 باسبانيا، يضم المخطط سواحل بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا واسبانيا إضافة إلى عدد من الدول الأوربية الأخرى بصفة ملاحظ، بهدف الرفع من فعالية برامج مواجهة الهجرة السرية.

إضافة إلى ذلك أنشئت "**وكالة مشتركة للتصدي للهجرة السرية**" لإدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي أكتوبر 2004، وبدأ نشاطها ماي 2005، وتقوم بتشغيل فرق التدخل السريع لنجدة المهاجرين غير الشرعيين في البحر.

ولتحصين إدارة المخاطر كانت **الاتفاقيات الثنائية** في مجال التعاون الأمني ضرورة لا بد منها بين دول الضفتين نذكر منها؛

1. الاتفاقية بين السلطات الليبية والايطالية بخصوص الحد من انتشار الظاهرة، وكانت الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 ديسمبر 2007 شاهدة على التعاون بين الطرفين وأهم ما جاء فيها هو؛

ـ تكثيف التعاون بين الطرفين في مكافحة المنظمات الاجرامية التي يكون أساس نشاطها الاتجار بالبشر بالإضافة إلى استغلال المهاجرين غير الشرعيين.

ـ تنظيم دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية بين الدولتين، معارة مؤقتا من الجانب الإيطالي للوحدات المخصصة لعمليات الدوريات.

ـ التزام إيطاليا بإمداد الجانب الليبي بعدد ثلاث وحدات بحرية، في مدة زمنية لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاق.

ـ التزام إيطاليا بالتعاون مع الاتحاد الاوربي بتوفير اللازم للتجهيزات والأنشطة المتفق عليها بالإضافة إلى تزويد ليبيا بمنظومة مراقبة حدود ليبيا البرية والبحرية لمواجهة ظاهر الهجرة غير الشرعية.

ـ عمل ليبيا بالتنسيق مع دول المصدر للحد من الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى إعادة المهاجرين إلى دولهم.

أسهم تحسين العلاقات الليبية ـ الايطالية في نقص تدفق أعداد المهاجرين والتي توّجت **باتفاقية الصداقة** بين الطرفين المؤقعة بتاريخ 30 أوت 2008 الداعية إلى تكثيف التعاون لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تعزيز نظام المراقبة على الحدود البرية الليبية واتفقا على أن يكون الإشراف على تنفيذه من قبل شركات إيطالية وفقا لما نصت عليه بروتكولات التعاون المؤقعة في طرابلس بتاريخ 29 جويلية 2019م (بعد الثورة) والتي نصت على أن؛ ((يعمل الطرفان على إنجاز منظومة لمراقبة الحدود الليبية تسند إلى شركات ايطالية تتوفر لديها الاختصاصات اللازمة

وتتحمل الحكومة الإيطالية 50% من التكاليف، بينما سوف يطلب الطرفان من الاتحاد الاوربي أن يتحمل 50%الباقية)).

والملاحظ أنه في ذات العام الذي أبرمت فيه الاتفاقية لم يتجاوز عدد المهاجرين غير الشرعيين 4908 مهاجرا، وانخفض عدد الواصلين إليها في العام 2009م إلى 2584 مهاجرا.

وللإشارة أن أعداد المهاجرين غير الشرعيين في تزايد قبل توقيع الاتفاقية الليبية الايطالية، والجدول التالي يبين ذلك؛

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2004
عدد المهاجرين	2782	5504	18225	14017	13594	22824	21400	20165

المصدر: بشير الكوت، الهجرة غير القانونية إلى ليبيا تأثيرها على الأمن القومي الليبي، **مجلة السياسات والإستراتيجيات**، العدد الثاني، ليبيا: المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، جوان 2017، ص117.

2ـ اتفاقية بين إيطاليا وتونس، لتزويد السلطات التونسية بالمعدات والأجهزة، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية بين البلدين، أفضت هذه السياسات في سنتها الأولى إلى انخفاض أعداد المهاجرين السريين بتونس بنسبة 11.5 بالمائة.

لكن التراجع في أعداد المهاجرين إلى ايطاليا واسبانيا تحديدا لم يكن سببه السياج العالي والدوريات المكتفة، ومختلف الوسائل الحديثة المتبناة من طرف دول الشمال أظهرت عدم الفعالية مع أساليب التمويه من قبل شبكات تهريب المهاجرين السريين. ومن أسباب التراجع الأخرى؛ الكساد

الاقتصادي الذي ضرب البلدين، وعودة بعض المهاجرين النظاميين إلى بلدانهم الأصلية بعدما ضربت الأزمة المالية العالمية البلدين.

لذلك لا تزال الحكومتين الايطالية والاسبانية تجددان مرارا مطالبهما إلى الاتحاد الأوروبي في التمويل والمساعدة المالية لمجابهة الأعداد المهاجرة إليها بطرق سرية. آخر نداء للحكومة الاسبانية كان في فبراير 2014 للاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون السياسي والاقتصادي الحقيقي للإتحاد برمته.

تبقى الاتفاقات الأمنية محدودة بين عدد من الدول التي ترى نفسها الأكثر اتصالا و ضررا على رأسها اسبانيا وايطاليا وفرنسا من الضفة الشمالية، والجزائر والمغرب وتونس وليبيا من الضفة الجنوبية للمتوسط. ناهيك عن نقص الدعم اللوجيستي لدول الترانزيت ومحدوديته لمحاربة الظاهرة، تلك الدول بحاجة مستمرة لأجهزة متطورة للمراقبة على شريط ساحلي طويل مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر وليبيا والمغرب.

شرع الاتحاد الأوروبي نهاية 2013 في تطبيق برنامج جديد ضد الهجرة السرية يتضمن **مراقبة الحدود الجنوبية للإتحاد** من مصر إلى المملكة المغربية، ومن سواحل اليونان إلى البرتغال، تشارك الجزائر في إطار برنامج 5 زائد 5 البرنامج الجديد "**أورو سور**" يتعلق بمراقبة الحدود الجنوبية ممتد إلى غاية نهاية 2020 وقد يكلف 244 مليون يورو، ويتجلى في تنسيق أمني واستخباراتي عال بين أجهزة 18 دولة أوروبية.

وقد أكدت دراسة أن عدد الأجانب على أرض ليبيا يقدر مابين مليون إلى مليون ونصف؛ أي ما يعادل 20% من إجمالي السكان، وتقسم الدراسة المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا حسب المجال الجغرافي القادمة من دول إفريقيا مثل (مصر – السودان – الصومال- تشاد – مالي – نيجيريا – السنغال)، والقادمة من دول آسيا مثل (باكستان – بنغلاديش و الهند)، وبعد دخولهم إلى ليبيا والإقامة فيها يتم البحث عن فرص لعبور البحر باتجاه الشواطئ الاوروبية خاصة إيطاليا[1]. وما بعد

[1] – محمد فرج رضوان وحاتم فرج الطيرة ، **مخاطر الهجرة غير الشرعية على أمن وسلامة المجتمع** ، ليبيا: (د.د.ن)، 2007، ص55.

القذافي من المفترض أن يقل العدد حيث يهرب الأجنبي من مناطق الصراع والحروب، إلا أن الواقع في ليبيا كان مغايرا وأصبحت أرض ليبيا مرغوبة أكثر من طرف منظمات الاتجار بالبشر وتهريبهم.

ولعودة تصاعد تعداد المهاجرين عبر ليبيا المتأزمة أمنيا أعلن رئيس الوزراء الايطالي "ماريو مونتي" في طرابلس في 21 يناير 2012م لاستكمال اتفاقيات التعاون بين الجانبين، و تم التوقيع على اتفاق تفصيلي بشأن الحد من تدفق المهاجرين بتاريخ 03 أبريل 2012م. كما اتفق وزير الخارجية لحكومة الوفاق الليبي مع نظيره الايطالي في شهر ماي 2016، على إعادة تفعيل معاهدة الصداقة الموقعة بين البلدين[1].

ب . الأسلاك الشائكة والحواجز

الجهود الأمنية لمجابهة الظاهرة كانت منذ زمن قائمة من طرف دول أوروبا المطلة على البحر الأبيض المتوسط، من مراقبة الحدود إلى وضع حواجز كالأسلاك الشائكة الطويلة العلو كتلك التي أقامتها الحكومة الإسبانية منذ زمن على جزيرتي سبتة مليلية بطول 11 كلم وارتفاع 7 أمتار، وأبراج مراقبة عالية التكنولوجية منذ بداية العقد الأخير للقرن المنصرم، و رغم ذلك محاولات التسلل تواصلت وكانت نتيجتها قتل أعداد من المهاجرين غير النظاميين المحاولين الدخول إلى إحدى الجزيرتين. إضافة إلى تحصين جزر الكناري بـ 25 محطة رصد، وكانت التكاليف عالية لم تكن اسبانيا قادرة على دفعها لولا مساهمة الإتحاد الأوروبي في التمويل. وعملت دول الاتحاد المطلة على البحر المتوسط على تكثيف الدوريات البحرية والجوية والبرية وعدد الرادارات، إضافة إلى الوكالة الأوروبية لتدبير التعاون العملي في الحدود الخارجية منذ عام 2005م، المسماة بالوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل(فرونتكس) Frontex،

> "... **ويعد النظام المتكامل للمراقبة الخارجية اليوم من أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا التي تهدف إلى مسح المناطق البحرية الاسبانية المستهدفة من قبل المهاجرين غير النظاميين، تم تطبيق هذا النظام المتكامل في عام 1999 حول مضيق جبل طارق، ...، وسعت الحكومة الاسبانية تطبيقه إلى الشرق والغرب ليغطي على التوالي إقليم**

[1] – خولة خليفة الشيباني، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الامن القومي دراسة حالة ليبيا 2005- 2016، **رسالة ماجستير**، الاكاديمية الليبية فرع مصراته ، 2019، ص 136.

قادس بأكمله في عام 2004، وساحل الأندلس بأكمله في عام 2005، وأخيرا جزر الكناري"[1].

ولم تكن دول أوروبا المطلة على سواحل البحر الأبيض هي السباقة إلى المراقبة الرقمية للحدود، بل اعتمدت الولايات المتحدة التكنولوجيا في مراقبة حدودها "مبادرة تأمين الحدود" التي أطلقتها وزارة الأمن الداخلي في نوفمبر 2005 بتعزيز تقنيات المراقبة. وبادرت الدول الاوروبية الاربعة المطلة على المتوسط بإنشاء قوات الاورفورس Euro Force وذلك في اجتماع لشبونة 1995م، متشكل من قوة برية وأخرى بحرية لحماية الحدود الجنوبية لدول أوروبا.

ج ـ إنشاء مراكز الاعتقال (الانتظار)

يوضع في مراكز الاعتقال المهاجرين غير الشرعيين بعد أن يلقى عليهم القبض، في بلد من بلدان أوروبا أم على سواحلها المطلة على المتوسط، ويبقون بها إلى غاية ترحيلهم لـدولهم الأصلية وفقا لاتفاقيات.

والمعروف عن هذه المراكز أنها تفتقر لأدنى شروط المعيشة السليمة، ولقد انتقدت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان الوضع اللاصحي في هذه المراكز، وأكد ذلك المفوض السامي للأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان في أكثر من مناسبة.

تقدمت ألمانيا وبريطانيا باقتراح نقل معسكرات الاحتجاز بالاتحاد الأوروبي إلى دول الشمال الإفريقي، على أن تتولى المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين عملية فحص طلبات ملتمسي اللجوء، وتحديد ما إذا كان المحتجزون الراغبون في الهجرة يستحقون وضع اللاجئ أم لا. وهي الفكرة التي طرحت أثناء عقد قمة الاتحاد الأوروبي في جوان 2003م. لكن تلك الفكرة نتيجة لانتقادات لاذعة تعرضت لها مراكز اعتقال المهاجرين على الحدود البرية أم البحرية لدول الضفة الشمالية؛ بذلك تريد أن تحمل المسؤولية لدول الاتحاد المغاربي وإبعاد التهم عنها.

[1]. سعيد الصديقي،"تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والاسبانية"،**رؤى إستراتيجية**، جوان 2013، ص 106.

ليست الدول الأوروبية المطلة على المتوسط هي الوحيدة التي أنشأت مراكز الانتظار، بل دول مغاربية ترى نفسها مجبرة على اتخاذ هذا السبيل لإيقاف المهاجرين السريين الآتين من وسط إفريقيا وساحل الصحراء. فعمدت الجزائر على استحداث **مركزا للانتظار والترحيل للمهاجرين غير الشرعيين بجانت** منذ عام 1995م، ولغاية السداسي الأول من 2015 يوجد 56 مركزا.

ودولة ليبيا هي الأخرى توجد فيها مراكز التوقيف والحبس ممولة من الحكومة الايطالية لمنع المهاجرين الأفارقة من إكمال رحلتهم نحو أوروبا.

د ـ أسلوب الترحيل

دعت دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني سياسة الطرد للمهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم إلى بلدانهم، في إطار قرار الإعدادات الصادر عام 2008م، وشملت عملية الترحيل التي قامت بها السلطات الايطالية وحدها 24 ألفا و234 مهاجرا غير شرعيا إلى بلدانهم الأصلية نفس سنة صدور القرار، وكان قد سارع رئيس الوزراء "سلفيو برلسكوني" إصدار قانون تجريم الهجرة السرية يوم 9 أفريل 2004، إضافة إلى معايير لتسهيل ترحيل المهاجرين السريين.

وصادق البرلمان الاسباني عام 2003 على قانون الأجانب، وبموجبه تم تمديد فترة اعتقال المهاجرين في وضعية غير قانونية من 40 يوما إلى 60 يوما قبل ترحيلهم، وأعلن مفوض الشؤون الهجرة بالحكومة الاسبانية "أينياسو غونزاليس" أن السلطات قد رحّلت عام 2003 أكثر من 23 ألف مهاجر سري أغلبهم مغاربة. كما اقترحت اسبانيا على المفوضية الأوروبية معاقبة الدول المصدرة للهجرة السرية التي ترفض قبول إعادة المطرودين من أبنائها.
وفرضت فرنسا عقوبات بالسجن 18 شهرا نافذا في حق كل مهاجر غير شرعي يرفض العودة إلى بلاده الأصلية، وقامت بترحيل 28 ألف مهاجر سري خلال سنة 2009.

وقد أنشأت وكالة حماية الحدود "فرونتكس" (2005م) للتنسيق بين جهود دول الأعضاء لحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، لكن الاختلافات قامت بين دول الأعضاء في مسؤوليتها

عن استضافة المهاجرين السريين اللذين تم إنقاذهم من البحر. عملت الوكالة على إعادة المهاجرين السريين يوم إلقاء القبض عليهم في عرض البحر إلى بلدانهم مثلما كان الحال بالنسبة لمهاجرين سريين آتين من السواحل الليبية سلموا إلى دورية ليبية في عرض البحار سنة 2008م.

هـ ـ البنك المعلوماتي الاستخباري للاتحاد الأوروبي

الطريقة التي تعتمد على الوسيلة التكنولوجية المتطورة تعتمدها دولتان في إطار اتفاقية ثنائية مثل الاتفاقية الليبية الإيطالية لسنة 2000م نصت المادة الأولى من الفقرة الخامسة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين بطرق غير شرعية بين الدولتين بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن المجموعات الاجرامية، أو في اطار اتفاقيات جماعية.

وكانت طريقة اجبار وفرض استعمال جوزات السفر البيومترية في دول إفريقيا وعلى رأسها دول الاتحاد المغاربي ضرورة حتمية نظرا للطريقة التي يرجو تبنيها الاتحاد الأوروبي في اعتماده على البنك المعلوماتي الأوروبي، فالكثير من المهاجرين كانوا يتوافدون بطرق نظامية قانونية إلى دول الاتحاد، لمدد قصيرة ولأسباب محددة لكنهم لا يعودون لبلدانهم الأصلية، والطريقة الجديدة التي يتبناها الاتحاد الأوروبي هي؛ عملية البحث المباشر في حالة توفر معلومات بيومترية عن كل وافد (تاريخ الدخول) تحفظ فيها بصمات الأصابع والأعين، وهي طريقة ناجحة بعد تعميم الجوازات البيومترية في كافة دول إفريقيا.

المحور الثالث: تقييم النجاحات والإخفاقات لعملية التعاون الأورومغاربي في مواجهة ظاهرة الهجرة السرية.

إنّ العمل المتواصل لإجهاض محاولات التسلل من دول الجنوب إلى الضفة الشمالية للمتوسط، والاتفاقيات في إطار التعاون العسكري ـ الأمني، والاتفاقيات في إطار التعاون الاقتصادي في مجال التنمية كلها اعتبرت مبادرات قوية وجادة ساعية لتحقيق أهداف مشتركة، ومع ذلك الظاهرة قيد الدراسة لا تزال قائمة ولم يتم القضاء عليها، وأعداد المهاجرين غير النظاميين تتزايد فترات وتنخفض فترات أخرى حسب الظروف الأمنية والاقتصادية لدولهم الأصلية، وفي حال استمرار أسباب الدفع والجذب لا يمكن الوصول إلى نتائج ايجابية على مرّ الزمن.

المبحث الأول : أسباب الإخفاق

تتنوع الأسباب وتشترك دول الضفتين فيها، فلا يمكن اتهام طرف وتبرئة الطرف الثاني في ظل عمل قائم على التعاون.

المطلب الأول: أسباب مادية

تشكو دول المغرب العربي من قلة الدعم اللوجيستيكي المقدم من طرف الدول الأوروبية لمراقبة الحدود الصحراوية الشاسعة. ليبقى الدعم ناقصا وغير كفيل بتطويق هجرة الآلاف من الأفارقة إلى الدول المطلة على البحر المتوسط، سواء للاستقرار فيها أو العبور لدول أوروبا[1]. الانتقاد الأكبر الذي توجهه الحكومات المغاربية والدراسيين المهتمين بالموضوع هو؛ عدم التعامل على أساس **الشراكة الفعلية**؛ إنّ الملاحظ هو التعاون القائم على أساس مصلحي لطرف واحد هو دول أوروبا، و دول المنطقة المغاربية ترفض بشدة أن تعمل دور **الشرطي أو الحارس للحدود الأوروبية**، فبهذه النظرة الدونية التي تنظرها الحكومات الأوروبية إلى الحكومات المغاربية لا يمكن الوصول إلى تحقيق نجاح مستمر ومتواصل. وكمثال عن خلاف بهذا الشأن في اتهام اسبانيا للمغرب بتسهيل مهمة المهاجرين السريين للمرور لاسبانيا رد العاهل المغربي، منه:

[1] -Madjid Mekeldhi, « Les pays du sud jouent au gendarme de l'europe », El watan, paru le 11aout 2009.

"إدراكا من خطورة هذه الظاهرة المنافية لكرامة الإنسان والمؤثرة سلبا على علاقات التعاون وحسن الجوار، فقد اتخذ المغرب تشريعات عصرية صارمة لتجريم ومحاربة عصابات المتاجرة بالهجرة السرية"[1].

يجب التنويه إلى أن الدول المغاربية في معظم الحالات تحوّلت إلى دول الاستقبال أكثر مما هي دول عبور، فكثير من الأفارقة بعد رحلتهم الشاقة إليها يفقدون جهودهم ومالهم، فيضطرون للبقاء في دول المغرب وقد يبحثون عن عمل للاسترزاق وتكون إقامتهم بطرق غير شرعية وخفية، ويؤثر وجودهم على دول المغرب من خلال السلوكات الجديدة التي تنقل إلى مجتمعاتها، والأمراض المعدية والخطيرة على رأسها مرض الايدز بعد ظهور ما يعرف "بالدّعارة السّوداء"، فتواجد المهاجرين أصبح علننا وفي تزايد مستمر ففي سنة 2007 كان عدد الذين تم إحصاءهم هو10000 شخص في المملكة المغربية وحدها[2].

رغم المساعدات والمشاريع التنموية التي شرعت دول الاتحاد في تمويلها، إلاّ أنها تبقى غير كافية لقلتها من جهة، وهي ليست بمشاريع ذات أهداف عميقة، و ليست تلك المشاريع البارزة التي كانت تزعم تمويلها من خلال المؤتمرات الإقليمية في إطار الحوار المتوسطي.

إنّ التنمية المنشودة لم تكن مستدامة قائمة على مشاريع طويلة الأمد تسمح بتثبيت المواطن المستفيد منها في بلده الأصلي، ولأن الدول المغاربية لا تتابع المشاريع ولا تشجع على إكمالها، وقد تصنع الفروق في تقديم الأولوية في إدارتها وتسييرها ومناصب الشغل فيها لمن ترغب في إطار من المحاباة دون مراعاة كاملة للمقاييس الموضوعية فذلك ما يزيد من تناقص قيمة المشروع أثناء التنفيذ.

ناهيك عن صعوبة تحرك الجمعيات ومشاركتها في عملية التنمية، لاسيما في دولة الجزائر، مشاريع تنموية مختلفة تثير إعجاب واهتمام القائمين على جمعيات محلية (ذات الطابع الاجتماعي) ترى فيها إنقاذا للشباب لاسيما في مناطق ريفية من سُم البطالة القاتل، فتراسل الجمعيات المحلّية المنظمات الأوروبية التي طرحت المشروع، وتقبل هذه الأخيرة تمويل المشروع المطروح من طرف الجمعية (وفقا لمتطلبات البيئة والموارد البشرية)، لكن الصعوبة الكبرى تتمثل في قيود يفرضها **قانون الجمعيات 06/12** منها في مادته 13: **"لا يمكن أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها**

---

[1]. **مقتطف من خطاب العاهل المغربي أمام قمة منتدى 5+5**، تونس، 5 ديسمبر 2003.

[2]- **Ministère de la Santé publique , « Evaluation de la situation de la mobilité et du VIH au Maroc.», Rabat, Novembre 2007,p85.**

ولا يجوز المساهمة في تحويلها"[1]، وأكدت على ذلك المادة 30 من القانون ذاته :" **يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا"**[2].

ويضيف في المادة 23 من القانون ذاته جاء "**يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية ... يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة"**[3]. ويقصد بالسلطات المختصة وزارتي الداخلية والخارجية، إلى جانب وزارة ثالثة ذلك حسب طبيعة المشروع إن كان فلاحيا فإن الوزارة الثالثة المكلفة بإبداء رأيها هي وزارة الفلاحة. وبذلك يطول وقت رد السلطات المعنية (المذكورة في المادة أعلاه)، والمشروع قد يضيع من يد الجمعية الحالمة، وقد يرفض بعد طول انتظار. فمثل هذه العراقيل يجب إعادة النظر فيها حتى يُفعل دور المجتمع المدني ويجعله مساهما ناشطا في عملية التنمية وقادرا على مساعدة الدولة، عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وعن طريق إقناع الشباب بالعدول عن الهجرة والعمل في وطنه من جهة أخرى.

وتشكو بعض الدول الأوروبية المطلة على الضفة المتوسطية قلة دعم البنك الأوروبي لمشاريعها خاصة بعد الأزمة المالية التي ضربت أوروبا. نجد الدول الأوروبية الداعمة الحقيقية للتعاون والتي تحث دوما على ذلك في المجلس الأوروبي هي تلك المطلة على البحر الأبيض المتوسط لاسيما اسبانيا وايطاليا وفرنسا، أما المجموعة الأوروبية غير المطلة على الضفة المتوسطية فهي لا تعمل جاهدة على الموضوع وكأنه لا يهمها رغم أن الظاهرة وصلت لأوطانها و رمت أسهم الخطر فيه.

تتعطل الاتفاقات والمشاريع بمجرد اشتعال نيران السياسة، منها تعطل مسار الإتحاد من أجل المتوسط إثر العدوان الإسرائيلي على غزة، قاطعت الدول العربية في الاتحاد من أجل المتوسط كل نشاط متعلق بمتابعة مسار برشلونة. وتتعطل الشراكة في حالة الأزمات السياسية بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد أيضا.

---

[1]. **قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات**، الصادر بتاريخ 2012/01/12، الجريدة الرسمية عدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2]. **المرجع ذاته.**

[3]. **المرجع ذاته.**

تجب الإشارة إلى أن الدول المغاربية تفهم أن المشاريع الموّجهة إليها ليست لصالحها بالدرجة الأولى، بل لصالح دول أوروبا. لا تزال الحكومات والشعوب المغاربية تتخوف من مطامع دول أوروبا، هذه الأخيرة التي تركت بصمة الخوف محفورة في قلوب الشعوب المغاربية. وهي عراقيل لا يمحيها إلاّ تناسي الأحقاد بإثبات الطرف الأوروبي لحسن النوايا. وأبسط مثال على ذلك؛ اشتراط الجزائر لقبولها الطرف المحوري في الاتحاد من أجل المتوسط أن يعترف النظام الفرنسي الاستعماري بالمجازر التي اقترفها في بلدان الشمال الإفريقي لاسيما تفجيرات منطقة رقان بصحراء الجزائر، لكن فرنسا لم تعترف.

وكانت ليبيا في ظل نظام القذافي تستخدم موضوع الهجرة كوسيلة للضغط على أوروبا ليتمكن من الحصول على الدعم لبقائه في السلطة، ذلك من خلال التحكم في فتح وإغلاق المنافذ، وكان يطالب أوروبا بخمسة مليارات يورو سنويا من أجل مراقبة حدودها ومكافحة الهجرة، وبين عامي 2008- 2011م، توقف تدفق المهاجرين إلى أوروبا بعد توقيع معاهدة بين روما وطرابلس، تعهدت إيطاليا بموجبها بتقديم خمسة مليارات دولار إلى ليبيا مقابل وضع ضوابط أكثر صرامة على موضوع الهجرة [1].

وبعد سقوط نظام القذافي طالبت ليبيا الاتحاد الاوربي بـ 130 من الزوارق جزء منها مجهزة بالأسلحة، كما كشف عن ذلك دبلوماسيون أوروبيون بتاريخ 26 أبريل 2017، وتتضمن لائحة الطلبات الليبية أيضا حوالى مائة زورق السواحل يصل طولها لمائة متر، إضافة إلى أجهزة رادار واتصال، وسيارات إسعاف[2]. لأن ضحايا قوارب الموت على الشواطئ الليبية تزايد مباشرة لما دخلت ليبيا في الفوضى الأمنية، و وفق تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جاءت الأرقام كالتالي؛

- عام 2011م 1500 قتيل.
- عام 2012 500 قتيل

[1] – أحمد دياب، "معضلة أوروبا : جدوى الاقتراب الأمني للهجرة غير الشرعية"، **مجلة السياسات الدولية**،العدد 201، مصر: 1 ماي 2017، عن : د. وجدان ابوالقاسم الميلودي ، مرجع اسابق ، ص 520.

[2] – وجدان ابوالقاسم الميلودي، **مرجع سابق** ، ص 520.

- عام 2013 600 قتيل
- عام 2014 3279 قتيل
- عام 2015 1727 قتيلا منهم 1200 في 10 أيام[1].

في 19 – 20 مارس 2017 أصدرت مجموعة تواصل وسط البحر الأبيض المتوسط عقب اجتماع روما بيانا يلاحظ أنه ذي صياغة أمنية، جاء فيه أن وزراء الداخلية في كل من النمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وليبيا ومالطا وسلوفينيا وسويسرا وتونس والمفوض الأوروبي للهجرة والشؤون الداخلية والمواطنة اجتمعوا في روما يومين وتم الاتفاق على النقاط التالية:

- ليبيا ضحية الهجرة غير الشرعية وعصابات إفريقية وأوروبية تمتهن تجارة البشر.
- الجماعات الاجرامية المنظمة هي المستفيد الرئيس من الهجرة غير الشرعية.

وركزت المناقشة على معالجة مشتركة للتحديات التي تتمثل في تدفق الهجرة المختلطة من إفريقيا إلى أوروبا عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

وقد جاء في بيان المؤتمر أنه في عام 2016م وحده، قضى نحبه في البحر أكثر من 4500 مهاجرا، وهو أمر غير مقبول، وجرى تسجيل أكثر من 181 ألف وافدا غير نظامي على الشواطئ الاوروبية في العام 2016 فقط من الطريق الأوسط للبحر المتوسط[2].

المطلب الثاني: الأسباب الإنسانية

إنّ الدول الأوروبية السبّاقة والتوّاقة إلى الحرية والمساواة، والداعية باستمرار إلى احترام حقوق الإنسان، والمتدخلة لحماية تلك الحقوق بقواتها في دول تراها طامسة للحقوق الإنسانية، تشهد المنظمات العالمية غير الحكومية والجمعيات المحلية على مطاردة شرطة تلك الدول للمهاجرين غير الشرعيين ومعاملتهم معاملة سيئة على أراضيها، لما تخرج دوريات شرطة خاصة للبحث عن المهاجرين دون أوراق إقامة، لتطلق عليهم وابل من الشتائم...، فيحفز الشرطي في فرنسا ماديا في حالة توقيفه

[1] –علي محمد عيسي، ليلي رمضان اجوبير، **الهجرة غير الشرعية معاناة إنسانية وأزمة عالمية ، كلفة الصراع في ليبيا التداعيات والتأثيرات**، المؤتمر الدولي الثاني ، طرابلس: مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي، 2018، ص 572.

[2] – صلاح رمضان اسماعيل، **مرجع سابق**، ص 637.

وضبطه لمهاجر مقيم بطريقة غير نظامية، لاسيما في ظل وجود العنصريين وصعود اليمين المتطرف للحكم المعادي للمهاجرين والأجانب، لاسيما في عهد رئاسة "ساركوزي" وتسانده في هذا الأمر الجبهة الوطنية التي تترأسها "ماري لوبان" التي تؤكد دائما عدواتها للأفارقة المهاجرين حتى النظاميين منهم ولاسيما الذين يدينون بديانة إسلامية، ولأنهما يرون في الهجرة تهديدا للهوية الفرنسية فراح ساركوزي ليستحدث وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية.

وأطلقت شائعة مفادها أن ظاهرة المهاجرين هي السبب الرئيسي وراء تفشي آفات متعددة على رأسها؛ البطالة والإرهاب اللذان صاحب التهديد الأمني داخل القارة الأوروبية.

وتجدر الإشارة في هذا النطاق أن دول الاتحاد الأوروبي لم تصادق(إلى تاريخ كتابة المقال) على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين (النظاميين وغير النظاميين) وأفراد أسرهم لعام 1990، التي دخلت حيز التنفيذ عام 2003.

والتمييز الحاصل في دول الاتحاد بالنسبة للمهاجرين النظاميين أم غير النظاميين وأبناءهم كبير، في المعاملة في المدارس والعمل والسكن، حيث أن العديد منهم يعيش في مناطق مهمشة اقتصاديا وهشة اجتماعيا تفتقر إلى الهياكل القاعدية الأساسية[1].

وإن كانت حرية التنقل حق من حقوق احترمتها المواثيق الدولية، وعلى رأسها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13 التي تنص؛ **"لكل شخص الحق في التنقل واختيار مكان إقامته، ولكل شخص الحق في ترك أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه"** [*]. إلاّ أن الواقع غير ذلك.

إنها الفروق بين الخطاب السياسي الأوروبي الحامي لحقوق الإنسان والممارسة، انتهاكات خطيرة في حق المهاجرين مثلما يحدث في مركز مايوت الفرنسي الذي تنعدم فيها أدنى شروط الحياة[2].

ناهيك عن الانتهاكات الأكثر خطورة في عرض البحر وعلى الشواطئ التي تفضي إلى فقدان حياة الكثير من المهاجرين السريين.

---

[1]- La Fondation Abbé Pierre, Rapport sur les immigrés : une situation misérable, 2010.

[*]. انظر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

[2]- labdelaoui Hocine, **« Harga » ou la forme cruelle de l'émigration irrégulière des Algériens,** Carim, Robert Schuman centre for Advanced studies, Sam Domenico di fresole ,Institut Universitaire Européen, 2008,p 22.

وقد كشفت التقارير ومنها تقرير منظمة "هيومان رايت وتش" (**Humain Right Watch**) الحقوقية أن المهاجرين الأفارقة السريين المعتقلين في ليبيا يمارس عليهم التعذيب. وبعد الثورة يُستغل بعضهم كمرتزقة في المليشيات المتعددة التي تغزو الساحة الليبية.

تعتبر المراحل المنجزة في مختلف المجالات لمحاربة الهجرة السّرية محدودة، ولم تستوعب جميع جوانب الظاهرة لمحدودية التأثير، فالاتفاقيات ليست كلها مفعلّة للأطر القانونية المنظمة لعملية دخول الأجانب إلى دول الاتحاد الأوروبي، ناهيك عن نقص في متابعة عمليات التنفيذ. ولازال الجمود والبطء في تسهيل الأوراق والتأشيرات للمهاجرين النظامين، وقد يكون ذلك مقصودا في إطار إيجاد البديل لليد العاملة الجنوبية والمغاربية تحديدا، والمقصودة هي اليد العاملة الأرخص في دول أوروبية لاسيما في دول أوروبا الشرقية، فقد تزيد من تضييق الخناق على العمالة الآتية من الجنوب سواء المؤهلة أم غير المؤهلة، زد على ذلك السبب السياسي ـ الأمني حيث تم التوّجه بكثرة إلى عمالة دول أوروبا الشرقية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م. وفقد الكثير من المسلمين وظائفهم في أحداث أخرى إرهابية، منها تفجيرات مدريد 11 مارس 2004م التي أودت بحياة 191 مسافرا في محطات القطارات. ولكره الأوربيين للمهاجرين غير الشرعيين، وصل عدد المتهمين والمحاكمين في هذه الاعتداءات 400 شخص كانوا من المهاجرين السّريين، أغلبهم لا علاقة لهم بالتفجيرات[1]. وتلتها انفجارات في مجموعة من الدول الاوروبية منها انجلترا وانفجارات لندن في جويلية 2005م، وفي فرنسا سنة 2008م.

المطلب الثالث: أسباب أمنية أوقات الأزمات والحروب

تعد مرحلة الثورات العربية لاسيما التونسية ثم الليبية والانفلات الأمني فيهما وعلى حدودهما، وانشغال دولتي المغرب والجزائر بالاحتجاجات الاجتماعية لحركة 20 فبراير في المغرب، والاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر عام2011 وما بعدها ومنها احتجاجات شباب الجنوب الجزائري ثم الحراك الشعبي الذي استمر قرابة السنة، جعلت أسراب المهاجرين السريين تتحرك لما اغتنمت الشبكات المتاجرة بتهريب البشر الوضع الأمني وانشغال الحكومات بوضعها الداخلي. زيادة على الأزمات الكبرى التي شهدتها دول ساحل الصحراء؛ مالي والنيجر وإفريقيا الوسطى وما يجرى فيها من اعتداءات خطيرة، تزيد فرص الهروب والهجرة من الأوطان بأعداد كبيرة، تضع قدرات دول

[1]- A.Ouali,**op.cit**,p21.

العبور على المحك. وتنامي عدم الاستقرار الأمني والسياسي في دول إفريقيا سيجعل حكومات الدول المغاربية تقف عاجزة أمام أسراب المهاجرين من جنوب الصحراء ومن دولها أيضا.

المبحث الثاني: سبل النجاح

نجاح الحكومات يعتمد على مستويات العمل، فكل مستوى يساهم في إنجاح المستوى الآخر.

المطلب الأول: متطلبات النجاح على المستوى المغاربي

إنّ عملية تعزيز التعاون في الإطار المغاربي في إطار كيان موّحد صاحب أهداف ومصالح مشتركة، متجاوزين الأحقاد والمشاكل الحدودية ولاسيما القضية الصحراوية التي تهز العلاقات الجزائرية/ المغربية كل فترة لوضع نظام إقليمي مغاربي قوّي. وجملة ما يتطلب لإنجاح مجابهة الهجرة غير الشرعية على المستوى المغاربي نذكر؛

– إبرام الاتفاقات الثنائية وغير الثنائية لإدارة الهجرة غير الشرعية، كالاتفاق على تبادل المعلومات لضمان مراقبة حدودية أفضل، البحث عن شبكات تنظيم الهجرة السرية والقضاء عليها.

– توسيع وتعميق الفضاء الديمقراطي للحد أو القضاء على خيار المنفى واللجوء السياسي لمئات آلاف الأشخاص المهددين بسبب آرائهم.

– الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية المهاجرين.

– تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز الخاص على الجوانب الاقتصادية والثقافية، لاسيما في فترات الأزمات (الثورات العربية).

– تشجيع المهاجرين على تحويل أموالهم إلى بلدانهم الأصلية وتخفيض تكاليف التحويل وتسهيل العملية، والغرض الأكبر تشجيع الاستثمار بأموال وأيدي مغاربية. إذا يجب الإيمان بأفكار التيار المساند للهجرة العمالية (**Stark, Bloom, Taylor**) أنها صاحبة انعكاسات ايجابية على الدول الأصلية في مسألة تحويل الأموال. وتعتبر دولة الجزائر هي المعنية الأولى في دول المنطقة المغاربية بهذا الإجراء، فلا تزال بيئتها القانونية والإدارية بعيدة عن تشجيع الاستثمار، ولا تزال المنظومة البنكية الجزائرية بعيدة عن تسهيل المعاملات وتأمين كافي للتعامل مع المغتربين، ولازال تخوف هؤلاء قائم من البنوك الجزائرية، وقلة فوائدها السنوية.

تصل التحويلات السنوية إلى الجزائر إلى 6417 مليون دولار، وهي قليلة مقارنة بالتحويلات المغاربية الأخرى التي يعد عدد مهاجريها إلى أقل من تعداد المهاجرين الجزائريين؛ وصلت تحويلات المهاجرين

التونسيين إلى 5715 مليون دولار، أما التحويلات المغربية فقد وصلت إلى 14346 مليون دولار[1].

كما يفضل المهاجرين الجزائريين تحويلها عبر منافذ أخرى بعيدا عن المصارف، ولما تصل تذهب إلى الاستهلاك العائلي أو البناء، ولا تستثمر في مشاريع تنموية.

– العمل على إقامة مشاريع تنموية مشتركة في المناطق الحدودية بغية تنمية الاقتصاد المغاربي بعد تناسي الأحقاد.

وجملة ما جاء في متطلبات النجاح وصل إليها اعلان الرباط وطرابلس في إطار تفعيل دور الاتحاد المغاربي لمعالجة قضايا الهجرة، ومن أهم النقاط التي تم الاعلان عنها نذكر؛

- غياب سياسات مغاربية موّحدة لمعالجة قضايا الهجرة وأثارها وضرورة تكوين مرصد للمراقبة.
- ضرورة الاقرار بالربط الوثيق بين الهجرة والتنمية، بما يفرض حتمية دراسة الأسباب العميقة للهجرة غير الشرعية.
- ضرورة التصدي لشبكات التهريب التي تستغل المهاجرين الراغبين في العبور من دول الاتحاد إلى البلدان الاوربية.
- تفعيل إعلان الرباط الذي يؤكد التزام البرلمانات والمنظمات الافريقية بالدفاع عن قضايا القارة الإفريقية وحقوق شعوبها في التنمية[2].

ومن جهود اتحاد المغرب العربي بيان الجزائر الصادر في 9 جويلية 2012 والذي اعتبر وثيقة مرجعية، لكن تظهر العراقيل في التنفيذ.

ولإنجاح متطلبات هذا المستوى يجب تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات آليات التعاون ومتابعتها بجدية وتقييمها بعد كل فترة زمنية تحدد في نهاية كل بيان أم إعلان ام اتفاقية.

---

[1]- Khachani Mohamed, **dialogue sur la coopération migratoire en méditerranée occidentale**, http//www.**ion.int/document officia**l texte / FR/Khachani. papr.pdf, p9.

[2] – خولة خليفة الشيباني، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الامن القومي، دراسة حالة ليبيا، 2005– 2016، **رسالة ماجستير**، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراته، 2019، ص 149.

المطلب الثاني : متطلبات النجاح على المستوى الاورومغاربي

يبقى النجاح قائما على جهود شاملة وموّحدة لهدف مشترك هو مجابهة الظواهر الخطيرة التي تهدد سلامة وأمن دول الاتحاد الأوروبي و دول المغرب العربي تقوم الشراكة.

ـ توحيد النظرة المصلحية تجاه بعض المخاطر المهددة للأمن الأوروبي برمته، وبالتالي إرادة سياسية موحدة في العمل مع الدول الجنوبية (لاسيما المغاربية) لمجابهة الصعاب والمخاطر المشتركة، فهي في المقابل حيزا تجاريا نشيطا ومهما للتنمية بالنسبة للاقتصاد الأوروبي الباحث باستمرار عن ديناميكية وسوق واسعة لتسويق سلعه، ومن هذا المنطلق فإنّ الاستقرار والتنمية بالمنطقة المغاربية ضروريان لأمن أوروبا الاقتصادي والأمني على حد سواء.

ـ لا يجب أن ينظر إلى وجود اليد العاملة بنسب كبيرة أنه مشكلا قد يسفر عنه أزمات اقتصادية، فقد اثبت نظريات اقتصادية (انظر نظرية أرتر لويس عام 1954) أن "التنمية تكون عن طريق عرض غير محدود من اليد العاملة"، فالمشكل الأساس ليس في تواجد تعداد من المهاجرين السريين، بل في عدم قدرة الدول الشمالية في تنظيمهم و خلق مشاريع جديدة في دولها ودول أخرى واستغلال قدر الإمكان اليد العاملة الموجودة لديها سواء المؤهلة أم غير المؤهلة هذه الأخيرة التي يمكنها أن تساهم في الاعمار والبناء دون الحاجة إلى خبرات كبيرة، وقد تكون دورات تدريبية لأيام كافية لتحضيرها واكتشاف قدراتها.

ـ إشراك دول المغرب في اتخاذ القرارات

ـ النية الكاملة في تقديم المعلومة والمعارف والخبرات لدول القارة الإفريقية. والحكومات الأوروبية على علم أن الأفارقة سيواصلون دخول أوروبا بصورة غير شرعية من الجنوب ما لم يتم نقل جزء من الثروة الأوروبية إلى الدول الإفريقية الفقيرة، و هو نفسه ما حذر منه الرئيس الجزائري الراحل "هواري بومدين" في قوله:" **لن تستطيع أية قنبلة نووية أن توقف زحف الملايير من البشر من الجزء الجنوبي الفقير للعالم نحو الشمال**" [1].

[1]ـ سامر رياض،"تقارير بريطانية وأمريكية تكشف" الجزائر أنجح دول المنظمة في مكافحة الإرهاب وتهريب السلاح والمخدرات"، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 2809 بتاريخ 2009/12/31 ص 3.

المطلب الثالث: متطلبات النجاح على المستوى الوطني

– الإكثار من حملات توعية حول مخاطر الهجرة غير الشرعية للسكان المحليين تحديدا الشباب في المناطق التي تكثر فيها نسبة الهجرة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال نشاط مؤسسات المجتمع المدني لاسيما الجمعيات بكافة أشكالها، وحرصها على تشجيع الشباب على تفريغ روح الحماسة والمغامرة بالنفس للهجرة لعالم مجهول، إلى المغامرة في عالم الشغل والمقاولات والإبداع الفكري.

ـ تعزيز آليات مكافحة شبكات الاتجار بالبشر، ففي التشريع المغربي رقم 02/03 الصادر عام 2003م حول دخول وإقامة الأجانب في المغرب والهجرة المعاكسة، يجرم تهريب المهاجرين ويعرضهم لعقوبات سجن ما بين 10 سنوات إلى المؤبد. والتشريع التونسي " تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية، ومدة السجن بين 3 أشهر و20 عاما، و بغرامات مالية تصل إلى 83 ألف دولار".

– ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود.

– الاهتمام بخلق مناصب عمل عن طريق تشجيع حقيقي للاستثمار والمستثمرين المحليين والأجانب، في ظل إيجاد منظومة قانونية وإدارية ميسرة لذلك، وهي من الطرق الجادة والكفيلة لعدول المرشحين المحتلين للهجرة عن فكرة الهجرة ولو بطرق سرية وبنتائج سلبية.

مؤشرات البطالة في دول ساحل الصحراء والمنطقة المغاربية بقيت تسجل نسبا مرتفعة لاسيما في أوقات الأزمات والنزاعات والحروب، ففي سنة 1995 سجلت البطالة في الدّول المغاربية أرقاما قياسية في حين معدل البطالة في الدّول الأوروبية عام 1997 كان حوالي 8%[1].

ـ لن يتحقق المطلب الأخير إلاّ بالاستغلال الأمثل لمواردها الأولية،

لا زالت دول المغرب ضمن المراتب الدنيا حسب التصنيف العالمي للدّول بشأن التنمية الإنسانية ففي عام 2005 احتلت الجزائر المرتبة 100، وتلتها المغرب في المرتبة 127، وموريتانيا في الدرجة 140 وهي مراتب جد متدنية من أصل 179 دولة في العالم[2].

---

[1]– مجموعة مؤلفين، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999،ص78..

[2]- مؤشر التنمية البشرية، **برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة**، ديسمبر 2008.

وبما أن الهجرة السرية لها مخاطر جمة، فإن البعض يستغل طرقا قانونية للهجرة لأوروبا منها تأشيرة دراسة قبل تعرضه إلى البطالة في بلده، أو حصوله على عقد عمل فيه بأجر زهيد.

اثر انعقاد الدّورة 21 للمجلس الوطني الاقتصادي و السّياسي الجزائري (CNES) ديسمبر 2000 تم رصد ما يقارب 400000 من الإطارات والمثقفين من بينهم 3000 مختص في مجال الإعلام الآلي غادروا البلاد في الفترة (1992. 1996)، هذا الرقم يعادل ما أنفقته الجزائر في مجال التعليم العالي لفترة 10 سنوات[1].

وكشف الباحث في مركزه الأبحاث التطبيقية في التنمية "الكرياد" " محمّد صايب موسات" أن 27 ألف جزائري يهاجر سنويا إلى أوروبا و بالتحديد إلى فرنسا فأكبر جالية جزائرية مقيمة في الخارج هي الجالية المقيمة بفرنسا وعددها أكثر من 4 ملايين جزائري[2]، ولا يزال العدد في تصاعد.

ـ على الحكومات المغاربية والإفريقية عامة إعادة النظر في منظومة الأجور أو الرواتب الشهرية للعمال والموظفين الحكوميين؛ لأن تدني هذه الأخيرة هو الآخر من أسباب الهجرة التي قد تكون سرية في حالة عدم توفر الطرق القانونية لها. وبالتالي تكون تلك الحكومات قد أمنت هجرة العقول المفكرة والمبدعة من بلدانها لدول أخرى تستفيد بخبراتها مقابل أموال طائلة وتوفير لمسكن وجو عمل ملائم.

إن الاختلاف بين عمال الضفتين شاسع في نسب المداخيل.

ـ الاهتمام بالفضاء الرياضي والثقافي والترفيهي لشباب المنطقة المغاربية حتى لا يبق حبيس الإعلام الذي يبين له حياة الرفاه التي يعيشها ابن جيله في أوروبا، فعوض التفكير في العمل وطلب العلم والإبداع، فإن التفكير سيبقى في كيفية الهروب إلى العالم الأوروبي وتضييع الجهود والآمال في أحلام تافهة.

–تعزيز البرامج التعليمية من الابتدائي إلى المستويات الجامعية، وبرامج مدارس التكوين المهني وفقا لاحتياجات ومتطلبات سوق العمل.

[1]- **Mourad Saouli, « fuite des cerveaux », Arabie, 2 octobre 2003, p34.**

[2]- ف،ز،"أوروبا تستقبل سنويا 27 ألف مهاجر جزائري"، **جريدة الخبر الأسبوعي**،العدد 484، تاريخ 13/7 جوان2008، ص10.

الخاتمة :

بعدما كان الاعتماد الأوحد على الجانب الأمني والسلاح والتهديد به لمحاربة ظاهرة الهجرة السرية، أضحى الأمر يتطلب آليات أخرى مصاحبة، لاسيما الجانب التنموي على الصعيد الاقتصادي والتبادل التجاري...، وذلك بإشراك دول المنطقة المغاربية "دول العبور والتصدير" مع دول أوروبا "دول مستقبلة"؛ فالحاجة اليوم لم تعد إلى مقاربة أمنية وحدها، ولا إلى مقاربة اقتصادية وحدها، بل **مقاربة شاملة** أو ما يعرف بالتوازن بين المقاربة الأمنية والتنموية، والعمل على مصلحة دول الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بتقريب وجهات النظر عن طريق التشاور والنقاش الصريح والموضوعي، محاولين امتصاص العداء التاريخي بين المستعمر القديم والمستعمر (بفتح الميم)، وتناسي الأحقاد بين شعوب وحكومات الضفتين، بل بين حكومات دول المنطقة المغاربية ذاتها، إضافة إلى تفعيل حوار الحضارات ونشر قيم التسامح الديني في سبيل تحقيق أمن مستدام.

لقد أضحى موضوع الهجرة السرية الموضوع الأكثر تداولا بين دول الاتحاد والدول المغاربية ومن الموضوعات المحورية في علاقاتهما بعد ظاهرة الإرهاب، والأكثر إرباكا للحساسيات السياسية، ويبقى مؤشر القوة في بناء السياسات الأورومغاربية المستقبلية.

وتبقى المسؤولية على عاتق الحكومات لبدل مزيد من الجهود التنظيمية، والقيام بعمليات التنبؤ والتوقع لمواصلة حسن مجابهة الظاهرة، وقد أثبت الواقع تزايد تدفقات المهاجرين أثناء الأزمات والنزاعات مثل ما حدث خلال ازمات مالي والنيجر، وعند حالات الانفلات الأمني مثلما حدث في بعض الدول المغاربية بعد الثورات الشعبية فيها، لاسيما في ليبيا وتونس والرغبة الشديدة في الهروب من الديار وهجرة الأوطان بحثا عن الأمن والأمان.

قد تتعثر الإستراتيجية التنموية لعراقيل مختلفة منها الأزمات المالية والاقتصادية، وعدم تقبل بعض دول الاتحاد فكرة الشراكة الاورمغاربية ولا التقارب اورومغاربي؛ أي عدم توفر الإرادة السياسية لبعض الأطراف في الاتحاد الأوروبي لقيامها، ولا زالت نظرة الاستعلاء و تكريس التبعية تطبع تلك العلاقات وقد ظهر جليا من خلال محاولات التعاون التنموية والأمنية، حيث تعمل دول الاتحاد دوما على الاقتراح وفرض الرؤى دون المشورة، و دون بناء الأهداف على التشاركية، حيث تجعل دول المغرب أداة لتنفيذ ما جاء في الوثائق والاتفاقيات، وعدم احترام الاتفاقيات من دول الاتحاد يفضي

تعثر تنفيذها. و فشل المشاريع لعدم وجود رقابة ومتابعة في تسييرها، أو قد تتعثر جراء أزمات سياسية إما بين دول الاتحاد الأوروبي، أم بين دولة من دول الاتحاد أو أكثر مع دولة من الدول المغاربية أو أكثر.

إن النوايا الخفية للطرف الفعلي في صنع القرار الاورمغاربي هي التي لا تجعل المشاريع تكتمل وتنجح، حتى أضحت عملية إقامة الأسوار الحديدية من أبرز الإستراتيجيات الأمنية الجديدة لمنع تدفق المهاجرين غير النظاميين، فهي أقل تكلفة مما تتطلب حراسة الشواطئ من تجهيزات تكنولوجيا عالية، ولا تنتظر اتفاقا ولا معاهدات ولا تشاور، وهو الحل الأكثر اعتمادا من طرف دول الضفة الشمالية للمتوسط، وبالتالي اعتماد الكل الأمني لمجابهة ظاهرة الهجرة السرية والمخاطر الناجمة عنها، والتراجع عن المسار التنموي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

. الإبراهيمي عبد الحميد، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية**،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1996.

- المخادمي عبد القادر, **الإتحاد من أجل المتوسط : الأبعاد والأفاق**، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

– اسماعيل صلاح رمضان ، **الأبعاد الامنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية ، تصور مقترح لدور التنمية البشرية في الحد منها ، كلفة الصراع في ليبيا**، طرابلس: منشورات مؤسسة الطاهر الزاوي، 2018.

ـ كلير سينسر،**برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:الاستقرار الإقليمي بشمال إفريقيا والمخاطر الخفية**، لندن: شاتام هاوس،أفريل 2009.

ـ مجموعة مؤلفين، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999.

ـ مؤشر التنمية البشرية، **برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة**، ديسمبر2008.

ـ رضوان مُحَمَّد فرج و الطيرةحاتم فرج ، **مخاطر الهجيرة غير الشرعية على أمن وسلامة المجتمع** ،ليبيا" د.د.ن، 2007.

مجلات أكاديمية وملتقيات علمية:

ـ الكوت بشير ، الهجرة غير القانونية إلى ليبيا تأثيرها على الأمن القومي الليبي، **مجلة السياسات والاستراتيجيات**، العدد الثاني، ليبيا: المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، يونيو 2017.

– المصراتي عبدالله احمد ، الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي : دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، **المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**، المجلد 30، العدد 59، الرياض.

ـ دياب أحمد ، "معضلة أوروبا : جدوى الاقتراب الأمني للهجرة غير الشرعية"، **مجلة السياسات الدولية**،العدد 201، مصر: 1 ماي 2017،

ـ مارك يتزوليد، **مداخلة ألقاها أثناء ندوة أوروبية مغاربية حول الهجرة**، تونس، نوفمبر 2009.

. حتي يوسف ناصف ، "حدود الدور الأمريكي في عملية التسوية في الشرق الأوسط"، **المستقبل العربي**،عدد 215، جانفي 1997.

. سعيد الصديقي،"تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والاسبانية"،**رؤى إستراتيجية**،جوان 2013..

. مربي مصطفى عبد العزيز ، "توسيع الإتحاد الأوروبي شرقا وتأثيره على معدّلات الهجرة من الدول العربية جنوب البحر المتوسط"، **مجلة الشؤون العربية**، مصر، 2004.

. مقتطف من خطاب العاهل المغربي أمام قمة منتدى 5+5، تونس، 5 ديسمبر 2003.

– عيسي علي مُحَّد ، اجوبير ليلي رمضان ، **الهجرة غير الشرعية معاناة إنسانية وأزمة عالمية ، كلفة الصراع في ليبيا التداعيات والتأثيرات**، المؤتمر الدولي الثاني ، طرابلس: مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي، 2018.

القوانين والإعلانات العالمية:

قانون رقم 1488/ 96 الصادر بتاريخ 1996/07/23م المحدد **كيفية تسيير البرنامج من طرف اللجنة الأوروبية**2000/11/27، معدل بقانون بتاريخ1998/04/07.

. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات**، الصادر بتاريخ 2012/01/12، الجريدة الرسمية،عدد02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مذكرات جامعية غير منشورة:

– خولة خليفة الشيباني، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الامن القومي دراسة حالة ليبيا 2005- 2016، **رسالة ماجستير**، الاكاديمية الليبية فرع مصراته ، 2019.

الجرائد:

. ف،ز،"أوروبا تستقبل سنويا 27 ألف مهاجر جزائري"، **جريدة الخبر الأسبوعي**،العدد 484، تاريخ 13/7 جوان2008.

. سامر رياض،"تقارير بريطانية وأمريكية تكشف" الجزائر أنجح دول المنظمة في مكافحة الإرهاب وتهريب السلاح والمخدرات"،**جريدة الشروق اليومي**، العدد 2809، بتاريخ 2009/12/31.

المراجع باللغة الأجنبية:

European Commission, « Sixth Frome work programme », .october 2005

-Emmanuel Gorgeais, « les Migrations subsahariennes irrégulière au Maghreb », rapport migration 2008, Alger,2009

-L'Organisation Médecins Sans Frontière, « violence et immigration : rapport sur l'immigration d'origine subsaharienne en situation irrégulière au Maroc », Rabat, septembre 2005.

- Déclaration De Barcelone.

-Pierre Pouzef, les enjeux de partenariat euro-méditerranée,Marseille : institut de la méditerranée, 1998.

-Marc Bannefous, les intérêts communs aux espaces communs,paris :fondation des études nationale, 1992.

- Ministère de la Santé publique , « Evaluation de la situation de la mobilité et du VIH au Maroc.», Rabat, Novembre 2007.

- labdelaoui Hocine, « Harga » ou la forme cruelle de l'émigration irrégulière des Algériens, Carim, Robert Schuman centre for Advanced studies, Sam Domenico di fresole ,Institut Universitaire Européen, 2008.

- La Fondation Abbé Pierre, Rapport sur les immigrés : une situation misérable, 2010.

- Khachani Mohamed, dialogue sur la coopération migratoire en méditerranée occidentale, http//www.ion.int/document official texte / FR/Khachani. papr.pdf.

-M'hammedi Bouzina ,«L'heure de vérité », quotidien L'expression ,Algérie ,N°2329,13juillet 2008.

-A-Ouali, « les voies de l'émigration vers la France », quotidien Liberté,08 /01/2009 .

- Mourad Saouli, « fuite des cerveaux », Arabie, 2 octobre 2003.

-Madjid Mekeldhi, « Les pays du sud jouent au gendarme de l'europe », El watan, paru le 11aout 2009.

-Discours Nicolas Sarkozy à Toulon,26/02/2009,voir : http://www.u-m-p.org/site/index.php/s-informer/discous/nicolas-sarcozy-à-toulon

قواعد استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي 2021م

الدكتور / لؤي جمعة عبد السلام أحمد

دكتوراه القانون الدولي العام من أكاديمية شرطة دبي

تمهيد وتقسيم:

بمناسبة ما هو مثار حالياً من النزاع القائم بين مصر وأثيوبيا حول استخدام مياه نهر النيل ورغبة أثيوبيا في بناء سد النهضة وما يوجد لدى دولتي المصب مصر والسودان من تحفظات واعتراضات وملاحظات حيال ذلك، لذا يكون من الجيد ذكر أهم الضوابط التي تحكم عملية استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية على الصعيدين الفقهي والقانوني بمعني التطرق الى أهم النظريات الفقهية التي أثيرت في هذا الصدد وكذا أهم القواعد القانونية المستقر عليها سواء عرفاً أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

ويطيب لنا في هذا المقام ابتداءً توضيح الفارق بين لفظتي الاستخدام والاستغلال لمياه الأنهار الدولية، حيث أن المقصود من الاستخدام هو أن يكون ذلك لدواعي أمور الحياة والمعيشة اليومية كالشرب والاغتسال والري وخلافه أما الاستغلال فيكون بهدف تحقيق ربح تجاري أو استثمار مياه الأنهار بشكل أو بآخر لأغراض اقامة المشروعات التجارية أو الصناعية أو الاستثمارات السياحية وما شابه ذلك.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أما المبحث الأول فسيتم تخصيصه لدراسة التنظيم الفقهي لاستخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية والذي ينحصر في نظرتين أساسيتين هما نظرية السيادة الإقليمية المطلقة لاستخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية ونظرية السيادة الإقليمية المقيدة وسيتم دراسة كلا منهما على مطلبين.

وأما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة التنظيم القانوني لاستخدام واستغلال مياه تلك الأنهار الدولية والذي تم تخصيصه لدراسة واحدة من أهم تلك القواعد وهي قاعدة خلافة الدولة المحتلة وتوارثها للاتفاقيات التي أبرمتها في ظل الاحتلال والقاعدة المذكورة من أهم القواعد ذات الصلة بموضوع البحث على اعتبار أن الاتفاقية الرئيسية المحددة لحصة مصر من مياه نهر النيل والمقدرة بنحو 55,5 مليار متر مكعب تم إبرامها مع بريطانيا عام 1929 إبان وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني مما يثير التساؤل بشأن استمرار سريان نتائج الاتفاقية سالفة الذكر في مواجهة الأطراف المتعاقدة حتى بعدما نالت مصر استقلالها أم أن حصول الدولة المحتلة على استقلالها يترتب عليه الغاء المراكز القانونية المستقرة التي تم انشاؤها إبان فترة الاحتلال من امتيازات أو اتفاقيات أو عقود موقعة وخلافه وهو ما سيتبين لنا من خلال عرض ودراسة المبدأ المذكور.

وقبل عرض النظريتين سالفتي الذكر نعرض في إيجاز لمفهوم مبدأ السيادة وتطوره التاريخي، ونقول في هذا الصدد أن مبدأ السيادة يعد من المبادئ القديمة التي عاصرت كلا من القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر والذي بدأ يتشكل مع نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة، وكان الهدف منه تدعيم وتوطيد السلطة الحاكمة في الدولة في مواجهة سلطة البابا الدينية التي هيمنت وسيطرت على صنع القرار في أوروبا طوال فترة العصور الوسطى والتي كانت توصف بأنها سلطة عليا وغير محدودة وغير مشروطة، وترتب على ظهور مبدأ السيادة أن أصبحت للدولة سيادة مطلقة وغير محدودة بحيث أصبح لها على سبيل المثال الحق في شن الحرب من دون قيد أو شرط، والحق في إبرام ونقض المعاهدات أيضاً من دون أي قيود أو شروط، والحق في تحديد اختصاصاتها وسلطاتها[1].

ولكن الأمر اختلف مع ظهور القانون الدولي المعاصر ولم يعد هناك ما يطلق عليه السيادة المطلقة حيث تم تقييد سيادة الدولة والحد من سلطاتها، وكان ذلك نتاج اجتهادات الفقهاء القانونيين من المتخصصين في القانون الدولي والعلوم السياسية، ومن أبرز هذه القيود ما تم النص عليه في الفقرة

[1] – د. محمد مصطفى المغربي – حق المساواة في القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2007 – ص 62

الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها، ولم يبح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي حسب نص المادة 51 من الميثاق[1] وكذلك في حالة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي الدولي[2]، وتطور الأمر مع إقرار مسئولية الدولة عن أفعالها التي تأتي بالمخالفة لأحكام القانون الدولي فأصبح مدلول السيادة في القانون الدولي المعاصر مقيداً للدولة ويعني كذلك أن الدولة لا يمكن لها أن تكون عضواً في المجتمع الدولي إلا إذا خضعت مباشرة لأحكام القانون الدولي المستمدة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من مصادر القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي لذلك أصبح القانون الدولي هو مصدر اختصاصات الدولة ولم يعد لها الحق في تحديد سلطاتها واختصاصاتها وحقوقها من تلقاء نفسها[3].

وتنقسم الدول من حيث مظاهر سيادتها الى الآتي:

1 – دول كاملة السيادة:

وهي الدول التي لا تخضع في صنع قرارها الى أي تأثيرات خارجية من أي دول أخرى كما هو الحال مع الغالب الأعم من دول العالم حتى وإن كانت عدداً من الدول كبعض بلدان الشرق الأوسط على سبيل المثال تمارس سيادتها بشكل نظري فقط ألا أنه على الجانب العملي نجد أن العديد من

[1] – تنص المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).المصدر: موقع الأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/9/28
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html

[2] – تنص المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. المصدر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/9/28 **http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html**

[3] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – الدولة في القانون الدولي العام – إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة – 2009 – ص 12,13

تلك الدول تخضع في صنع قرارها لإرادة الدول الكبرى ألا أن ذلك لا ينزع عنها صفة الدولة كاملة السيادة حيث أن الأمر لا يعدو كونه ممارسات سياسية ما بين تلك الدول بعضها البعض[1].

2 – دول ناقصة السيادة:

وهي تلك الدول التي تخضع في مباشرة كل أو بعض أو أحد شئونها الداخلية والخارجية لإشراف أو رقابة دولة أو دول أجنبية، وهو ما كان سائداً قديماً في حالات الاحتلال العسكري للدول الأخرى وكذلك حالات نقص السيادة ما بين الحماية والتبعية ونظام الانتداب[2].

ألا أنه مع ذلك تظل هناك حالات لنقص السيادة في القانون الدولي المعاصر ويتمثل ذلك في حالات الدول المحايدة وهي تلك الدول التي توجد في حالة حياد دائم بمعنى عدم دخولها طرفاً في أية حالة أو نزاع مسلح، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حياد سويسرا الذي قررته اتفاقية فيينا الصادرة عام 1815 وتم تأكيده في معاهدة فرساي الصادرة عام 1919[3].

3 – الأقاليم أو الدول الخاضعة لنظام التدويل:

بمعنى أن إدارة الإقليم تتم عن طريق عدة دول أو منظمة دولية وينشأ هذا النظام بموجب معاهدة دولية وعادة ما يكون لتجنب احتلال الإقليم من قبل دولة معينة ومدينة طنجة خير مثال على ذلك حيث خضعت للإدارة الدولية بمقتضى اتفاق بين فرنسا وإسبانيا وإنجلترا عام 1920 وانتهى بتصريح دولي صادر عن المغرب بتاريخ 1956، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإخضاع مدينة القدس للإدارة الدولية عن طريق الأمم المتحدة ويتولى مجلس الوصاية إدارتها[4].

[1] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 18
[2] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 19
[3] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 19
[4] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 20

4 – الأقاليم أو الدول الخاضعة لنظام الوصاية:

ونظام الوصاية هو ذلك النظام الذي حل محل نظام الانتداب ويعني إدارة الإقليم عن طريق دولة من الدول والإشراف على إدارته، وانشأت الأمم المتحدة مجلس الوصاية[1]، والذي يتولى الإشراف على الأقاليم أو الدول الخاضعة لنظام الوصاية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وبمساعدة مجلس الأمن[2].

5 – الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي:

وهو ما يعني حكم الشعب لنفسه وتوجد له تطبيقات كثيرة ويطبق على الأقاليم الخاضعة للاحتلال كمرحلة انتقالية يتم فيها تهيئة شعب الإقليم لحكم نفسه بنفسه وإدارة شئونه بنفسه، حتى يعلن استقلال الإقليم ويعتبر دولة من دول المجتمع الدولي ويعترف له بالشخصية القانونية الدولية، بموجب اتفاقية دولية أو قرار صادر عن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة ومن الأمثلة على ذلك دولة إريتريا كما تم النص عليه في اتفاقية كامب ديفيد بالنسبة للأراضي الفلسطينية وسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني مثال على ذلك[3].

6 – الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

وقد نص على هذه الحالة الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة[4] وينطبق على المستعمرات التي ضمتها الدول الاستعمارية لأراضيها والدول التابعة لها، ويهدف الى فرض التزامات

---

[1] – تنص المادة 75 من الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية. المصدر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/9/28 **http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xii/index.html**

[2] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 20,21

[3] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 21

[4] – نصت المادة 73 من الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل– بمسئولية إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم

على عاتق الدول التي تدير هذه الأقاليم للعمل على ترقيتها وصولاً بها الى الاستقلال، ويشترط هذا النظام على الدول التي تشرف على إدارة الإقليم أن تصب كل تصرفاتها في مصلحة الإقليم[1].

وبتطبيق كل ما تقدم على الحالة الأثيوبية المصرية نجد أن كلا من الدولتين تعدان من الدول كاملة السيادة حسب مفهوم السيادة المقيدة سالف الذكر، بمعنى أنهما يعدان من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي والذي تمثله الأمم المتحدة ومعترف بهما كدولتين ذات سيادة خاضعتان لأحكام القانون الدولي المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي والمعاهدات الدولية ولهما كامل الحق في ممارسة أحكام ومظاهر تلك السيادة على الحدود السياسية للأقاليم التابعة لهما.

ويعني ذلك أنه وإن كان يحق للدولة الأثيوبية بناء سد النهضة داخل حدودها السياسية الخاضعة لها على ذلك الجزء من نهر النيل المار بها على اعتبار أنه عمل من أعمال ومظاهر السيادة الخاصة بها، ألا أنه في ذات الوقت فأنه ينبغي في إطار ممارسة أثيوبيا لذلك الحق وبما أن السيادة في العصر الحديث تعد سيادة مقيدة كما سلف القول فيلزم عليها الخضوع للقوانين الدولية المنظمة لأحكام استعمال واستغلال الأنهار الدولية.

إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. المصدر: موقع الأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/9/28

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xi/index.html

[1] – د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 22

المبحث الأول الضوابط الفقهية

المطلب الأول نظرية السيادة المطلقة

الفرع الأول التعريف بالنظرية

وفقاً لهذه النظرية فإن الدولة تمارس سلطاتها بشكل مطلق على الجزء التابع لها من مجرى مياه النهر الدولي الواقع داخل حدود إقليمها وتحت سيطرتها وسيادتها، بغض النظر عن مدى جسامة أو فداحة الأضرار التي من الممكن أن تصيب الدول الأخرى المشاطئة لها والمشتركة معها في ذات المجرى والتي من المحتمل أن تترتب على ممارستها لتلك السلطة وما يمكن أن تقوم به من تصرفات وأفعال قد تتضمن أعمال بناء منشآت أو حفر أو ردم وخلافه، فهذه النظرية لا تأخذ في الاعتبار المصالح المشتركة للدول المشاطئة معها ولا تراعي أي حقوق أو التزامات[1].

ويطلق على هذه النظرية اسم نظرية هارمون نسبة الى (جدسون هارمون) المدعي العام الأمريكي الذي صاغها في 12 ديسمبر عام 1895 على إثر خلاف نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول استعمال مياه نهر (ريو جراند)[2].

وتجدر الإشارة الى أن مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة مستمد بشكل أساسي من حق الملكية في القانون الروماني والذي يهدف الى التأكيد على منح ملاك الأراضي الزراعية التي تمر بها مجاري مائية الأحقية الكاملة في استخدام تلك المياه حسبما يشاؤون[3].

---

1 – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مياه النيل السياق التاريخي والقانوني – مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي – الخرطوم – الطبعة الأولى – عام 2005 – ص 105.

2 – د. علي إبراهيم – قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية – القاهرة – 1997 – دار النهضة العربية – ص 68 وتتلخص وقائع ذلك الخلاف في قيام المزارعين والفلاحين ورعاة الماشية الأمريكيين بتحويل جزء من مياه النهر مما أدى الى انخفاض منسوب المياه المتدفقة نحو بعض القرى المكسيكية وعلى إثر احتجاج دولة المكسيك قام المدعي الأمريكي بالرد على ذلك الاحتجاج بالتأكيد على قانونية ذلك التصرف تأسيساً على مبدأ السيادة الإقليمية المقيدة.

3 – د. هاله محمد عصام الدين – التسوية السلمية لمنازعات الأنهار الدولية – مركز الخليج للدراسات – الشارقة – 2014 – ص 60.

الفرع الثاني نقد النظرية

من أولى المآخذ على تلك النظرية أنها لا تقيم أي اعتبار لحقوق الدول الأخرى في استخدام مياه النهر والانتفاع بها[1]، ومن الواضح أنه قد تمت صياغتها لتغليب مصالح واعتبارات دول المنبع على مصالح واعتبارات دول المصب، وقد قال الفقيه الأمريكي أنطونيو داماتو أن تلك النظرية منتقدة من أساسها ومن الصعوبة البالغة الدفاع عنها وأن المصالح الدولية لا يمكن لها الأخذ بتلك النظرية[2].

كذلك فإن الموقف الأمريكي ذاته تجاه تلك النظرية هو موقف متناقض ففي حين أنه قد تمت صياغتها من المدعي العام الأمريكي عام 1895 نجد أن الولايات المتحدة ذاتها لم تستخدمها في معالجة النزاع مع دولة المكسيك وإنما تمت معالجته من خلال إبرام معاهدة بين البلدين في عام 1906 على أساس التوزيع العادل لأغراض الري لمياه نهر (ريو جراند)[3].

وعلى الرغم من أن تلك النظرية لم تلق أي قبولاً دولياً يذكر، ألا أنه ترد من حين لآخر في المراسلات الدبلوماسية والمؤتمرات الدولية بعض التصريحات المؤيدة لمبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، فقد صدرت بعض هذه التصريحات على سبيل المثال في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مايو 1997 عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1997 بخصوص استخدام مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث تحدثت أثيوبيا عن احتفاظها بحقها السيادي في استخدام مياه نهر النيل في الجزء الواقع منه داخل أراضيها كما أن رواندا امتنعت عن التصويت لخلو مشروع الاتفاقية من النص على مبدأ السيادة كما كان من بين مآخذ تركيا على مشروع الاتفاقية أية إشارة الى مبدأ السيادة بخصوص أجزاء المجرى المائي الدولي الواقعة داخل إقليم الدولة، وكذلك فقد انتقد مندوب الصين مشروع الاتفاقية بسبب عدم تأكيده لمبدأ السيادة الإقليمية [4].

1 – د. هاله محمد عصام الدين – مرجع سابق – ص 61
[2] – د. علي إبراهيم – مرجع سابق – ص 72 – 73
[3] – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 106
[4] – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 106

ومن الملاحظ أن الدول المعترضة كأثيوبيا وتركيا والصين تعد من دول المنبع وليست دول المصب وكانت تهدف من إقرار هذا المبدأ الى تحقيق مصالحها الخاصة بشكل بحت بغض النظر عن مصالح دولة أو دول المصب والدول المشاطئة الأخرى.

الفرع الثالث محاولات تاريخية لتطبيق النظرية

على الرغم مما سبق ذكره من أن تلك النظرية لم تلق أي قبولاً دوليا يذكر، أو أي دعم من أي نوع، ألا أنه توجد بعض المحاولات المحدودة لعدداً من الدول لمحاولة تطبيقها والأخذ بها ومن ضمن تلك المحاولات ما حدث بين الهند وباكستان عندما أقدمت الهند من جانبها على بناء سد فاراكا على الجزء الواقع تحت سيطرتها من نهر الهندوس عام 1961 على الرغم من وجود معاهدة تم إبرامها بين الجانبين عام 1960 بغرض التقسيم والتوزيع العادل لمياه النهر المشتركة ما بين الدولتين، وعند عرض النزاع أمام الجمعية للأمم المتحدة عام 1968 ادعت الهند بالسيادة المطلقة على مياه النهر وأنه ليس نهراً دولياً من الأساس ولكنه تقريباً نهر هندي وطني لأن 90% من مجراه الرئيسي و99% من حوضه المائي توجد في أراضي الهند، ألا أنها لم تلبث أن تراجعت عن هذا الادعاء وأعلنت عن عزمها التفاوض مع باكستان لحل هذا النزاع وإثبات أن سد فاراكا لن يسبب لها أية أضرار ومن ثم فقد دخلت الدولتان في مفاوضات انتهت بإبرام اتفاق عام 1977 حول تقسيم مياه النهر[1].

وكذلك كانت النمسا من الدول التي اعتمدت على نظرية السيادة الإقليمية المطلقة في خلافها مع ألمانيا حول بعض المجاري المائية الدولية التي تنبع من النمسا حيث أعلنت أن تلك المجاري المائية تحت سيطرة الدولة التي يمر بها ألا أنها سرعان ما عدلت عن هذا الموقف وأعلنت النهر الدولي وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تنفصل وأقرت بأنه لا توجد أياً من الدولتين يمكن لها القول أنها تتمتع بحق الاستعمال التام بمفردها على النهر الدولي وإنما وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي فإن أيا من الدولتين يمكنه المطالبة باستغلال نصف إيراد النهر محل النزاع[2]

[1] – د. علي إبراهيم – مرجع سابق – من ص 87 حتى ص 90
[2] – د. علي إبراهيم – مرجع سابق – ص 91

الفرع الرابع تقييم النظرية

يتضح من العرض السابق للنظرية المذكورة آنفاً أنه لا يمكن التسليم بها ولا يمكن تطبيقها على إطلاقها بالنظر الى ما يعترض ذلك التطبيق من معوقات عملية، حيث أنه من المستحيل على أي دولة أن تنعزل عن محيطها الاقليمي والدولي وتشرع ما طاب لها من قوانين وما راق لها من قواعد وتتخذ ما يحلو من تصرفات وأعمال على ذلك الجزء من المجرى المائي النهري الواقع داخل إقليمها دونما أي اعتبار الى مصالح الدول الأخرى المشاطئة معها والمشتركة في ذات المجرى المائي الدولي وبغض النظر كذلك عما تمثله تلك النظرية من تعارض مع المعاهدات الدولية المنظمة لأعمال استغلال مياه المجاري المائية الدولية ومن ضمن ذلك معاهدة الأمم المتحدة الصادرة عام 1997 وقواعد هلسنكي الصادرة عام 1966 وغيرهما كثير من قواعد ومعاهدات أخرى، وقد سبق عرض وتناول تلك المبادئ بشكل مفصل في الفصل التمهيدي من تلك الدراسة ومن ضمن تلك القواعد على سبيل المثال قاعدة اشتراط عدم الإضرار بالدول المشاطئة والتعويض عن الأضرار المتحققة وكذلك حظر إقامة أي منشآت من دون التشاور مع الدول المشاطئة وإخطارها بكافة التفاصيل الفنية للمشروع حتى يتسنى لتلك الدول تقييم حجم الضرر الواقع عليها وما إذا كان يوجد ضرر من الأساس.

على ذلك وبالتطبيق على الحالة المصرية الأثيوبية نجد أنه قانوناً من غير المقبول أن تقوم الدولة الأثيوبية بالادعاء من جانبها أن ما تقوم به من أعمال بناء سد النهضة داخل حدودها السيادية يعد من ضمن أعمال السيادة الإقليمية المطلقة والتي تتيح لها الأحقية في القيام بما تشاء من أعمال بناء على ذلك الجزء من نهر النيل الواقع في إقليمها بالنظر الى ما يمثله ذلك التصرف من تعارض مع كافة المبادئ الدولية المتفق والمستقر عليها على نحو ما عرضنا سلفاً.

المطلب الثاني نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

الفرع الأول التعريف بالنظرية

تؤكد هذه النظرية على أن لكل دولة يجري في إقليمها جزء من النهر الدولي الحق في الاستفادة من مياه هذا الجزء بالكيفية وعلى الوجه الذي تنشده وتريده، شريطة ألا يؤدي ذلك الى الإضرار بحقوق الدول الأخرى في أن تفيد هي الأخرى من مياه هذا النهر، ودونما المساس بشكل جوهري بحقوق ومصالح الدول الأخرى التي يمر النهر بأقاليمها، وهو ما حرص على تأكيده معهد القانون الدولي في دورتيه المنعقدتين في نيويورك عام 1958 وهامبورج عام 1960 عندما قرر أنه عند إقدام أي دولة من الدول المشاطئة لنهر دولي على بناء وتنفيذ أي مشروعات على مجراه فأنه يلزم عليها الدخول في مفاوضات مع بقية الدول المشاطئة للحصول على موافقتها وحال تعذر التوصل الى اتفاق يمكن اللجوء الى التحكيم الدولي، ومتى تم إقامة أي مشروع من دون الحصول على تلك الموافقة فإن تلك الدولة تكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى جراء هذا المشروع[1].

وتعتبر تلك النظرية هي الأكثر قبولاً على الصعيد الفقهي والصعيد القانوني وحتى على صعيد الممارسة العملية لكيفية استخدام واستغلال مياه الأنهار الدولية، من حيث توافقها مع قاعدة الاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الدولي وكذلك قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر للدول المشاطئة، وعلى هذا تعد تلك النظرية أكثر توازناً من سابقتها كونها تنطلق من قاعدة جوهرية وهي أن حقوق السيادة والحق في ممارسة مظاهر السيادة ليست مطلقة بل تقيدها واجبات تتمثل حسبما ذكرنا سلفاً في الالتزام بالاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الدولي وكذلك الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر[2].

وقد ذهب كبار فقهاء القانون الدولي الى التمسك بتلك النظرية ومن هؤلاء على سبيل المثال الفقيه (همفري والدوك) الذي أكد على أهمية مبدأ الاستعمال والاستغلال المنصف لمياه المجاري المائية

[1] – جورج المصري – الأمن المائي العربي في عالم متغير – دار الملتقى للطباعة والنشر – قبرص – 1994 – ص 44
[2] – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 107 – 109

الدولية وعلى حق الدول المشاطئة في استخدام ذلك المبدأ، ولكنه أكد في ذات الوقت على أن ذلك الحق يقابله التزام هام يتمثل في ضرورة احترام الحقوق الأخرى للدول المشاطئة والتأكيد على عدم تغيير البيئة المائية للمجرى المائي المشترك بشكل من شأنه أن يحدث ضرراً جسيماً بالدول المشاطئة الأخرى أحدها أو بعضها أو كلها، وهو ما ذهب اليه الفقيه (لوثر باخت) بتأكيده على أنه يحظر على دولة المنبع تحديداً حجز المياه أو تحويل مجرى النهر النابع من أراضيها والمتجه نحو دول أخرى، كما أنه يحظر عليها استخدام تلك المياه بشكل يمثل ضرراً وخطراً على الدول المشاطئة الأخرى، وفي النهائية فقد أكد على تلك النظرية العديد من الفقهاء القانونيين أمثال ليبر وشارل روسو وبراونلي وغيرهم[1].

ومن أهم أسباب نشوء نظرية السيادة الاقليمية المقيدة الأهمية الاقتصادية المتزايدة التي أصبحت تتمتع بها مياه الأنهار الدولية من حيث تعدد مجالات استخدامها واستغلالها وتعدد مجالات الاستفادة منها التي تتنوع ما بين توليد الطاقة الكهربائية وإنشاء السدود لتخزين المياه واستخداماتها المتعددة في مجال الري والزراعة ومساهمتها في الثروة السمكية مما أدى الى ضرورة تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها على الأنهار والبحيرات الدولية لأن غياب التحديد من شأنه إثارة المشكلات بين الدول المشاطئة لتعارض مصالحهم في استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية[2].

الفرع الثاني السوابق القضائية لتطبيق نظرية السيادة المقيدة

1 – في قضية نهر أودر أشارت محكمة العدل الدولية الى المساواة التامة بين كل الدول المشاطئة في استخدام كامل مجرى النهر واستبعاد أي ميزة تفضيلية لأي دولة مشاطئة بالنسبة للدول الأخرى[3].

---

[1] – د. هاله محمد عصام الدين – مرجع سابق – ص 63 – 64

[2] – حقي إسماعيل النداوي – النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين – مكتبة زين الحقوقية والأدبية – بيروت – 2013 – ص 52 – 53

[3] – مشار إليه لدى د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 108 ويمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الحكم من خلال الرابط التالي http://www.fao.org/docrep/005/w9549e/w9549e07.htm الخاص بمنظمة الأمم المتحدة

2 – وفي قضية تحكيم بحيرة لانو قالت المحكمة أنه طبقاً لقواعد حسن النية فإن الدولة المشاطئة للمجرى في أعاليه (دولة المنبع) أن تبدي رغبة حقيقية للتوفيق ما بين مصالحها ومصالح الدول الأخرى المشاطئة[1].

3 – في قضية تحكيم بالماس قالت محكمة التحكيم الدولية الدائمة على أن السيادة الإقليمية يلحقها بطبيعة الحال الحق في الانفراد بممارسة اختصاصات الدولة ألا أنه في ذات الوقت وبموجب هذا الحق فأنه يقع على عاتق الدولة التزام بضرورة حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها[2].

4 – قالت محكمة العدل الدولية في قضية ممر كورفو أنه بموجب مبادئ القانون الدولي فأنه ينبغي للدولة ألا تسمح بأعمال تتم على إقليمها تخالف وتخل بحقوق الدول الأخرى[3].

للأغذية والزراعة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 25 سبتمبر 2017 وتتلخص القضية في طلب بولندا من محكمة العدل الدولية الدائمة تحديد مناطق نهر أودر الدولي القابلة لتطبيق مبادئ القانون الدولي سالفة الذكر عليها بعدما ثار الخلاف بين بولندا واللجنة المكلفة بإدارة النهر الممثلة عن دول من بريطانيا العظمى – ألمانيا – تشيكوسلوفاكيا (حينئذ) – فرنسا – الدانمارك – السويد – وأخيرا بولندا بشأن تحديد تلك المناطق من النهر.

[1] – مشار إليه لدى د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 108 وكذلك د. مساعد عبد العاطي شتيوي – مرجع سابق – ص 67 – 71، كما يمكن الاطلاع على كامل تفاصيل الحكم من خلال زيارة الرابط التالي:
http://www.fao.org/docrep/005/w9549e/w9549e07.htm والخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ 25 سبتمبر وتتلخص القضية في أنه بتاريخ 21 أيلول / سبتمبر 1950، قدمت شركة كهرباء فرنسا طلبا إلى وزارة الصناعة الفرنسية لتحويل مياه بحيرة لانو إلى نهر أرييج، وقد قبلت فرنسا المبدأ القائل بأن المياه المحولة يجب أن تعاد، ألا أنها ينبغي أن تكون مطابقة للاحتياجات الفعلية للمستخدمين الأسبان فقط وهو ما لم تقبله أسبانيا.

[2] – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 108 – ويمكن زيارة الرابط التالي الخاص بموقع الأمم المتحدة للاطلاع على كامل تفاصيل الحكم **http://legal.un.org/riaa/cases/vol_II/829-871.pdf** وقد تمت زيارته بتاريخ 25 سبتمبر 2017 وتتلخص القضية في وجود نزاع على السيادة على جزر بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

[3] – د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مرجع سابق – ص 108 – ويمكن زيارة الرابط التالي والخاص بموقع محكمة العدل الدولية للاطلاع على كامل تفاصيل النزاع وقد تمت زيارته بتاريخ 25 سبتمبر 2017 **http://www.icj-cij.org/en/case/1** وتتلخص تفاصيل القضية في أنه قد ثار النزاع بين كلا من بريطانيا وألبانيا بسبب انفجار عدداً من الألغام داخل الجزء من المضيق الخاضع لسيادة ألبانيا والتي سببت أضرار للسفن الحربية البريطانية أثناء مرورها عبر مضيق كورفو في عام 1946، في وتعرضت السفن لتلف شديد، كما قتل بعضاً من أفراد طواقم تلك السفن، وقد اتهمت بريطانيا ألبانيا بأنها قد زرعت أو سمحت لدولة ثالثة بزرعها بعد عمليات إزالة الألغام التي قامت بها السلطات البحرية لبعض الدول المتحالفة مع دولة ألبانيا.

5 – في قضية مصهر تريل قالت محكمة التحكيم أنه بموجب مبادئ القانون الدولي لا يحق لدولة ما أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب الضرر بالدول الأخرى أو الأشخاص والممتلكات التابعين للدول الأخرى بحيث يترتب على ذلك الاستخدام الإضرار بالدولة أو الدول الأخرى بموجب أدلة واضحة ومقنعة[1].

6 – بالإضافة الى التطبيقات القضائية فقد نصت المادة رقم 4 من إعلان مونتفيديو الصادر عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية في 1933/12/26 على أن الدول الأطراف متساوون فيما بينهم من الناحية القضائية ويتمتعون بنفس الحقوق ولديهم ذات الأهلية لممارستها ولا تملك أي دولة فرض إرادتها بموجب ما تملكه من قوة وإنما باعتبارها دولة لأحكام القانون الدولي[2].

يتضح من هذا النص أنه أقر المساواة بين الدول الأطراف وسيادتهم ولكن تلك السيادة ليست كاملة أو مطلقة وإنما هي مقيدة بما يفرضه القانون الدولي من قواعد وأحكام يتوجب على تلك الدول الخضوع لها والالتزام بها.

7 – تبنى معهد القانون الدولي هذه النظرية، حيث ورد في إعلان مدريد الصادر عام 1911 في البند الأول والبند الثالث من المادة الثانية أنه حينما يعبر مجرى مائي دولتين أو أكثر بالتتابع فأنه لا يجوز أن تقام مشروعات للتحكم في التدفق أو سحب كميات كبيرة من المياه تؤثر على الكمية التي تصل الى أسفل المجرى[3].

---

[1] – د. فيصل عبد الرحمن علي – مرجع سابق – ص 108 – 109 ويمكن زيارة الرابط التالي الخاص بموقع الأمم المتحدة للاطلاع على كامل تفاصيل الحكم وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 سبتمبر 2017 **http://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf** وقد ثار النزاع بين كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بسبب تضرر الحياة النباتية في ولاية واشنطن الأمريكية تحت تأثير غاز سالفر الديوكسيد الصادر عن مصهرة تريل المملوكة لكندا.

[2] – د. منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي المعاصر – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2008 – الطبعة الأولى – ص 507 وللاطلاع على النص الكامل لبنود الاتفاقية يمكن زيارة الرابط التالي والخاص بجمعية طلاب القانون الدولي وتمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017
https://www.ilsa.org/jessup/jessup15/Montevideo%20Convention.pdf

[3] – د. منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص 507 – تم النص في البند الأول من المادة الثانية لا يجوز لأية دولة إقامة أية منشآت من شأنها تغيير مجرى النهر من دون موافقة الدول الأخرى وتم النص في البند الثالث من ذات المادة أنه لا

ويتضح من هذين البندين الاعتداد بنظرية السيادة المقيدة وعدم الاعتراف بالسيادة المطلقة للدول المشاطئة على مجرى النهر، حيث لا يجوز لأية دولة أن تبادر من جانب واحد بإقامة أي مشروعات على مجرى النهر من دون موافقة بقية الدول المشاطئة ولا يحق لأية دولة إقامة أي مشروعات قد تؤثر على حصة المياه المحددة لكل دولة بما يعني أن سيادة الدولة على الجزء المار من النهر بإقليمها ليست مطلقة وإنما مقيدة ومحددة بما تفرضه قواعد القانون الدولي من أحكام وقواعد يتعين عليها الالتزام به.

الفرع الثالث تقييم النظرية

من العرض السابق يتضح لنا أن هذه النظرية تحتمل في معناها شقين أو جزئيتين أولهما يبيح للدولة استخدام واستغلال الجزء المار من النهر لأراضيها على أي وجه ترغب فيه وهي في هذا قد تتشابه مع نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ألا أنها تختلف عنها في شقها الثاني الذي يمنع ويقيد هذا الاستخدام على أي نحو قد ينتج عنه أي ضرر لأي من الدول الأخرى المشاطئة معها في هذا النهر، وتجدر الإشارة الى أن مفهوم الضرر الذي على إثره يتم تفعيل وتطبيق الشق الثاني من هذه النظرية قد سبق دراسته والتطرق إليه في الفصل التمهيدي إبان عرض قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر.

كما يتبين لنا أن تلك النظرية هي الأوفق الى التطبيق والأقرب الى الواقع العملي بالنظر الى ضرورة ما تفرضه العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية من ضوابط وقيود وحدود يتعين على الدولة مراعاتها والتقيد بها فيما تقوم به من أعمال الاستخدام والاستغلال لمياه المجاري المائية الدولية ويشمل ذلك بطبيعة الحال بناء السدود على مجرى أي نهر دولي بما لا يخل بحقوق أي دولة أخرى من الدول المشاطئة لهذا النهر ويترتب على ذلك أنه يتعين على كل دولة تشترك في مجرى مائي دولي مع غيرها من الدول مراعاة ما تفرضه القواعد والقوانين والمعاهدات الدولية والاقليمية المنظمة والمحددة لتلك الشروط والقيود والضوابط ومثال ذلك قواعد هلسنكي الصادرة عام 1966 وكذا

يجوز إقامة أية منشأة من شأنها التحكم في تدفق المياه أو سحب كميات كبيرة من المياه من شأنها التأثير على المياه التي تصل الى دول المصب ويمكن الاطلاع على كامل نصوص الاعلان من خلال زيارة الرابط التالي والخاص بموقع منظمة الأغذية والزراعة (فاو) التابعة للأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017

http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e08.htm

اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1997 والخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية.

وبالتطبيق على الحالة المصرية الأثيوبية نجد أن الموقف الأثيوبي في هذا الشأن لا يستقيم والنظرية سالفة الذكر، بالنظر الى أنه من جانب يحق للدولة الأثيوبية بناء سد النهضة على ذلك الجزء من نهر النيل المار بأراضيها فيما يعد بشكل نظري بحت تطبيقاً سليماً لمبدأ السيادة المقيدة في جزئه الأول الذي سبق وتطرقنا إليه، ألا أنه على الجانب الأخر نجد أنه مع الأضرار الجسيمة الناتجة عن بناء ذلك السد والتي يعد المتضرر الأول والوحيد منها هي الدولة المصرية فلا يمكن تطبيق تلك النظرية بالنظر الى ما سبق قوله من أن تطبيق تلك النظرية يتوقف عند حدود الإضرار بأياً من الدول المشاطئة الأخرى سواء كلها أو بعضها أو أحدها.

وختاماً تجدر الإشارة الى وجود نظريات أخرى ولكنها ليست على ذات القدر من الأهمية الذي حظيت به النظريتين السابقتين ومن ضمن تلك النظريات على سبيل المثال نظرية (**الملكية المشتركة**) ومضمون هذه النظرية أن النهر الدولي بكامله يعد مملوكاً بشكل مشترك ما بين كافة الدول المشاطئة دونما وجود لأي شكل من أشكال السيادة ويكون النهر متاحاً فقط لأغراض الانتفاع بمياهه على النحو الطبيعي والمعتاد كاستخدامها للشرب والزراعة والري، بخلاف ذلك يلزم التوافق والاتفاق بين كافة الدول المشاطئة للقيام بأي شكل من أشكال النشاطات والأعمال أياً كان شكلها وطبيعتها على مجرى النهر الدولي، على اعتبار أن النهر منحة طبيعية من الله فلا يجوز التحكم فيه بأي شكل من الأشكال، وقد اعتمدت معاهدة كالستاد بين السويد والنرويج تلك النظرية ألا أنها لم تلق تأييد غالبية الفقه في القانون الدولي، نظراً لاختلاف وتباين مصالح الدول المشاطئة مما يجعل من المتعذر تطبيق قواعد الملكية المشتركة على الانتفاع بالمياه[1].

[1] – د. السيد مطفي أحمد أبو الخير – المرجع السابق – ص 209

ويرى جانب من الفقه أن تلك النظرية تتفق مع المفهوم الإسلامي لطبائع النعم والثروات الطبيعية التي تعد هبه من الله عز وجل بمعنى أنه مادامت تلك النعم والعطايا والثروات ممنوحة من الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لأي شخص أو أي دولة التحكم في فيها سواء بالمنح أو بالمنع[1].

المبحث الثاني الضوابط القانونية

تمهيد وتقسيم:

سنتناول في هذا المبحث الضوابط القانونية المحددة والمنظمة لعملية استغلال مياه الأنهار الدولية والتي تشتمل على عدة مبادئ أساسية أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل قواعد هلسنكي الصادرة عام 1966 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر الصادرة عام 1997، وقد ارتأيت تخصيص هذا المبحث للحديث عن اثنتين من أهم تلك القواعد بشيء من التفصيل والتعمق ألا وهما قاعدة الحقوق المكتسبة، وقاعدة خلافة الدولة المحتلة وتوارثها للمعاهدات التي سبق ابرامها أثناء فترة الاحتلال وذلك لأن هاتين القاعدتين من الأهمية بمكان بحيث يلزم تخصيص ما يلزم ويكفي للحديث عنهما وتناولهما بالشرح والدراسة كونهما تمسان مراكز قانونية للدولة نشأت واستقرت عبر تاريخها وأثناء فترة احتلالها، ومن ضمن تلك المراكز القانونية ما يترصد للدولة من حقوق وكذا ما تتحمله من التزامات بموجب ما يتم إبرامه من معاهدات مع دولة الاحتلال، فهنا يثور التساؤل حول مدى حجية واستمرارية تلك المعاهدات بما ترتب عليها من حقوق والتزامات بحق الدولة المحتلة بعد زوال الاحتلال، وخاصة متى كانت تلك الحقوق والالتزامات مرتبطة بدول أخرى كما في الحالة المصرية الأثيوبية وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

[1] – د. عادل محمد العضايلة – الصراع على المياه في الشرق الأوسط – دار الشروق للنشر والتوزيع – فلسطين – 2005 – الطبعة الأولى – ص 189

المطلب الأول مبدأ خلافة الدولة وتوارثها للمعاهدات

الفرع الأول التعريف بمبدأ خلافة وتوارث الدولة للمعاهدات

تعنى خلافة الدولة باللغة الإنجليزية **State Succession** و يختص هذا المبدأ بتنظيم النتائج التي يرتبها حدوث تغيير في السيادة على إقليم ما، بمعنى أن هذا المبدأ يشير الى الحالة التي بمقتضاها تحل دولة محل دولة أخرى في السيادة على إقليم معين، وكذلك يشير الى حالة النقل الفعلي للحقوق والالتزامات من الدولة الموروثة الى الدولة الوريثة وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في تعريفها لهذا المبدأ والمتضمن حكمها الصادر في 11 سبتمبر 1992 أن توارث الدول هو إحدى الطرق التي تنتقل بها السيادة الإقليمية من دولة الى أخرى كما ذكرت لجنة القانون الدولي أن المقصود بتوارث الدول هو حلول دولة محل دولة أخرى في مسئولية العلاقات الدولية وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لعام 1978 وعلى ذلك يمكن القول أن التوارث الدولي هو حدوث تغييراً جوهرياً في سيادة الدولة على إثر حلول دولة ما تسمى الدولة الوارثة أو الدولة الوريثة محل دولة أخرى تسمى الدولة الموروثة أو المورثة ويترتب على ذلك الحلول انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة المورثة الى الدولة الوارثة[1].

وخلافة الدولة قد تكون بشكل جزئي أو بشكل كلي، وتتحقق الخلافة الكلية في حالة زوال الدولة السلف كلياً وتحل محلها الدولة الخلف بشكل كلي وكامل، كما في حالة زوال وتفكك الإتحاد السوفيتي بحيث لم يعد هناك ما يطلق عليه الإتحاد السوفيتي نهائياً واستقلال أغلب جمهورياته ووراثة روسيا الاتحادية لالتزامات وأعباء الاتحاد السوفيتي السابق، أما حالة الخلافة الجزئية فأنها تتحقق في حالة استمرارية الدولة السلف وعدم زوالها رغم ما قد يعتري حدودها الإقليمية وسكانها من أي متغيرات أو تحولات سواء من خلال ضم أقاليم جديدة أو انفصال أقاليم كانت تابعة لها وأن ضم جزء من إقليم الدولة أو انفصاله لا يؤثر على استمرارية تلك الدولة كما هو الحال مع انفصال

[1] – د. أشرف عرفات سليمان أبو حمزة – النظرية العامة للتوارث الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 – ص 15 – 20

بنجلاديش عن باكستان عام 1971 فقد ظلت دولة باكستان قائمة ومحمله بذات أعبائها والتزاماتها ولم تندثر أو تنتهي مع نشوء دولة بنجلاديش الوليدة[1].

الفرع الثاني صور مبدأ خلافة الدولة للمعاهدات

إن هناك صوراً مختلفة لنشوء حالات خلافة الدول ومن هذه الحالات:

أولا: التنازل:

ويقصد به تخلي دولة عن إقليمها أو عن جزء منه الى دولة أخرى بمقتضى اتفاق دولي يبرم بينهما تتنازل بموجبه الدولة الأولى عن سيادتها على الإقليم محل التنازل الى الدولة الثانية وقد يحدث التنازل بطريق المبادلة بمعنى أن تتنازل كلا من الدولتان للأخرى عن إقليم معين في كل دولة على سبيل المبادلة فيما بينهما وغالباً يتم ذلك التنازل بالتراضي بين الطرفين ومن الأمثلة على ذلك تنازل بريطانيا عن جزيرة هيليجوند الى ألمانيا مقابل تنازل ألمانيا عن جزء من أوغندا واعترافها بالحماية البريطانية على زنجبار بموجب معاهدة أبرمت بين البلدين في أول يوليو من عام 1890، وكذلك تنازل إيطاليا لفرنسا عن عام 1860 عن مقاطعتي سافو ونيس مقابل تنازل فرنسا عن مقاطعة لومبارديا، وتنازل رومانيا لروسيا بموجب معاهدة برلين الموقعة عام 1878 عن إقليم بسارابيا مقابل تنازل روسيا عن جزر دلتا الدانوب وإقليم دوبروجا، وقد يكون التنازل بطريق البيع ويتم أيضاً بالتراضي بين الطرفين ولكن مقابل مبلغ مالي ومن الأمثلة على ذلك تنازل فرنسا للولايات المتحدة الأمريكية عن ولاية لويزيانا مقابل مبلغ قدره 60 مليون فرنك فرنسي وذلك بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الجانبين في 3 مايو 1803 وكذلك تنازل روسيا عن ولاية ألاسكا للولايات المتحدة الأمريكية مقابل مبلغ وقدره 7,200,000.00 دولار وذلك بمقتضى المعاهدة الموقعة بينهما في 30 مارس 1867 وأخيراً التنازل بدون مقابل وغالباً ما تحدث عقب حرب خسرتها إحدى الدول وعادة ما يكون إجبارياً ويفرضه المنتصر على المهزوم في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، ومن الأمثلة على ذلك تنازل

[1] – محمد خليل الموسى – التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي – 2005- الطبعة الأولى – ص 9

فرنسا لألمانيا عن إقليم الألزاس واللورين عام 1871 ثم تنازل ألمانيا لفرنسا عن ذات الإقليم عام 1919، وقد يكون التنازل من دون مقابل بشكل اختياري من الدولة من الأمثلة على ذلك تنازل فرنسا عام 1764 عن مقاطعة نيو أورليان بأمريكا لإسبانيا[1].

ثانياً: الغزو:

ويقصد به احتلال إقليم الدولة كله أو بعضه بوساطة القوات العسكرية لدولة أخرى وضم إقليم الدولة المهزومة الى الدولة المنتصرة بعد انتهاء الحرب، والفارق بينه وبين الاحتلال أنه في حالة الغزو تكتسب الدولة المنتصرة السيادة على الإقليم الذي قامت بضمه على العكس في حالة الاحتلال حيث يبقى الإقليم خاضعاً لسيادة الدولة المحتلة حتى وإن تعذر عيها ممارسة تلك السيادة عليه، كما أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحل حكومتها محل حكومة الدولة المحتلة ومن الأمثلة على ذلك ما حدث عقب احتلال بريطانيا لمصر عام 1882 حيث ظل الإقليم المصري خاضعاً للسيادة العثمانية الى أن انفصل عن تركيا بإعلان بريطانيا الحماية على مصر في 5 نوفمبر 1914، ألا أنه مع تطور قواعد القانون الدولي فأنه لم يعد من الأسباب المؤدية الى توارث الدول لأنه أصبح عملاً غير مشروع كما أنه لم يعد وسيلة لكسب السيادة على الإقليم، وهو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة[2] ولجنة تحكيم الدول الأوروبية المعنية بإقامة السلام في يوغوسلافيا السابقة في رأيها الثالث الصادر في 11 يناير 1992 حيث تم النص على عدم جواز الاعتراف بالأقاليم التي تكتسب بالقوة، وكذلك أوجبت الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي المشار إليها في مؤتمر لاهاي المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 1991 على ضرورة احترام الحدود بين الدول والتي لا يمكن تعديلها إلا بالطرق السلمية وبموجب اتفاق مشترك[3].

[1] – د. أشرف عرفات – المرجع السابق – ص 89 – 90
[2] – سبق عرض نصوص المواد التي تحظر اللجوء الى القوة
[3] – د. أشرف عرفات – المرجع السابق – ص 97/96

ثالثاً: الإتحاد:

ويقصد به إنشاء بناء قانوني واقتصادي واجتماعي موحد ما بين دولتين أو أكثر ويعد من أقرب وأقوى السبل لتحقيق التقارب فيما بينهم، ومن أنواعه الاتحاد الشخصي وهو اتحاد دولتين يكون لهما رئيس واحد ولكن تبقى كلا منهما محتفظة بكامل سيادتها وتنظيمها الداخلي المستقل وتحتفظ كل دولة بشخصيتها القانونية الدولية، ومن الأمثلة على ذلك الاتحاد بين إنجلترا وهانوفر من عام 1714 حتى 1838 والاتحاد بين بلجيكا ودولة الكونغو المستقلة من عام 1885 حتى عام 1907، والاتحاد الفعلي أو الحقيقي وينتج عن اتحاد دولتين مستقلتين أو أكثر بحيث تفقد كل منهما شخصيتها القانونية الدولية بحيث تنشأ دولة جديدة يكون لها رئيس واحد يتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية مع احتفاظ الدول الأعضاء في الاتحاد بدساتيرهم وتشريعهم الخاص وإدارتهم الداخلية المستقلة ومن الأمثلة على ذلك اتحاد النرويج والسويد عام 1815 واتحاد النمسا والمجر عام 1867 واتحاد آيسلندا والدانمارك عام 1918[1].

وكذلك الاتحاد الكونفدرالي ويقصد به اتحاد اختياري بين مجموعة من الدول ذات سيادة تعقد فيما بينهما اتفاقية دولية تنشأ بمقتضاها هيئة مشتركة يكون لها قدراً من سلطة التصرف التي تمكنها من وضع سياسة عامة موحدة للدول الأعضاء تقوم على منع الحرب فيما بين تلك الدول والمحافظة على استقلالها والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية وفيه تحتفظ كلا من الدول المتحدة بسيادتها الداخلية والخارجية ولا تعد تلك الهيئة المشتركة شخصاً دولياً قائماً بذاته وإنما مجرد هيئة لتنسيق العلاقات بين الدول الأعضاء، ومن الأمثلة على ذلك نذكر الاتحاد السويسري قبل التحول الى دولة اتحادية عام 1848 والاتحاد الذي أقامته الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عام 1776 ومن ثم تحول الى اتحاد فيدرالي عام 1787 واتحاد جمهوريات أمريكا الوسطى الذي انحل عام 1898 والاتحاد بين العراق والأردن في 14 فبراير 1958 واتحاد الجمهورية العربية المتحدة ما بين مصر وسوريا بتاريخ 8 مارس 1958 واتحاد الجمهوريات العربية المتحدة بين مصر وسوريا وليبيا

[1] – د. أشرف عرفات – المرجع السابق – ص 99/98

في 17 ابريل من عام 1971، وأخيراً الاتحاد الفيدرالي ويعد النوع الوحيد الذي يؤدي الى حدوث ظاهرة توارث الدول إذ تفقد الدول الأعضاء في تلك الحالة شخصيتها القانونية وتنشأ شخصية دولية قانونية واحدة هي شخصية الدولة الاتحادية التي تحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الحقوق والتحمل بالالتزامات ومن أشهر الأمثلة على ذلك اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي المبرم بتاريخ 1787، واتحاد سويسرا وفق دستور عام 1848 وكذلك دستور 1874 وكذلك اتحاد ألمانيا الفيدرالية الذي تم في 16 أبريل 1871 وكذلك نشأة دولة اليمن الموحدة والتي حلت محل اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في ممارسة كافة مظاهر السيادة الداخلية والخارجية كما أنه يكون هناك مندوب واحد لتلك الدولة الوليدة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى[1].

رابعاً: الاستقلال:

ويقصد به أن تنال الدولة المحتلة استقلالها من سيطرة المحتل الأجنبي عليها وعلى مقدراتها وتسلطه عليها في صنع قرارها وحالة الاستقلال تعد من أهم الحالات المؤدية الى حدوث ظاهرة التوارث الدولي، حيث أنه في حالة الاستقلال فأنه لا تفقد الدولة المحتلة شخصيتها القانونية الدولية ولا تتحمل الدولة المستقلة أية التزامات أو حقوق موروثة عن الدولة المحتلة إلا في حدود الإقليم الذي نال استقلاله والمثال على ذلك استقلال فالجزائر عن فرنسا عام 1962 حيث قد سبق وأعلنت فرنسا في أعقاب ضمها للجزائر في عام 1831 عن أن الجزائر أصبحت جزءاً لا يتجزأ من دولة فرنسا ألا أنه ومع نيل الجزائر استقلالها فقد ظلت الجزائر محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية كما أن الجزائر لم تتحمل أي التزامات ولم ترث أي حقوق إلا في حدود الإقليم الجزائري دون أن يتعداه الى ما هو أبعد من ذلك[2].

[1] – د. أشرف عرفات – المرجع السابق – ص 99 حتى 103
[2] – د، أشرف عرفات – المرجع السابق – ص 105/104

خامساً: الانفصال والانحلال:

يقصد بالانفصال عندما ينفصل جزء أو أكثر من إقليم الدولة ولكن تبقى تلك الأخيرة محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية بمعنى فقدان جزء من إقليم دولة يترتب عليه انشاء كيان دولي جديد على هذا الجزء والمثال على ذلك حالة انفصال بنجلاديش عن باكستان عام 1971 حيث نشأت دولة بنجلاديش وفي ذات الوقت ظلت دولة باكستان محتفظة بشخصيتها القانونية وكذلك انفصال جمهوريات دول البلطيق الثلاث (ليتوانيا-أستونيا-لاتفيا) عن الاتحاد السوفيتي في عام 1991، بينما نكون بصدد حالة انحلال عندما تتفكك الدولة الواحدة الى عدة دول وتفقد شخصيتها القانونية الدولية كما هو الحال مع انهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991، وكذلك حالة انهيار الاتحاد اليوغوسلافي السابق في عام 1992 ونشوء دول صربيا والجبل الأسود وكرواتيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا وسلوفينيا وإقليم كوسوفو وإقليم فويفودينا[1].

الفرع الثالث أهم الاتفاقيات التي أكدت على قاعدة توارث الدولة للمعاهدات

أولا: اتفاقية فيينا 1969:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 23 مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

وتعتبر من أهم النصوص التي أشارت الى مبدأ توارث الدولة للمعاهدات وعدم جواز تحللها منها المادة 62 الخاصة بالتغيير الجوهري في الظروف حيث نصت هذه المادة على الآتي:

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

- (أ) أن يكون وجود هذه الظروف سبباً رئيسياً لرضا الأطراف في الالتزام بالمعاهدة.
- (ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

[1] - د. أشرف عرفات - المرجع السابق - ص 106 حتى 136

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً.
- (ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة[1].

يتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة من المعاهدات المنشئة للحدود، وعلى هذا فإنه لا يجوز للدولة الجديدة الناشئة عن الاستقلال –كما هو حال دول حوض النيل – أن تحتج بأن واقعها الجديد يمثل تغييراً جوهرياً في الظروف يبرر لها إنهاء العمل بالمعاهدات المتعلقة بالحدود أو المرتبطة بها والتي سبق أن أبرمتها الدولة السلف.

بالتطبيق على الحالة المصرية الأثيوبية، نجد أنه لا يجوز لأثيوبيا التحلل من التزاماتها التي ترتبت على الاتفاقيات المختلفة التي تنظم الانتفاع بمياه نهر النيل، بدعوى أن هذه الاتفاقيات ليست أثيوبيا هي من أبرمها و إنما تم ابرامها من قبل الحكومة الإيطالية التي كانت صاحبة السيادة على الأراضي الأثيوبية في ذلك الوقت بصفتها قوة احتلال، لأنه طبقاً للنص سالف الذكر، نجد أن التغيير الجوهري في الظروف كما في حالة زوال الاحتلال و الاستقلال، لا يصلح سبباً يجوز الاحتجاج به للتحلل من الالتزامات التي أبرمتها دولة الاحتلال.

[1] – يمكن الرجوع الى الرابط التالي والخاص بموقع منظمة الأمم المتحدة للاطلاع على كامل نصوص المعاهدة وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

ثانياً: اتفاقية فيينا 1978:

تم ابرام هذه الاتفاقية في 23 أغسطس 1978 , و دخلت حيز النفاذ في 6 نوفمبر 1996، و قد قامت بالتوقيع و التصديق على هذه الاتفاقية 22 دولة من بينهما مصر و أثيوبيا، و كان المطلوب حتى تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ تصديق 15 دولة فقط عليها، وقد تم النص في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثانية الخاصة بتعريف المصطلحات بأن تعبير خلافة الدول يقصد به حلول دولة محل دولة أخرى في مسئولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول، ونصت في البند الخامس من الفقرة الأولى من ذات المادة على أن تاريخ خلافة الدول يحتسب من تاريخ حلول الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسئولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول[1].

تعتبر من أهم المواد التي أكدت على مبدأ خلافة الدولة وتوارثها للمعاهدات في اتفاقية فيينا 1978 المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة، حيث نصت كل منهما على الآتي:

أولاً: المادة الحادية عشرة:

لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

أ – الحدود المقررة بمعاهدة.

ب – الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود.

ثانياً: المادة الثانية عشرة:

1 – لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على:

[1] – أ/صفاء سمير إبراهيم – المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2012 – الطبعة الأولى – ص 33 ويمكن الرجوع الى الرابط التالي الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للاطلاع على كامل نصوص الاتفاقية وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/3_2_1978.pdf

أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم، أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

ب-الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم والمتعلقة باستخدام أي إقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين".

2- ولا تؤثر خلافة دولة ما في حد ذاتها على:

أ- الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

ب- الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة باستخدام أي إقليم أو بقيود على استخدامه والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم[1].

بالتطبيق على الحالة المصرية الأثيوبية فإنه يمكن القول إن هاتين المادتين تقرران أن المعاهدات الخاصة بتحديد ورسم الحدود أو بالوضع الإقليمي والجغرافي لا ينال منها التوارث الدولي أو يمسها في شيء، وتظل أمثال تلك المعاهدات سارية المفعول و تظل تمثل التزاماً و قيداً على عاتق الدولة الوارثة، كما لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق الدول الموقعة عليها أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

و قد حاولت بعض الدول حديثة العهد بالاستقلال أن تتحرر تماماً من أية التزامات تكون قد فرضتها عليها الدول الاستعمارية ابان فترة الاحتلال , محاولين الاستفادة من نص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية على مبدأ (الصفحة البيضاء) – (clean slate) , حيث نصت هذه المادة على أن الدولة حديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو تصبح طرفاً فيها لمجرد أنها – وقت حدوث التوارث بين الدول – كانت معاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذى وقع التوارث

[1] – يمكن الرجوع الى الرابط التالي الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للاطلاع على كامل نصوص الاتفاقية وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/3_2_1978.pdf

بين الدول بشأنه، وهو الأمر الذى حاولت دول كثيرة منها أن تفرضه من خلال إعلانات من جانب واحد قامت بإصدارها عند إعلان استقلالها، مؤكدة فيها – بشكل أو بآخر – عدم التزامها بأية معاهدات تكون قد أُبرمت باسم الإقليم من جانب الدولة المستعمرة .

و كان مؤتمر فيينا لعام 1978، الذى تمخضت عنه اتفاقية توارث الدول بشأن المعاهدات الدولية، قد توصل إلى حل توفيقي عندما عرض عليه هذا الأمر، حيث أكدت الاتفاقية على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها، والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية على النحو الذى أوردته المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة سالفتي الذكر في شكل مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليها أو الاستثناء من تطبيقها، بما يعنى أن مبدأ الصفحة البيضاء ينطبق عليه بطبيعة الحال الاستثناءات المقررة في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة، نظراً لأن الاتفاقيات التي تنظم الانتفاع بمياه نهر النيل تعتبر من قبيل المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية، حيث أكدتا هاتان المادتان على أن قواعد تحديد و رسم الحدود و كذلك الوضع الإقليمي و الجغرافي لا ينال منهما مبدأ الصفحة البيضاء، و هو ما ينطبق على اتفاقية 1929 حيث أنها تتناول الوضع الإقليمي و الجغرافي للدول الأطراف المتعاقدة[1].

و من الواضح أن هذه القواعد إنما تطبق على علاقة دول النيل بعضها بالبعض فيما يخص القيود والحقوق التي تلتزم بها هذه الدول في استخدام هذه الشبكة الدولية باعتبار أن المعاهدات التي التزمت بها هي من قبيل المعاهدات العينية التي تنصب على أجزاء تلك الشبكة والتي تجرى في أراضي كل منها، و حيث أن هذه المعاهدات تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بالتزامات ذات طبيعة إقليمية وجغرافية، فإنها لا تتأثر – من ثم – بمجرد انتقال السيادة على الإقليم المحمل بالالتزامات الإقليمية من الدولة الخلف الى الدولة السلف وبعبارة أخرى فإن آثار تلك المعاهدات إنما تنتقل إلى الدولة الخلف بحكم الواقع والقانون، ولا يمكن تعديلها إلا باتفاق جديد تقره كافة الدول المعنية.

[1] – د. عادل عبد الرازق – بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 2004 – ص 104

صفوة القول، أن سريان الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل والمشار إليها آنفاً لا يتأثر بحصول دول حوض النيل على استقلالها، حيث تظل هذه الدول محملة بالالتزامات – ومتمتعة بالحقوق أيضاً – التي تضمنتها هذه الاتفاقات وفقاً لقواعد قانون التوارث الدولي التي قننتها اتفاقية فيينا لعام 1978.

ثالثاً: اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون الصادرة عام 1983:

تجدر الإشارة الى أنه تم اعتماد تلك الاتفاقية بتاريخ 8 أبريل 1983 ولم تدخل بعد حيز النفاذ، وبالنسبة للممتلكات تم النص في المادة التاسعة فأنه يترتب على خلافة الدولة في ممتلكات الدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة وانتقالها الى الدولة الخلف، وحسب نص المادة العاشرة يكون تاريخ انتقال هذه الممتلكات هو تاريخ الخلافة ما لم ينفق على خلاف ذلك أو ما لم تقرر هيئة دولية مختصة عكس ذلك، وبالنسبة للمحفوظات فقد نصت الاتفاقية في مادتها رقم 23 على انتقال المحفوظات الى الدولة الخلف دون تعويض ما لم يتفق على خلاف ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة عكس ذلك، مع النص في المادة رقم 25 على عدم جواز تجزئة محفوظات الدولة والالتزام بضرورة الحفاظ على الطابع المتكامل لها وهو ما يعرف بإسم مبدأ وحدة محفوظات الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، وبالنسبة للديون فقد أكدت الاتفاقية من خلال المادة رقم 34 على انقضاء التزامات الدولة الخلف بالنسبة للديون وانتقالها الى الدولة السلف، كما تم النص في المادة رقم 36 على أن خلافة الدولة في الديون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على حقوق والتزامات الدائنين[1].

الفرع الرابع التطبيقات القضائية لقاعدة توارث المعاهدات

طبقت محكمة العدل الدولية مضمون المادة 12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 في قضية مشروع جابتشيكوفو . ناجيماروس بين المجر وتشيكوسلوفاكيا.

[1] – أ/ صفاء سمير إبراهيم – مرجع سابق – من ص 176 حتى 182 ويمكن الرجوع الى الرابط التالي والخاص بمنظمة الأمم المتحدة للاطلاع على كامل نصوص الاتفاقية وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017
http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/3_3_1983.pdf

تتحصل وقائع هذه القضية في وجود معاهدة أبرمت في عام 1977 بين المجر وتشيكوسلوفاكيا بغرض الدخول في استثمار مشترك لاستغلال قطاع معين من نهر الدانوب، ولكن في 31 ديسمبر 1992 انتهي وجود تشيكوسلوفاكيا ككيان قانوني وظهرت جمهوريتا سلوفاكيا والتشيك، وعلى هذا الأساس دفعت المجر بأن سريان معاهدة 1977 قد توقف بعد 31 ديسمبر 1992.

عند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية قضت بأن محتوي معاهدة 1978 يشير إلى وجوب اعتبارها بمثابة تأسيسا لنظام إقليمي في إطار معنى ومضمون المادة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1978 , فقد أوجدت حقوقاً وواجبات مرتبطة بأجزاء نهر الدانوب المتعلقة بها، وبالتالي لا تتأثر المعاهدة نفسها بخلافة الدول.

كما أكدت على أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي، ومنها الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، سواء فيما يتعلق بالملاحة فيها، أو استخدام مياهها في غير أغراض الملاحة، هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأي سبب من الأسباب،

و اعتبرت المحكمة المادة 12 من اتفاقية فيينا تطبيقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بمعنى أنه على الرغم من أن اتفاقيتي فيينا 1969 و 1978 شرعتا في العصر الحديث ، و انبثقتا في القانون الدولي الجديد الذي يبدأ بعد الحرب العالمية الثانية، و لكنه يعد تجسيداً لقواعد و عادات و تقاليد و أعراف القانون الدولي التي كانت متبعة و سائدة فيما مضى من التاريخ و تعد تطبيقاً لهم وعلى هذا الأساس فقد قضت بقبول خلافة دولة سلوفاكيا للالتزامات المترصدة بذمة تشيكوسلوفاكيا السابقة ومن ضمن ذلك المعاهدة محل النزاع كما قضت بعدم قبول ادعاء المجر بانقضاء المعاهدة الموقعة مع دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة على أساس أن ذلك التغير في الظروف لا يبيح الانسحاب من المعاهدة أو التحلل منها على نحو ما أوضحنا سلفاً[1].

[1] - الرابط خاص بموقع محكمة العدل الدولية وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017 http://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-00-EN.pdf

المطلب الثاني قاعدة الحقوق المكتسبة

الفرع الأول تعريف قاعدة الحقوق المكتسبة

يمكن تعريف قاعدة الحقوق المكتسبة في القانون الدولي بخصوص ما يتعلق بالأنهار الدولية بأنها (الحقوق التي تنشأ عن الاستغلال المتواتر لفترة طويلة من الزمن دون اعتراض باقي دول مجرى النهر بما ينشئ اقتناعاً تاماً بأن تلك الحقوق واجبة الحماية)[1].

بمعنى أن حقوق الدولة في استخدام واستغلال النهر قد أصبحت مستقرة بالشكل الذي أسبغ عليها قدراً من الثبات والديمومة بما تكون معه جديرة بالحماية والدفاع عنها متى تعرضت الى أي محاولة لتهديدها بأي شكل كان، ويتضح من ذلك أنه يستلزم توافر عنصرين هامين حتى يمكن القول بنشوء حق مكتسب لأي دولة مشاطئة، ويتمثل أولهما في ضرورة وجود ممارسة يومية لهذا الحق بمعنى الاستخدام اليومي للنصيب المقدر عرفاً لتلك الدولة من مياه النهر الدولي دونما منازعة أو اعتراض من بقية الدول المشاطئة الأخرى، مما يدفعنا الى العنصر الثاني وهو الزمن بمعنى استمرار تلك الممارسة اليومية لهذا الحق بالشكل الكفيل أن يسبغ عليها القدر المطلوب من الاحترام والثبات والأحقية.

وبالتطبيق على الحالة القانونية محل الدراسة في هذا البحث والمتعلقة بالنزاع ما بين كلا من مصر وأثيوبيا، يتضح لنا بشكل لا جدال فيه توافر تلك القاعدة بحق الدولة المصرية بمعنى أن مصر قامت باستخدام مياه نهر النيل بالقدر الزمني الكافي منذ قرون عديدة ماضية ومن دون وجود أي منازعة أو اعتراض من جانب بقية الدول المشاطئة في حوض نهر النيل بما يجعل لها في مياه ذلك النهر حقاً ثابتاً ومستقراً لا يقبل الجدال أو المنازعة ولا يقبل أي محاولة لتهديده أو للانتقاص منه.

[1] – د. مساعد عبد العاطي شتيوي – مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية – دار النيل للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى – ص 124

الفرع الثاني الأساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب

يمكن القول أن قاعدة الحقوق المكتسبة تجد أساسها في القاعدة المتفق عليها والمستقرة في أغلب الأنظمة القانونية وهي قاعدة عدم رجعية القانون والتي تعني أن القانون ليس له أثر رجعي ولا يسري إلا على الحالات المستقبلية فقط دونما التطبيق على الماضي وخصوصاً عندما يترتب على تطبيق ذلك القانون التقليل أو الانتقاص أو التقييد من حقوق ومزايا وامتيازات كانت ممنوحة للدول أو للأفراد، وإنما يمكن في حالات محددة واستثنائية تطبيق القانون بأثر رجعي في حالات يكون تطبيق ذلك القانون أصلح للشعب أو للدولة أو لمتهم معين في قضية جنائية على سبيل المثال، وعلى ذلك ووفقاً لهذا المبدأ لا يمكن لقاعدة قانونية جديدة أن تمحو بصفة تلقائية ما ترتب على قاعدة قانونية قديمة من آثار ونتائج إلا عندما يذكر بشكل صريح وواضح أنه تم إلغاء القانون السابق المعمول به بكل ما ترتب عليه من آثار ونتائج[1] .

وقد تم النص على تلك القاعدة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي الصادرة عام 1966، والمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1997، والمادة الثالثة عشرة من قواعد برلين الصادرة عام 2004 وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: قواعد هلسنكي 1966:

تم النص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه توجد مجموعة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد حصص معقولة ومتساوية من مياه النهر الدولي بين الدول المشتركة فيه والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما ورد ما ورد في البند الرابع من ضرورة مراعاة الاستخدام السابق والاستخدام الحالي لكل دولة[2].

---

[1] – د. مساعد عبد العاطي شتيوي – مرجع سابق – ص 127

[2] - https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/meetings/legal_board/2010/annexes_groundwater_paper/Annex_II_Helsinki_Rules_ILA.pdf والموقع خاص باللجنة الأوروبية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة 1997:

تم النص في المادة السادسة على مجموعة من العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد حصص معقولة ومتساوية من مياه النهر لكل دولة من الدول المشاطئة والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما ورد ذكره في البند الخامس من الفقرة الأولى من ضرورة الأخذ في الاعتبار بالاستخدام الحالي والمحتمل لكل دولة من دول حوض مجرى النهر الدولي[1].

ثالثاً: قواعد برلين 2004:

تم النص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة المتعلقة بتحديد حصص معقولة ومتساوية من مياه النهر الدولي لكل دولة من الدول المشاطئة، على أنه توجد مجموعة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد تلك الحصص والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما ورد ما ورد في البند السادس من ضرورة مراعاة الاستخدام الحالي والمحتمل في المستقبل لكل دولة[2].

يتضح من العرض السابق لمجموعة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم كيفية توزيع مياه النهر الدولي بين الدول المشتركة في حوضه بشكل عادل ومتساوي على أنها أخذت جميعها بعين الاعتبار عند محاولة تحديد تلك الحصص بالاستخدامات الحالية لكل دولة من دولة حوض النهر والاستخدامات السابقة والاستخدامات المحتملة بما يعنيه ذلك من تأكيد مبدأ الحق المكتسب لكل دولة من الدول المشاطئة في استخدامها لمياه حوض النهر الدولي.

وبالتطبيق على الحالة المصرية الأثيوبية محل الدراسة يتبين لنا في هذا الصدد أنه لا يجوز بأي حال المنازعة أو الانتقاص من الكمية المتفق عليها التي تتحصل عليها مصر من مياه نهر النيل والبالغة 55,5 مليار متر مكعب، بل وعلى النقيض من ذلك فأنه حسب ما ورد ذكره في الاتفاقيات سالفة

[1] - **http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_3_1997.pdf** الموقع الرسمي للأمم المتحدة وتمت زيارته بتاريخ 1 أكتوبر 2017

[2] - - **https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf** تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017

الذكر فأنه ومع مراعاة الحالة الجغرافية للدولة المصرية التي تصنف بموجبها على أنها من الدول الصحراوية ذات المناخ الجاف، ومع الزيادة المطردة في عدد سكانها والتي وصلت الى ما يقارب مائة مليون نسمة حسب آخر تعداد تم عام 2017، فأنه يلزم زيادة تلك الكمية حسب العوامل الوارد ذكرها في الاتفاقيات الثلاث من ذات المواد سالفة الذكر والتي تحتم ضرورة الأخذ في الاعتبار بعدد السكان والطبيعة الجغرافية لكل دولة من دول الحوض عند محاولة تحديد حصص معقولة ومتساوية من مياه النهر لكل دولة.

وعلى ذلك فإن تمسك مصر بحصتها من مياه نهر النيل ليس أساسه فقط ما تم توقيعه من اتفاقيات مع بريطانيا أو غيرها وإنما أساسه الحقيقي يوجد فيما ترتب للدولة المصرية من حق تاريخي ثابت وأصيل في مياه نهر النيل التي دأبت على استخدامها طوال قرون عديدو كانت كفيلة أن تنشئ لمصر حقاً تاريخياً أصيلاً ومكتسباً لا يملك أياً كان أن ينازعها أو أن يقول بعدم استحقاقها له.

الفرع الثالث التطبيقات القضائية لقاعدة الحقوق المكتسبة

من أهم التطبيقات القضائية لتلك القاعدة ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1951 القضية التي تعرف بإسم المصائد النرويجية من ضرورة توافر ثلاثة شروط حتى يمكن القول بنشوء قاعدة الحق المكتسب وأول تلك الشروط هو وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة للحق، وثانيها وجود موقف سلبي من الدول الأخرى صاحبة المصلحة في ذلك الحق، وثالثها استمرار هذا الموقف السلبي لفترة كافية كفيلة لاستخلاص قرينة التسامح أو الرضا عن ممارسة الدولة لذلك الحق[1].

وتتلخص قضية المصائد النرويجية في قيام دولة النرويج عام 1935 بإصدار مرسوم احتفظت فيه ببعض مناطق الصيد الواقعة قبالة سواحلها الشمالية من أجل الاستخدام الحصري لصياديها مما دفع المملكة المتحدة الى الإدعاء بأن إصدار ذلك المرسوم والطريقة التي تم بها تحديد خطوط الأساس التي على أساسها تم تحديد تلك المصائد لا تتفق مع قواعد القانون الدولي، وقد قضت المحكمة في

[1] – د. هاله محمد عصام الدين – مرجع سابق – ص 371

حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951 بأن ما قامت به دولة النرويج سواء على صعيد إصدار المرسوم أو طريقة تحديد خطوط الأساس يتفق مع قواعد القانون الدولي[1].

وكذلك فقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الى هذه القاعدة في حكمها الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1923 المتعلق ببعض المسائل الخاصة بالمستوطنين ذوي الأصول الألمانية في بولندا فقد قضت المحكمة بأن الحقوق الخاصة المكتسبة بموجب القانون النافذ لا تصلح منقضية عقب التغيير في السيادة[2].

قائمة المراجع :

1. ميثاق الأمم المتحدة

2. د. مُحَمَّد مصطفى المغربي – حق المساواة في القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2007 –

3. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – الدولة في القانون الدولي العام – إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة – 2009 –

4. د. فيصل عبد الرحمن علي طه – مياه النيل السياق التاريخي والقانوني – مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي – الخرطوم – الطبعة الأولى – عام 2005 –

5. د. علي إبراهيم – قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية – القاهرة – 1997 – دار النهضة العربية –

6. د. هاله مُحَمَّد عصام الدين – التسوية السلمية لمنازعات الأنهار الدولية – مركز الخليج للدراسات – الشارقة – 2014 –

[1] – http://www.icj-cij.org/en/case/5 لمزيد من التفاصيل عن ذلك النزاع يمكن الرجوع الى الرابط سالف الذكر والخاص بموقع محكمة العدل الدولية وقد تمت زيارته بتاريخ 1 أكتوبر 2017

[2] – محمد خليل الموسى – مرجع سابق – ص 39

7. جورج المصري – الأمن المائي العربي في عالم متغير – دار الملتقى للطباعة والنشر – قبرص – 1994 –

8. حقي إسماعيل النداوي – النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين – مكتبة زين الحقوقية والأدبية – بيروت – 2013 –

9. د. منتصر سعيد حمودة – القانون الدولي المعاصر – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2008 – الطبعة الأولى –

10. د. عادل مُحَمَّد العضايلة – الصراع على المياه في الشرق الأوسط – دار الشروق للنشر والتوزيع – فلسطين – 2005 – الطبعة الأولى –

11. د. أشرف عرفات سليمان أبو حمزة – النظرية العامة للتوارث الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – 2000 –

12. مُحَمَّد خليل الموسى – التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي – 2005- الطبعة الأولى –

13. أ/صفاء سمير إبراهيم – المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2012 – الطبعة الأولى –

14. د. عادل عبد الرازق – بؤر التوتر والنزاع حول المياه في حوض النيل والعالم – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 2004 –

15. د. مساعد عبد العاطي شتيوي – مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية – دار النيل للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى –

16. موقع الأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2017/9/28

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html

17. موقع الأمم المتحدة للاطلاع على كامل تفاصيل الحكم

http://legal.un.org/riaa/cases/vol_II/829-871.pdfوقد تمت زيارته بتاريخ 25 سبتمبر 2017

18. موقع محكمة العدل الدولية للاطلاع على كامل تفاصيل النزاع وقد تمت زيارته بتاريخ 25 سبتمبر 2017 **http://www.icj-cij.org/en/case/1**

19. موقع الأمم المتحدة للاطلاع على كامل تفاصيل الحكم وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 سبتمبر 2017 **http://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf**

20. موقع منظمة الأغذية والزراعة (فاو) التابعة للأم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017

http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e08.htm

21. موقع محكمة العدل الدولية وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 2017 **http://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-00-EN.pdf**

22. الموقع خاص باللجنة الأوروبية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة وتمت زيارة الموقع بتاريخ 1أكتوبر2017

https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/meetings/legal_board/2010/annexes_groundwater_paper/Annex_II_Helsinki_Rules_ILA.pdf

23. تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أكتوبر 2017

https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf

المسؤولية الجزائية عن تشغيل الأطفال في اعمال التسول

(دراسة مقارنة)

الدكتور

نوفل علي عبدالله الصفو
استاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

الباحثة

إيمان ثابت يونس صالح الطائي
مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الحدباء الجامعة

الملخص

يعد العمل الذي يمارسه الفرد من المقومات الاساسية والرئيسة في الحياة، لما يمثله من مفاهيم العيش الكريم والرفاه الاجتماعي الذي تسعى اليه الدول كافة في تشريعاتها الوطنية وما اقره المجتمع الدولي من مبادئ اساسية للنهوض بالمجتمعات كافة في مختلف الثقافات والمكونات ودون تمييز بين الشعوب وبين الفئات التي تنطبق عليها احكام القانون الدولي من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية قدر الامكان للأفراد كافة، وبذلك التمسنا اهمية البحث والدراسة في موضوع حماية الاطفال من الاستغلال عند التشغيل جزائيا في ميدان القوانين الجزائية، لكونها من انجع وسائل الحماية نظراً لما تتمتع به من قوة رادعة تتمثل بالعقوبات التي تفرض بحق كل من يستغل حاجة الصغير الاقتصادية وينتهك حقه في العمل.

في ختام البحث توصلنا الى ان غالبية القوانين الوضعية لم تعالج مسالة تشغيل الاطفال في اعمال التسول بشكل جذري وانما نصت على الحماية الجزائية للطفل من التشغيل السلبي والضار بصحته بمناسبة النص على حماية البالغ، وفي حال وجدت الحماية ومسؤولية من يقوم بتشغيلهم فإنها كانت تمشيها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وليس من اهمية تلك المرحلة العمرية في حياة الانسان كونه عديم الإدراك والتمييز وبالتالي يسهل استغلاله، وايضا لم توجد البدائل عن منع تشغيل الاطفال في اعمال التسول والمتمثلة بالرعاية الاجتماعية او توفير فرص عمل للبالغين بمحاربة البطالة.

Abstract

The work of the individual is one of the basic and essential elements of life، because it represents the concepts of decent living and social well-being that all countries seek in their national legislations and the international community's basic principles to promote all societies in different cultures and components without discrimination between peoples and groups that apply The provisions of international law to achieve social justice as much as possible for all individuals، and thus we sought the importance of research and study on the subject of protection of children from exploitation when operating penally in the field of penal laws، being one of the most effective means of protection in view of what With its deterrent force is sanctions imposed against anyone who exploits the small economic need and violates his right to work، so came discuss

At the end of the search we found that the majority of positive laws did not address the issue of child labor in the work of begging radically، but stipulates penal protection of children from negative and harmful operating his health to mark the text of the protection، and in the case of any protection and the responsibility of running them ، they were consistent with international charters and conventions rather than the importance of that age in human life as being lacking perception and discrimination ، and therefore easier to exploit it ، and also there are no alternatives for the prevention of child labor in the work of begging and of social welfare or to provide employment opportunities for adults to combat unemployment.

المقدمة

اولا: اهمية الدراسة.

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية الخطرة التي تنخر المجتمعات كافة ولاسيما اذا امتدت الى الاطفال، فاستغلال الاطفال بسبب ظروف الفقر والعوز بدعوى حل مشاكلهم المادية باستغلالهم مادياً والانتفاع من الأموال المتحصلة من تسولهم يعد تصرفاً غير انسانياً ولا اخلاقياً، فظاهرة تسول الاطفال اخذت تنتشر انتشاراً كبيراً في مجتمعاتنا، فالمستفيدين من تشغيل الاطفال بالتسول يستغلون الطرفين على حدٍ سواء الطفل والمجتمع بطريقة لا انسانية، فالصغير او الطفل لا يدرك ما يضره أو ينفعه ولا يفقه غير المادة وكيفية الحصول عليها، وبذلك تتحول تلك البراءة وتتشوه بما تكتسبه من الاحتكاك بهذا المجتمع مما يؤدي الى اثار سلبية في الجانب النفسي والتكويني للطفل المتسول مما يسهل بذلك مستقبلا عملية انحرافه وارتكابه للسلوكيات الخطرة على المجتمع والتي تصل احيانا الى حد ارتكاب الجريمة، وايضا يستغل مشغلي الاطفال في اعمال التسول المجتمع باستجداء عطفهم واستمالتهم بالخداع والغش بواسطة تلك الطفولة البريئة واخذ الاموال بدون وجه حق، مما دفع الدول الى التدخل من خلال فرض اجراءات رادعة في هذا المجال ومنها الاجراءات القانونية.

وتعد الظروف الاقتصادية التي تمر بها المجتمعات كافة من الاسباب الرئيسة التي تفرض على الافراد في اغلب الاحيان مد اليد لسد حاجة العوائل التي يعيلونها بسبب البطالة وعدم العدالة في توزيع الثروات القومية في الدول كافة ولاسيما في البلدان النامية اذ يعد التسول ظاهرة خطيرة تمس المجتمعات في امنها وسلامتها اذ يلجأ الطفل الى التسول مضطرا او لسهولة الحصول على الرزق السهل مقارنة بغيره من الاعمال، ويعد البحث في المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال في اعمال التسول من المواضيع المهمة التي لم تجد العناية المناسبة من قبل القوانين الجزائية فقد نصت الدساتير ونمها الدستور العراقي لسنة 2005 على حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتحريم العمل القسري (السخرة)، اذ جاءت المعالجة تمشياً مع المواثيق الدولية والاقليمية وليس من خطورة هذا الموضوع واهميته، وبالتالي وجب على الدولة ان توفر حماية خاصة للأطفال لمنع استغلالهم او الاعتداء عليهم او منع الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية التي تطالهم كاستغلالهم في اعمال التسول سواء من قبل الغير ام من قبل من له سلطة قانونية عليه.

وتأتي اهمية الموضوع من اهمية شريحة الاطفال وحجم ما يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم في النماء والسلامة الجسدية وحقهم في التعليم، فمصلحة المجتمع تكون في اعداد جيل مستقيم يرقى برُقيهِ ويساهم في ازدهاره على الاصعدة كافة، فما تواجهه الطفولة من انتهاكات خطيرة على الصعيدين الداخلي والدولي توجب بناء مرجعية قانونية شاملة للقضايا الخاصة بحقوق الاطفال،

واستدراك النقص الموضوعي في بعض التشريعات النافذة والتي لها صلة بالموضوع ومن اجل تبني قانون خاص ومستقل يكفل حقوق الطفل ويمنع استغلاله ويوجب مسالة من يعتدي عليه ويطال حقوقه ويوفر الحماية اللازمة والمتناسبة مع اهمية الموضوع في منع تشغيلهم بأعمال تضر بصحتهم واخلاقهم كالتسول.

ثانيا: اشكالية الدراسة.

1- من هو الطفل المتسول؟ وماهي صور التسول؟

2- هل كفلت القوانين الجزائية لها حماية الاطفال العاملين بالتسول ومنع استغلالهم؟

3- هل المسؤولية متناسبة مع خطورة استغلال تشغيل الاطفال؟

4- هل استوعبت كل اوجه الاستغلال التي تقع على الاطفال العاملين في هذا المجال؟

ثالثا: منهجية الدراسة.

اعتمدنا في كتابة البحث على المناهج الاتية:

1-المنهج التحليلي: الذي يقوم على اساس عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها.

2-المنهج المقارن: اتبعنا المنهج المقارن لتشريعات الدول التي تناولت قوانينها المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال والقوانين المكملة، اذ يشتمل نطاق البحث في بيان المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال في اعمال التسول في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 والقوانين المكملة له ولاسيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ومقارنتها مع العديد من القوانين الجزائية والقوانين، مع البحث في احكام الشريعة الاسلامية ذات العلاقة بالموضوع.

رابعا: هيكلية الدراسة.

اعتمدنا في بحثنا على هيكلية علمية على اساس تقسيم جريمة تشغيل الاطفال في اعمال التسول الى مباحث ثلاث وكما يأتي:

المبحث الاول: التعريف بالتسول.

المبحث الثاني: اركان جريمة استغلال الاطفال في أعمال بالتسول.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة استغلال الاطفال في اعمال التسول.

المبحث الاول التعريف بالتسول

قبل الدخول بتفصيل اركان جريمة استغلال الاطفال بتشغيلهم بأعمال التسول لابد من تعريف هذا المصطلح وبيان مفهومه ودلالاته اللغوية والاصطلاحية، لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناول الاول تعريف التسول لغة واصطلاحاً وخصصنا الثاني لبيان أنواع التسول وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم، وكالتالي:

المطلب الاول تعريف التسول لغةً واصطلاحاً

من اجل توضيح معنى التسول لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الاول المعنى اللغوي للتسول، وفي الثاني التعريف الاصطلاحي وكالتالي:

الفرع الاول تعريف التسول لغة

التسول من تَسؤل وهي من كثرة السؤال وحذفت الهمزة تخفيفاً، وتسول فلان: شحذ اي سأل واستعطى و طلب العطية والاحسان، واعطاه سؤله ومسألته اي قضى له حاجته والسائل الفقير[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[2]، وتَسَوَّلَ: اي سَأَلَ النَّاسَ مُسْتَعْطِياً اذ قَادَهُ الفَقْرُ بِأَنْ يَتَسَوَّلَ، والتسول: استرخاء البطن، ويدل على تحسين واستحسان الشيء وتزيينه للإنسان لكي يفعله، اي تحسين القبيح ليتمناه المرء فيطلبه[3]، كما في قوله تعالى(الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُم)[4]. يتضح مما تقدم ان المعاني اللغوية للتسول تدل على السؤال وطلب شيئاً من الغير من دون وجه حق مع استحسان ذلك لدى السائل.

(1) د. محمد توفيق رفعت وآخرون (مجمع اللغة العربية), المعجم الوسيط, المجلد الاول, ط4, مكتبة الشروق الدولية, بيروت, 2004, ص411.
(2) سورة الضحى, الآية (10).
(3) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, ج3, دار الفكر العربي, بيروت, 1979, ص118.
(4) سورة محمد، الآية (25).

الفرع الثاني تعريف التسول اصطلاحاً

اختلفت التعاريف الاصطلاحية للتسول في مجال الدراسات الانسانية بمختلف اختصاصاتها، فعرف التسول بأنه (طلب الصدقة للمصلحة الشخصية حتى لو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري)[1]، وعرف (طلب الصدقة من الافراد في الطرقات العامة)[2]، وعرف (بانه الوقوف بالطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة او من المحال او الاماكن العمومية او الادعاء او التظاهر بأداء الخدمة للغير او عرض العاب بهلوانية او القيام بعمل من الاعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول او المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل كذلك استغلال الجروح والإصابة بالعاهات او استعمال اية وسيلة اخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور) [3]، ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء مطولاً وادخل صور التسول واشكاله، وعرفه جانب آخر من الفقه بانه (مد الاكف لطلب الاحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة او عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض العاب بهلوانية)[4]، ونرى ان هذا التعريف جاء مقتضباً وانه ادخل في التعريف صور التسول، وعرف بانه (يعتبر متسولاً كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً حاول الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء كان ذلك في الطريق العام ام الاماكن العمومية او دخل منزل او محل او احد ملحقاته بقصد الحصول على هذه المنفعة او قام بعمل من الاعمال التي تتخذ شكلاً لإخفاء رغبته للحصول عليها) [5]، اذ وضع هذا التعريف بعض الشروط ومنها شرط البلوغ في من يمتهن التسول مما ينافي بذلك الواقع فالمتسول قد يكون بالغ او غير بالغ اي الطفل، وعرفه اخر بانه (استخدام الطفل و جعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال لفائدة التاجر الجاني)[6].

اما في المجال التشريعي، فلم تورد غالبية التشريعات تعريفا للتسول، وانما نصت على حق الطفل في حمايته من التشرد والتسول باعتبار ان وضع التعريف من اختصاص الفقه وليس القانون، الا انه واستثناءً نص قانون العقوبات السوري ذي الرقم (148) لسنة 1949 في المادة (595) بأنه (من كانت له موارد او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل فاستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان

(1) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1998, ص472.
(2) د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1997، ص37.
(3) د. محمد ابو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها، ط1, دار النهضة، القاهرة، 1987، ص4.
(4) د. محمد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص170.
(5) رضا اسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم الى مجلة اكاديمية الشرطة، د-ع، القاهرة، 1980، ص279.
(6) هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان, الجزائر, 2015, ص77.

العام في اي مكان كان صراحة او تحت ستار اعمال تجارية)، وطبقا للنص فالتسول هو استجداء الاحسان من الغير للمنفعة الخاصة، اذ جرم المشرع السوري التسول ، اذ جرم المشرع السوري التسول واطلق لفظ المكان ولا فرق بين التسول الصريح والواضح للعيان او ان يبيع المتسول مواد تجارية لا تصلح لتكون موردا جديا للعيش من وارداتها.

اما في القانون الجزائري فقد صدر القانون رقم (15-12) بتاريخ 2015 المتعلق بحماية الطفل ونص في المادة (02) على: (- الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخالقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. تعتبر من بين الحاالت التي تعرض الطفل للخطر : - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول).

اما قانون مكافحة التسول المصري ذي الرقم (49) لسنة 1933النافذ والمعدل اذ عرفته المادة (1) بانه (هو من وجد متسولا في الطريق العام او في المحال العامة ولو ادعى او تظاهر بأداء خدمته للغير او عرض العاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش)، ويشمل هذا النص التسول بشكل عام، اما المادة (96) من قانون الطفل المصري ذي الرقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون ذي الرقم(126) لسنة 2008 فقد نصت (يعد الطفل معرضا للخطر: 7- اذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول عرض سلع تافهة او القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش)، وفقا للنصين فان التسول يقصد به التواجد في الطريق العام او المحال العامة لكسب عطف الغير، ويعد الشخص متسولا ويتحمل المسؤولية الجزائية حتى لو قام بعرض العاب بهلوانية او تظاهر بأداء خدمة للغير، اذ عد المشرع المصري هذه الافعال لا تصلح موردا جديا للعيش اي المقابل لا يكافئ الخدمة والعكس صحيح، ويعد التسول طبقا للتشريع المصري صورة من صور تعريض الطفل للخطر.

اما قانون رعاية الاحداث العراقي ذي الرقم (76) لسنة 1983 النافذ والمعدل فلم يعرف التسول وانما جاء بمفهوم التسول كصورة من صور التشرد الذي يرتكبه الصغير او الحدث وذلك وفق المادة (24) الفقرة الاولى بقولها (يعد الصغير او الحدث متشردا إذا:1-وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات.).

يتضح من النصوص القانونية السابقة انها لم تضع تعريفاً لاستغلال الاطفال بأعمال التسول وانما نصت على التسول بشكل عام وعلى عناصره وصوره او التسول الذي يمارسه البالغ ويشرك فيه الصغير من اجل كسب عطف المجتمع.

ومما تقدم يمكن تعريف التسول بانه (استخدام الطفل بأية وسيلة لدفعه الى كسب المنافع بدون مقابل من الغير او بالقيام بعمل معين لا قيمة له، مستغلا بذلك حالة عدم إدراكه، سواء في الاماكن العامة ام الخاصة لمصلحة المستغل). ومن خلال هذا التعريف نستطيع ان نحدد عناصر التسول واستغلال الاطفال فيه وهي:

1- الاستخدام والتشغيل الجائر والذي لا يوافق احكام القانون ويمثل خطر على اخلاق الطفل وصحته وسلامته وعلى مستقبله وينتهك حقه في التعليم والنماء وحقه في النفقة عليه والتي تجب له على الوالدين او من له السلطة القانونية عليه.

2- ان يكون الاستغلال في التسول للطفل وهو من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وبذلك ازال الالتباس الذي قد يثار فيما إذا حددت بعض التشريعات عمر الطفل بشأن التسول بالسادسة عشرة من عمره او الخامسة عشر ووسع دائرة الحماية القانونية للصغير الى حين اتمام الثامنة عشر من العمر.

3- لم يحصر الوسائل التي قد يتخذها الجاني من اجل استغلال الطفل بأعمال التسول فعبارة (اي وسيلة اخرى) جاءت واسعة وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمعات بسبب الطبيعة المتغيرة لها، ومن اجل منع اللبس الذي قد يثار فيما لو تم حصر الوسائل.

4- لم يحدد غاية التسول او ايراداتها بل جعلها واسعة هي (كسب المنافع المادية او بالقيام بعمل معين) فيطلب الطفل المستَغَل منافع مادية سواء أكانت نقود ام اشياء اخرى حتى وان كانت خدمات دون مقابل او بمقابل عمل معين لا قيمه له او يؤديه الصغير للجمهور بدون طلب منهم.

5- حدد اماكن التسول بالعامة كالطرق والساحات والاسواق والجسور وغيرها، او الخاصة كالمنازل والمحال وغيرها، فالتحديد كان بصفة المحل كونه عاما ام خاصا.

6- ان يستغل الجاني في اعمال التسول حالة صغر السن وعدم الادراك لدى الصغير.

7- ان يكون المستغل للصغير بالغ سن الرشد يستوي في ذلك كون الجاني المستغل من الغير (فردا او جماعة) ام ممن له سلطة عليه كالأب او الوصي او القيم او من تعينه المحكمة وليا على الصغير.

8- ان تكون ايرادات التسول لمصلحة الجاني المستغِل، وبذلك اخرج الاطفال الذين تدفعهم ظروفهم المعيشية الى التسول لكونهم المعيل الوحيد لعوائلهم.

المطلب الثاني انواع التسول وتمييزه عما يشتبه به

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين يبحث اولها في انواع التسول ويبحث ثانيهما في تمييز التسول عما يشتبه به من مفاهيم وكما يأتي:

الفرع الاول انواع التسول

تتعدد انواع التسول تبعاً لظروف الشخص الذي يمارسه، لذا يتوجب ان نبين كل نوع على حدة، اذ عرفت المجتمعات على اختلافها انواع للتسول [1]، وكالتالي:

اولا:التسول الظاهر: هو التسول الواضح الصريح المعلن، وفيه يمد المتسول يده مستجديا عطف الناس.

ثانيا: التسول غير الظاهر(المقنع): هو التسول المستتر، اذ يكون بعرض أشياء أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات وغيرها.

ثالثا: التسول الموسمي: اذ يمارس فقط في بعض المواسم والمناسبات كما في المواسم والمناسبات الدينية والأعياد وغيرها.

رابعا: التسول العارض: وهو تسول عابر ووقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الأسرة، أو ضالة الطريق، أو فقدان النقود في السفر.

خامسا: التسول الإجباري: وهو اضطراري كما في حالات إجبار الأطفال على التسول من قبل عصابات منظمة.

سادسا: التسول الاختياري: والذي يمارسه الشخص سواء الصغير ام البالغ بغض النظر عن جنسه بقصد الكسب، اذ يتخذه الشخص حرفة له.

سابعا: تسول القادر: وهو الشخص الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول لسهولة الكسب، وعند القبض عليه يخضع لنص التجريم.

(1) د. طلعت مصطفى السروجي, ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة, ط1, المكتب الجامعي للنشر, مصر, 1992, ص114؛ ريم عبد الوهاب اسماعيل, ظاهرة تسول الاطفال , مجلة دراسات موصلية, كلية الاداب, قسم الاجتماع, العدد(42), جامعة الموصل, الموصل, 2013, ص183؛ بحامة بو زيان, الفقر والانحراف الاجتماعي, دراسة للتسول والدعارة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة قنسطينة, الجزائر, 2008, ص134.

ثامنا: تسول غير القادر: وهو تسول العاجز أو المريض عقليا أو المتخلف عقليا وعندما يقبض عليه يودع في الدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بذلك.

تاسعا: تسول الجانح: حيث يكون التسول مصاحبا بالجنوح والإجرام، اذ يمارس الشخص التسول من اجل السرقة، فستار التسول يسهل مهمة السرقة.

الفرع الثاني تمييز التسول عما يشتبه به من مفاهيم

قد تتداخل مع التسول مفاهيم تكون اوسع منه او جزء منه او تشابهه ومن اجل رفع اللبس اقتضت الحاجة الى بيان اوجه الاختلاف بين التسول وهذه المفاهيم كالتالي:

أولا: اطفال الشوارع: يقصد بها (الاطفال الذين يعيشون بلا مأوى ولا رعاية ومعرضون للانحراف ومن ثم الخروج عن قيم المجتمع ونظمه)[1]، وعرفهم اخر (هم الاطفال المهضومة حقوقهم والمظلومين والذين يقيمون في الشوارع ويعملون بها)[2]، او يقصد بهم (هم الاطفال الذين يفقدون احد الابوين او ان يكون الابوين منفصلين لظروف اجتماعية وخلافات عائلية او الذين يهربون من المنزل والعيش في الشارع هربا من الجو العائلي المتوتر ويتعرضون للعنف والانتهاكات النفسية والجسدية والتي تصل الى حد الانتهاكات الجنسية)[3].

وطبقا لذلك فانه يمكن ان يطلق على هؤلاء الاطفال (المشردون) وهم الاطفال الذين يقيمون في الشارع كل او بعض الوقت دون رعاية اسرهم، كما يعملون ببعض الاعمال الهامشية كبيع السلع غير ذات قيمة او التسول لجلب الرزق او الذين يخالطون اصدقاء السوء او يعملون اعمال غير قانونية او يقومون بأعمال عدوانية تجاه المرافق العامة والمارة، وغالبا ما يفتقد هؤلاء الاطفال الى من يقوم بتربيتهم او توجيههم الى انماط سلوكية سليمة[4].

الا ان منظمة اليونيسيف حددت طبقا لتعريفها الصادر عام 1986 طفل الشارع بأنه (هو اي طفل –ذكرا كان ام انثى– اتخذ من الشارع محلا للحياة والاقامة دون رعاية او حماية او اشراف من جانب اشخاص راشدين مسؤولين)، وقسمت اليونيسيف هؤلاء الاطفال الى ثلاث فئات: الفئة الاولى: الاطفال الذين يتخذون الشارع مأوى لهم وهم بلا اسر، والفئة الثانية: الاطفال الذين يعملون

(1) Angenil ,street children Agrawing Urban tragedy, reporet for the Endependat commission of humanitarian Issues ,London Wilden Feldannicolson,1993,p15.
(2) Bayden , working children in Lima,Peruse2Ed, Books Unicief ,London, 1990, p24.
(3) مروة السيد, اطفال الشوارع, بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات , تاريخ الزيارة 2017\7\23، **www.socialsohag.alafd.**
(4) عمالة الطفل واطفال الشوارع, بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 2017\7\23, **http://www.liilas.com.**

بالشارع لفترات طويلة ثم يعودون ليلا لأسرهم، والفئة الثالثة: الاطفال الذين يعيشون مع اسرهم في الشارع [1]، كما قدم صندوق الامم المتحدة للأطفال (UNICEF) تصنيف آخر قسم اطفال الشوارع الى قسمين[2]:

1-الاطفال الذين يقومون ببعض النشاطات الاقتصادية مثل التسول او البيع للمساهمة في دخل الاسرة.

2-الاطفال الذين يعيشون بشكل دائم في الشوارع او خارج محيط الاسرة العادية.

اما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد عرفتهم (هم الاطفال الذكور او الاناث المقيمون في الشارع بصورة دائمة او شبه دائمة ويعتمدون على حياة الشارع ويعيشون دون حماية او وقاية او اشراف من جانب الاشخاص البالغين).

ثانيا: الاطفال المشردين: المتشرد هو المتبطل المتسكع والطريد من لا مأوى له[3]، وهم الصغار الذين يكون الشارع مأوى لهم كالأطفال المفقودين والضالين واللقطاء وغير المرغوب فيهم واليتامى ومن يتخلى عنهم اهلهم والذين هم دون معيل او الهاربين من بطش ذويهم وايذائهم وسوء معاملتهم والمتسولين والفقراء او الذين يعيشون ظروفا صعبة او الذين هم دون مأوى او العاملين في الشوارع [4]، ويقصد بالأطفال المشردين ايضا (هم الصغار دون الثامنة عشر الذين ابعدوا عن ابائهم وبيئاتهم الاجتماعية كالأطفال اللاجئين والاطفال المشردين داخليا الذين ينقلون من المناطق التي نشبت فيها حروب اهلية او نزاعات مسلحة او الذين يتعرضون للتشرد المخطط والذي يكون بنقل الاطفال بعيدا عن والديهم عن طريق الحكومة وفقا للسياسة العامة، كإبعاد الطفل عن الوالد غير الحاضن بسبب اجراءات الطلاق او نقل الاطفال للعيش مع الاقارب لأسباب اقتصادية او اجتماعية او ابعاد الطفل عن الاسرة تنفيذا للقانون لأسباب قضائية، ويشمل التشرد الهادف نقل الاطفال من مناطق الصراعات كالحروب والنزاعات المسلحة بغية تجنب تجنيدهم، والتشرد يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والجنود الاطفال) [5].

---

(1) د. بسمة عبد اللطيف امين عبد الوهاب, كيفية مواجهة مشكلة اطفال الشوارع باستخدام نموذج التركيز على الشخص وتنمية الاعتماد على الذات, بحث مقدم الى كلية الخدمة الاجتماعية, جامعة الفيوم, مصر, 2008, ص12.

(2) د. مظفر جواد احمد, سيكولوجية اطفال الشوارع, ورقة بحثية مقدمة الى مركز الدراسات التربوية والابحاث النفسية, جامعة بغداد, ص1، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 2017\7\23 www.nazaha.iq. .

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب ابراهيم الفيروزابادي, مصدر سابق, ص372.

(4) د. بشرى حسن سليمان العبيدي, الوضع القانوني لأطفال الشوارع, جامعة بغداد, بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 2017\7\23 **www.wearealgerians.com.**

(5) رصد وحماية حقوق الانسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا الفصل الحادي عشر, منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة2017\7\23, www.ohchr.org ؛ مقال منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة, **2017\7\23, http://ar.m.Wikipedia.org.**

والمشرد قانوناً (هو الشخص الذي لا تتوفر له وسيلة مشروعة للعيش)[1]، او هو التبطل الاختياري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش[2]، وعرفت المادة (4) من قانون الطفل السوداني لسنة 2010 الطفل المشرد بانه (الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الاخلاقية او النفسية او الجسدية او التربوية للخطر).

يتضح من مفهوم التشرد واطفال الشوارع والتسول ان مصطلح اطفال الشوارع ذا مفهوم واسع يشمل الاطفال المشردين والاطفال المتسولين يليه مصطلح التشرد والذي يدخل ضمنه التسول، اذ يعد التسول صورة من صور التشرد واطفال الشوارع.

ثالثا: الاطفال المتسربين: عرفت منظمة اليونيسف [3]، التي تعنى بشؤون الطفولة التسرب بانه (عدم التحاق الاطفال الذين هم في عمر التعليم بالمدرسة او تركها دون اكمال المرحلة التعليمية التي يدرس فيها سواء أكان ذلك برغبتهم ام نتيجة لعوامل اخرى، كذلك عدم المواظبة على الدوام لعام او أكثر)، وللتسرب الدراسي اشكال هي:

1. تسرب الصغار من الالتحاق بمدارس التعليم الاساس.
2. التسرب من المرحلة الثانوية.
3. التسرب من المعاهد الخاصة.

ويمكن ان نعرف التسرب بانه (هو ترك الصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر للمدرسة، اما قبل اكمال المرحلة الدراسية الابتدائية او المتوسطة او الثانوية لأسباب اقتصادية او لأسباب ثقافية او اجتماعية او لأسباب امنية او حتى عدم التحاقه اساسا بالتعليم الاساس)، اذ يعد من نتائج التسرب من التعليم اطفال الشوارع والاطفال المتشردين والاطفال المتسولين، فالتسرب لا يدخل ضمن التسول والعكس صحيح.

(1) عبدالله بن مشبب بن عبادي القحطاني, السياسة الجنائية لمكافحة التسول, رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الدراسات العليا, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2001, ص39.

(2) د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات, ط5, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص287.

(3) د. عباس سليمان علوان, التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة الجرائم الواقعة على الاطفال, بحث مقدم للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الاطفال, المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, مجلس الوزراء العرب, جامعة الدول العربية, بيروت, 2016, ص23-24.

المبحث الثاني اركان جريمة استغلال الاطفال في اعمال التسول

لا شك أن لكل جريمة بناءً قانونياً خاصاً بها في النصوص الجزائية يبين مديات التجريم والعقاب على السلوكيات المنحرفة ويشمل هذا البناء شقين: الأول يمثل الماديات الناتجة من الافعال التي نلتمس نتائجها وأثرها واقعياً في الحيز الخارجي، والثاني يكمن في الجوانب المعنوية (النفسية) التي تكون تلك الماديات من نتاج دوافعها، وبناءً على ذلك سنبين اركان الجريمة في فروع ثلاث يخصص الاول للركن الخاص المتمثل في محل الجريمة وهو الطفل والثاني للركن المادي اما الثالث فيكون للركن المعنوي، وكالتالي:

المطلب الاول محل الجريمة الطفل

يعد صغر السن محور ومحل الحماية القانونية لكونه مرحلة حساسة في حياة الفرد، اذ يحتاج الطفل الى حماية خاصة، فالمصلحة محل الاعتبار هي حماية الصغير من أن يكون أداة لتنفيذ بعض الاعمال المشبوهة والسلبية وفق المفاهيم الاخلاقية والانسانية في المجتمع، وبالمقابل هي حماية للمجتمع من ظاهرة سلبية والمتمثلة بأعمال التسول من خلال القضاء عليها، وبذلك نجد ان شق التكليف او التجريم في النصوص الجزائية يجرم كل من يستغل هذه الفئة المستضعفة بأعمال التسول المشبوهة، وتكمن مصلحة الصغير او الطفل في العيش بأجواء من الرعاية والتنشئة الصحيحة في بداية نضوجه العقلي والجسدي لا ان يستغل ضعف قدرته وعدم ادراكه بتنفيذ اعمال منحرفة ومجرمة ممن يتربص به ويستغل وضعه، ويتمثل القصد الخاص بنية استغلال الطفل او من لم يتم الثامنة عشر من عمره بأعمال التسول، سواء بإغرائه من قبل الغير ام بدفعه واجباره على القيام بتلك السلوكيات المنحرفة من قبل وليهِ او المتولي رعايته.

فقد تباينت مواقف التشريعات من توفير الحماية الجزائية للطفل تبعا لسنه، اذ ذهب المشرع السوري في قانون العقوبات ذي الرقم (148) لسنة 1949 اذ جعل مناط الحماية لصغير السن وقت ارتكاب افعال التسول وذلك في الفقرة (هـ من المادة 599) باصطحاب الاب او الام لولده او ولد غيره وهو دون السابعة من عمره، ونصت المادة (602) على معاقبة والد القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره اذا تركه مشردا، والمادة (604) والتي نصت على حماية القاصر دون سن الثامنة عشر من عمره من بتشغيلهم في اعمال التسول، ونص المشرع الاردني في قانون العقوبات ذي الرقم (16) لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2011 على حماية كل من لم يتم التاسعة من عمره وذلك وفق المادة (94)، اما قانون الاحداث الاردني ذي الرقم (32) لسنة 2014 النافذ اذ اخذ في المادة الثانية منه بمسميات ثلاث، الحدث من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، والمراهق من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، والفتى من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة

من عمره، ونصت المادة (6) في فقراتها الثلاث (أ – ب–ج) بانه تعتبر قيود الاحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث مالم يثبت تزويرها، ويعتمد على سن الحدث عند ارتكاب الفعل او عند حاجته للحماية او الرعاية او ان يحال الصغير غير المسجل في قيود الاحوال المدنية الى اللجنة الطبية المشكلة وفق احكام نظام اللجان الطبية النافذ من اجل تقدير سن الصغير او الحدث.

اما في القانون الجزائري فقد صدر القانون رقم (15-12) بتاريخ 2015 المتعلق بحماية الطفل ونص في المادة (02) في فقرتها الاولى على تعريف الطفل وجاء فيها: (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة)، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد التعريف ذاته للطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وحددت المادة (6) في فقرتها الاولى من قانون التسول المصري ذي الرقم (49) لسنة 1933 الحماية للأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة، ورفع السن بمقتضى القانون ذي الرقم (31) لسنة 1974 الى سن الثامنة عشر، اما قانون الطفل المصري ذي الرقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126لسنة 2008 الذي عد صغر السن بعدم تجاوز سن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد او بطاقة الرقم القومي او اي مستند رسمي آخر، واذا لم يوجد المستند يحدد سن الصغير بمعرفة احدى الجهات التي يحددها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

اما التشريعات العراقية فقد حددت السن في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل في المادة(392) اذ عاقب كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره للقيام بأعمال بالتسول، اما في قانون رعاية الاحداث ذي الرقم (76) لسنة 1983 (3- اولا) فالصغير هو من لم يتم التاسعة وهي سن المسؤولية الجزائية ويكون اثبات السن بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها، اما اذا كان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية (م–4)، فالحدث في المادة (3- ثانيا) هو من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة، اما في قانون العمل العراقي فالحدث هو من لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

وبذلك فالقوانين الجزائية او القوانين المكملة لها تفرض الحماية للصغير ولا تعتد بالجنس فالنصوص عامة تشمل الذكور والاناث، اذ ان غالبية النصوص القانونية التي تفرض الحماية للصغير وتوجب مساءلة من يقوم بتشغيله حددت مرحلة الطفولة بعدم اتمام الشخص سن ثماني عشرة سنة.

المطلب الثاني الركن المادي

نصت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل على تعريف الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، وطبقاً للقواعد العامة يقصد بالركن المادي للجريمة النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب، فالسلوك يمثل الاطار أو المظهر الخارجي لأي جريمة والذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعياً من سلوك الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً ماساً بمصلحة هي محل حماية قانونية[1]، اذ توجد لجريمة استغلال الاطفال بأعمال التسول صور محددة لسلوكها الاجرامي فعند تحليل كلا النصين العام في قوانين العقوبات والذي تأتي احكامه عامة لكل من يستغل الصغار والاحداث بأعمال التسول، او النص الخاص في القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات نجد ان صور سلوك هذه الجريمة تتمثل في الافعال الاتية:

اولاً: الاستخدام والتحريض والتسخير: اذ تم تقسيمها الى التالي:

1-**الاستخدام**: لغة فيقصد به (اتخاذ الخادم)[2]، او هو (كل نشاط اجتماعي يتحول الى نشاط عادي في المجتمع بفضل التكرار والقدم فحينما يصبح الاستعمال متكرر يندمج في ممارسات وعادات الفرد وبذلك ينشأ الاستخدام)[3]، وعرفه البعض بانه (هو استغلال الطفل واستعماله من اجل ارتكاب الجريمة مقابل حماية يبسطها له الجاني او مقابل اجر) [4]. والمقصود بالاستخدام هنا هو التشغيل الذي فيه استغلال والذي يضر بالطفل والمجتمع على حد سواء.

ونصت المادة (6) في فقرتها الاولى من قانون مكافحة التسول المصري ذي الرقم (49) لسنة 1933 النافذ والمعدل اذ نصت (يعاقب بالحبس..2- كل من استخدم صغيرا في هذه السن..)، ومن نص المادة يتبين ان من يقوم بتشغيل الطفل بأعمال التسول مستغلا بذلك صغر سنه وعدم ادراكه لما يقوم به من اعمال يشكل بذاته جريمة يعاقب عليها القانون، الا ان المادة حددت سن الصغير بخمسة عشرة سنة ولكن بصدور القانون ذي الرقم (31) لسنة 1974 الذي رفع سن الصغير الذي يمارس التسول الى سن الثامنة عشر، وشدد المشرع المصري العقاب في حال كان من يقوم بتشغيل الطفل هو من المتولين تربيته ورعايته كالولي والوصي.

---

(1) د. علي حسين الخلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ج1, مطبعة الزهراء, بغداد , 1965, ص 264-265.

(2) د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنبي, معجم لغة الفقهاء, ط2, دار النفائس, الرياض, 1988, ص42.

(3) د. صالح خليل ابو اصبع, استراتيجيات الاتصال وتأثيراته, ط1, دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, الاردن, 2005, منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 3\7\2017، http://www.abjjad.com.

(4) د. ايمان الجابري, جرائم البغاء(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2012, ص 57-58.

2- التحريض: في اللغة: هو الحث على الشيء[1]، فيقال حرض على الامر بمعنى حث عليه ودفع الغير للقيام به[2]، وعرِف ايضاً هو (التأثير على الغير ودفعه نحو اتيان الجريمة سواء أكان ذلك بوعد او وعيد او اغراء او غير ذلك)[3]، ويقصد به (كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل او عمل معين له أثر مؤكد)[4]، وعرفه البعض (بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها) [5]، وان المقصود من التحريض هو حث الغير على ارتكاب امر غير مشروع، فالتحريض على التسول في الفقه القانوني هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه الى تنفيذها او مجرد محاولة خلق التصميم عنده[6]، اذ يلزم لكي يقوم التحريض قانونا ان يكون الجاني قد توصل الى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها او مترددا من ارتكابها، فيتخذ شكل ابراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها وتحبيذ اثارها والتهوين من شأن الموانع التي تردَ النفس عنها والعقبات التنفيذية التي تعترض تنفيذها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه اليه التحريض الى فكرتها والتصميم عليها، وان يكون موضوع التحريض هو ارتكاب جريمة او جرائم معينة، وان يكون لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة فلا يكفي ان يصدر عنه فعل او افعال ايجابية من شأنها خلق فكرة الجريمة فقط [7].

ومن صور التحريض الاغراء، والاغراء في اللغة: هو حث المخاطب على أمر محمود ليلزمه[8]، والاغراء هو الجذب واغراه بالشيء اي حضه عليه واغواه اضله [9]. فالإغواء يكون عام وعند التخصيص يكون اغراء، فالاغراء هو كل فعل او قول يقوم به شخصٌ ما لجذب وتحفيز الصغير على القيام بأعمال التسول وبأية طريقة او وسيلة كانت للوصول الى نتيجة محددة، وهي دفع الطفل او الحدث الى التسول ويشترط في هذا الفعل او القول ما يكفي من التأثير على ارادة هذا الصغير لتحفيزه على القيام بأعمال التسول المغرى بها، ولا يشترط تحقق النتيجة وقيام الطفل بالتسول بل يكتفي المشرع بمجرد ان يثبت انه قد تم اغراء طفلاً ما للقيام بأعمال التسول.

---

(1) علي بن هادية وآخرون, القاموس الجديد للطلاب, ط7, الشركة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1991, ص276.
(2) بطرس البستاني, قطر المحيط, مكتبة لبنان, بيروت, 1869, ص385.
(3) د.غيث محمود الفاخري, الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي), ط1, مطبعة جامعة قار يونس, بنغازي, 1993, ص219.
(4) د.علي راشد, مبادئ القانون الجنائي, دار النهضة العربية, مصر, 1974, ص330.
(5) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات(القسم العام), ط5, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982 , ص 420.
(6) د.اماني احمد, جريمة التحريض في الفقه القانوني, بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 4\7\2017، www.f-law.net.
(7) د. محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات(القسم العام), ط1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1986, ص 403-404.
(8) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب, ج4، مصدر سابق، ص293.
(9) معجم المعاني, منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة30\6\2017، http://www.almaany.com

وبالرجوع الى النصوص التشريعية يتضح ان المشرع الفرنسي جاء بأحكام قانونية مخالفة للتشريعات النافذة اذ الغى جريمة التشرد ونص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 النافذ على فعل التحريض المباشر للقاصر على التسول وعده جريمة يعاقب عليها وفق المواد (227-20 الفقرتين، 29)، والمادة(261-3) والغى جريمة تشرد البالغين وضمهم الى مشروع الرعاية الاجتماعية [1]، اما القانون البحريني الخاص بمكافحة التسول والتشرد ذي الرقم (5) لسنة 2007 اذ نص في المادة (8) منه (يعاقب من...حرض شخصا على التسول...)، اذ جعل التحريض احدى صور السلوك الاجرامي في جريمة استغلال الاطفال بالتسول. ونص قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل على الاغراء كصورة من صور تحريض الطفل على التسول، وذلك في المادة (392- يعاقب.. كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول.)

يتبين مما تقدم ان المشرعان الفرنسي والبحريني لم يحددا صور التحريض من اجل قيام مسؤولية الجاني المحرض وانما أطلقا لفظ التحريض، وما يؤخذ على المشرع العراقي ان نص على صورة واحدة من صور التحريض وهي الاغراء من اجل قيام مسؤولية المحرض عن تسول الصغير، اذ كان يتوجب عليه ان ينص على التحريض كونه ذا مفهوم واسع يشمل الاغراء والاغواء والتسهيل والمساعدة واي صورة يمكن ان تعد تحريضا للصغير على التسول.

3-**التسخير**: اسم من سخر، والسخرة ما تسخرت من دابة او خادم بلا اجر او ثمن، وسخرته بمعنى قهرته وأذللته، والتسخير التذليل اي كل ماذل وانقاد وتهيأ لك على ما تريد فهو التسخير، وسخره كلفه بما لا يريد وقهره، وكل مقهور مُدَّبرٍ لا يملك لنفسه ما يخلصه من القهر، ورجل سُخرة يسخره في الاعمال [2].

وعرفت الاتفاقية الخاصة بالسخرة ذي الرقم (29) لسنة 1930 السخرة او العمل الجبري في المادة الثانية بانها (جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على اي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره).

اما نظام السخرة[3] فهو (طريقة لإجبار الناس على عمل يؤدونه دون مقابل مادي لجهدهم وانما يكون بإطعامهم طعام رديء ويعملون في ظروف صعبة للغاية).

(1) د. فريد الزغبي, الموسوعة الجزائية,ج11, ط3, دار صادر, بيروت, 1995, ص236.
(2) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, ج12, مصدر سابق, ص76.
(3) شريفة الشملان, نظام السخرة في القرن الواحد والعشرين, بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة3\7\2017. **www.alarabiya.net**

وقانونا يقصد بالسخرة (هي حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر او ظروف العمل المناسبة او الحد الأقصى من ساعات العمل)[1]، وعرف السخرة القانون الاساسي التونسي رقم(16) لسنة 2016 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في المادة الثالثة هو (اي عمل او خدمة تفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره)، اذ نص على هذه الصورة من صور السلوك للفعل المكون للركن المادي قانون العقوبات الاردني ذي الرقم (16) لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة2011 وذلك في المادة (389-3: يعاقب كل من سخَر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة..) [2]. فالتسخير يخل بحق الطفل في العمل بمقابل مكافئ للجهد الذي يبذله وعدد ساعات العمل المحددة وينتهك حقه في العمل والتعليم.

ثانياَ: الاكراه [3]: الاكراه لغة الحمل على الشيء قهرا، (والكُره) بالضم ما أكرهت نفسك عليه، و(الكَره) بالفتح ما اكرهك غيرك عليه [4]. أما في الاصطلاح فهو (حمل الغير على ما لا يرضاه من قول او فعل) [5]، او هو (حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه) [6]، او هو (الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد) [7]، او هو عبارة (عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه ويكون الغير خائفًا به ومنعدم الرضا عند المباشرة) [8]، ويقصد به ايضا (هو اسم لفعل يفعله الانسان بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره) [9].

والاكراه في القانون الجنائي اما مادي وهو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة فتشل ارادته وتفقده حرية الاختيار فلا يستطيع مقاومتها فيرتكب الجريمة وكأنه آلة مسخرة بواسطتها [10]، اذ يمارس على جسم الفاعل ويفقده السيطرة على اعضاء جسمه ويسخرها على نحو معين في ارتكاب ماديات الجريمة، اذ قد يكون مصدر الاكراه خارجي (قوة طبيعية او فعل حيوان او مصدره

---

(1) هدايات حماس، مصدر سابق, ص78.
(2) اذ نصت المادة (389) من قانون العقوبات الاردني في فقرته الاولى يعاقب كل من (ب –استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعا الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا او جالسا في محل عام، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك, ج – وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب).
(3) وعرفه القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 النافذ والمعدل في المادة (112) منه (الاكراه هو اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه).
(4) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط5, المكتبة العصرية, بيروت, 1999, ص568.
(5) محمد امين بن محمود البخاري امير باد شاه, تيسير التحرير,ج2, دار الكتب العلمية, بيروت, 1996, ص307.
(6) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني, ج2, مصدر سابق, ص196.
(7) علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني,ج7, مصدر سابق, ص170.
(8) ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن امير , التقرير والتحبير , ج2, ط2, دار الكتب العلمية, بيروت, 1983, ص206.
(9) عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري, ج4, مصدر سابق, ص1502.
(10) د. عبود السراج, قانون العقوبات (القسم العام), ج1, ط2, منشورات جامعة حلب, دمشق, 1997, ص315-316.

انسان)[1]، فعندما يكون مصدر الاكراه قوة انسانية ويكون المكره اداة بيد الفاعل، اذ تنتفي مسؤولية المكَره لعدم امكانية نسبة ماديات الجريمة الى ارادته[2]، او يكون مصدر الاكراه داخلي كحالة المرض المفاجئ[3]، او اكراه معنوي هو ما كان الوعيد والتهديد بأمر منتظر الوقوع[4]، فالمكره معنوياً لديه الوقت للاختيار والموازنة بين امرين اما الوقوع تحت طائلة الخطر او اتيان التصرف المكره عليه وبذلك فالإكراه المعنوي موجه الى ارادة المكرَه [5].

نلاحظ ان الإكراه الذي يمارسه الجاني (الغير او الولي او الوصي او من كان مسؤول عن المراقبة او الرعاية) على الطفل من اجل استغلاله بالتسول يكون اما بالفعل أي بقوة مادية تمارس على الطفل مباشرة فتشل ارادته وتفقده حرية الاختيار فلا يستطيع مقاومتها فيمارس التسول، او يكون بإكراه معنوي بتهديد الصغير فتضيق لدية حرية الاختيار فإما ان يقوم بأفعال التسول او يتعرض للخطر ولا يشترط تحقق النتيجة وقيام الطفل بالتسول بل يكتفي المشرع بمجرد ان يثبت انه قد تم اكراه الصغير على القيام بأعمال التسول.

ونص قانون العقوبات السوري ذي الرقم (148) لسنة 1949 في المواد (596-599) على جرائم التسول بشكل عام، اما المادة (599) من قانون العقوبات والتي شددت العقوبة على جريمة التسول إذا ارتكبت (أ-بالتهديد او بأعمال الشدة...) وبذلك جعل المشرع السوري الاكراه احدى صور السلوك المكون للركن المادي للتسول ولم يحدد من يرتكب الاكراه سواء الغير ام الولي او الوصي.

وجاء النص على الاكراه في قانون رعاية الاحداث العراقي ذي الرقم (76) لسنة 1983 المعدل في مواد الفصل الثالث والخاصة بمسؤولية الاولياء إذ جاء في المادة (28) منه (...كل ولي دفع الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك)، اذ يعد التسول احدى صور التشرد في قانون رعاية الاحداث كما بينت ذلك المادة(24) في فقرتها الاولى (اولا: يعد الصغير او الحدث مشردا اذا:- أ- وجد متسولا في الاماكن العامة...)، فدفع الصغير او الحدث للتسول من قبل الولي والدفع يقصد به لغةَ الضغط والاجبار ونوع من الاكراه اي بإجبار المرء على فعلٍ ما، ودفعه الى كذا أي اضطره إليه وحمله عليه [6]، اذ جاءت هذه الصورة المجرمة في المادة (28) من قانون رعاية الاحداث فيما يخص

(1) د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات (القسم العام), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2002, ص702.
(2) د. فتوح الشاذلي, المسؤولية الجنائية, ط2, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2001, ص157.
(3) د. محمد محيي الدين عوض, القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الاسلامية, ط1, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, 1986, ص49.
(4) فهد بن مبارك العرفج, التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الاسلامية, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2006, ص 63.
(5) د. محمد محيي الدين عوض, المصدر السابق, ص467.
(6) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, ج1، مصدر سابق, ص34.

مسؤولية ولي الحدث او الطفل اذ نصت (يعاقب...كل ولي دفع الصغير او الحدث الى التشرد...)، ويعد الاستغلال في التسول احدى جرائم الاتجار بالبشر وفق المادة (1-اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ذي الرقم(28) لسنة 2012 النافذ.

اما فيما يخص النتيجة فهي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي[1]، اذ تعد جريمة التسول من الجرائم الشكلية اي جرائم الخطر والتي تقوم مسؤولية الجاني بمجرد قيامه بإحدى صور الركن المادي كالاستخدام او التسخير او التحريض او الاكراه (يعتبر متسول كل من حاول...)، وبذلك تكون محاولة التسول تسولاً كاملاً وهذا وان كان تشديداً في المسؤولية الجزائية لكنها قد تجد العديد من الصعوبات منها مسألة الاثبات في تلك الحالات، ولا يشترط تحقق النتيجة في صورتها المادية من اجل فرض العقاب على الجاني وذلك لما يسببه سلوك الجاني من خطر يصيب او يهدد مصلحة محمية قانونا، اذ تكون النتيجة في جريمة التسول بالخطر الذي يلحق الصغير باستغلاله بأعمال تفوق طاقاته وايضا خطورة تشغيله بأعمال خطره على اخلاقه وصحته، مع توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة كون الجرائم الشكلية لا تحتاج الى بحث علاقة السببية اذ انها تعتمد على السلوك المجرد.

يتضح ان المشرع العراقي نص على صورة واحدة من صور السلوك الاجرامي وهي تحريض الصغير على التسول ولم ينص على الصور الاخرى كالتسخير والاكراه وهذا يعد نقص تشريعي، وبذلك ندعو المشرع العراقي الى التوسع في فرض الحماية الجزائية للطفل من خلال الاخذ بكافة صور السلوك كالتسخير والاكراه والنص على التحريض دون النص على الاغراء باعتباره صورة من صور التحريض التي يمكن للجاني ان يمارسها على الصغير وبالتالي يمنع افلات الجناة من العقاب.

المطلب الثالث الركن المعنوي

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهرها الارادة وهي ذات طبيعة نفسية وهي تتجه الى مخالفة القانون، فالركن المعنوي علاقة نفسية والارادة نشاط نفسي واع[2].

وتعد جريمة استغلال الاطفال بأعمال التسول جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام، فالقصد العام يتمثل في نية واستعداد نفسي للجاني بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الاجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة[3]، وفي جريمة تشغيل الاطفال بالتسول يكون بنية اغراء الصغير الذي لم

(1) د. محمود نجيب حسني, قانون العقوبات(القسم العام), مصدر سابق, ص289.

(2) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 33.

(3) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ج1, دار النهضة العربية، القاهرة، 1981, ص457.

يتم الثامنة عشر من عمره او اكراهه او تسخيره او استخدامه للقيام بأعمال التسول وتحبيبها له، وهذا الاقدام والاقبال على اقتراف مثل هذه الافعال الجرمية يجب ان يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة ما يقوم به من افعال وبطبيعتها الخطرة ولديه علم بما ستؤول اليه هذه الافعال وانعكاساتها المتمثلة بالنتائج الاجرامية التي من الممكن ان تحدث، كما لا بد ان يكون عالماً بأن من يتم اغرائه او دفعه لأعمال التسول هو صغير ولم يتم سن الرشد القانوني وعلاوة على العلم يجب ان يتوافر العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام الا وهي أرادة السلوك الاجرامي والتي تستخلص من الوقائع والتي تمثل جوهر القصد الجنائي بصورته العامة [1]. اي ان تكون له علم وارادة لما يُقبل عليه من سلوك اجرامي، وعلمه وارادته لسلوك احدى صور تشغيل الاطفال في اعمال التسول.

المبحث الثالث عقوبة جريمة استغلال الاطفال في اعمال التسول

الغى قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 بعض الجرائم كالتشرد والتسول اذ الغى جريمة تسول الاطفال وعاقب محرض الصغير على التسول، الا انه عاقب وفق المادة (225-14) بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة (150000 الف يورو) من يستغل حالة ضعف اجتماعي او حالة تبعية ظاهرة او معلومة للفاعل بتقديم خدمات دون مقابل او بمقابل زهيد لا يساوي قيمة العمل المنجز او يستغل حالة الضعف الاقتصادي لأي شخص من قبل الغير في العمل او اخضاعه لظروف عمل او سكن لا تتماشى والكرامة الانسانية[2]، وبذلك فالمشرع الفرنسي كفل حماية جزائية عامة تشمل البالغ والقاصر الذي يعاني حالة ضعف اجتماعي او اقتصادي.

اما المشرع السوري فقد اقرَ في قانون العقوبات النافذ ذي الرقم (148) لسنة 1949 عقوبة الحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وذلك في الفقرة الاولى من المادة (596) من قانون العقوبات، وتعد جريمة التسول بالنظر للعقوبة المقررة لها وصف الجنحة، كما اعطت الفقرة الثانية من المادة ذاتها للمحكمة امكانية فرض تدبير احترازي هو الحجز في دار التشغيل، ويصبح هذا التدبير وجوبيا في حال تكرار المحكوم عليه لجرم التسول (عقوبة للتسول في صورته البسيطة)، ونصت المادة (599) من قانون العقوبات على ظروف تشديد عقوبة التسول (أ- بالتهديد او بأعمال الشدة..، هـ- باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر)، اذ تشدد العقوبة

(1) د. سمير الجنزوري, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, ص425؛ د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص458.

(2) عبد العزيز حمود عبدالله الشثري, التسول في نظام الاتجار بالاشخاص السعودي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2010, ص38 ؛ د. محمد علي الجمال, التشرد والاشتباه, نيو اوفست للطباعة, القاهرة, 1989, ص18-20.

فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل اذا كان عاجزا ويمكن ان يفرض عليه تدبير تقييد الحرية بوضعة تحت المراقبة (عقوبة التسول في صورته المشددة)[1].

اما القانون الجزائري فقد نص القانون رقم (15-12) بتاريخ 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة (139) على :(يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.). ونص في المادة (140) : (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من150.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها إلضرار بالطفل.).

اما المادة (6) في فقرتها الاولى من قانون التسول المصري ذي الرقم(49) لسنة 1933 النافذ والمعدل اذ عاقبت بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول، اما الفقرة الثانية كل من استخدم صغيرا في هذه السن او سلعة لأخر بغرض التسول، وإذا كان المتهم وليا او وصيا على الصغير او مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة شهور).

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل في المادة (392) (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول...)[2]، والتحريض بالإغراء الواقع على الصغير قد يكون من الغير او من الولي او الوصي او

([1]) تقابلها المواد (610-613) في قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943، والمادة (389) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، والمادة (475) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953، والمادة (203) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، والمادة (278) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، والمادة (195) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، والفصل (171) من قانون العقوبات التونسي لسنة 1913، والمواد (297-298) من قانون العقوبات العماني رقم (2018/7) لسنة 2018.

([2]) تم تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى والذي نص على : (المادة الأولى: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 206 لسنة 1994.

المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي:

أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار.

ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.

جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار.).

من كان مسؤول عن مراقبته او كفالته او ملاحظته ، فأن كان الجاني ولياً أو وصياً او مسؤولاً عن مراقبة الصغير ورعايته، رفع المشرع الحد الاعلى للعقوبة الى ستة اشهر والغرامة لا تزيد على مائة دينار والعلة من ذلك التشديد لاعتبارات القربى فالولي او الوصي او المسؤول على من لم يتم الثامنة عشر وذلك باستغلال ما له من سلطة له على الصغير وتأثيره عليه، ولسهولة تأثيرهم على الصغير عموماً بشكل أكبر مما لو كان ذلك الاغراء من الغير للقيام بأعمال التسول، لكن هناك تقييد لنص المادة (392) من قانون العقوبات في حالة ان كان الاغراء حاصلاً من الولي فلا يطبق حكم النص في هذه الحالة بل يطبق النص الخاص في قانون رعاية الاحداث ذي الرقم (76) لسنة 1983 المعدل وذلك في المادة(30) منه والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير او الحدث الى التشرد او انحراف السلوك)، وهذا النص خاص يقيد النص العام في قانون العقوبات في ما يخص ان كان الجاني المستغل للطفل او الصغير بأعمال التسول هو ولياً له.

وقرر ايضا المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ذي الرقم (28) لسنة 2012 حماية جزائية عامة تشمل البالغ والقاصر اذا تم استغلالهم في اعمال التسول وفق المادة(5- اولا) اذ عاقبت بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار، ونصت المادة(6- اولا) على حماية جنائية خاصة بالصغير اذ عاقبت بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن(15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن(25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار ومنها اعمال الاستغلال بالتسول اذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره، ونصت الفقرة (خامسا) على العقوبة ذاتها اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او ممن له الولاية عليه.

نستنتج مما تقدم ان التشريعات الجزائية بالتسول اجمعت على اعتبار جريمة التسول جنحة بالنظر الى عقوبتها، ونصت على تشديد العقوبة اذا كان الولي او الوصي او من له سلطة قانونية على الصغير هو من يقوم بتحريضه او تسخيره او اكراهه على التسول، واتفقت اغلب التشريعات على ان الصغير هو من لم يتم الثامنة عشر وانها فرضت عقوبات مختلفة على من يقوم باستغلال الطفل بأعمال التسول مع فرض تدابير احترازية كوضع الصغير تحت المراقبة من اجل حماية حقوق الطفل وعدم استغلاله وتشغيله بأعمال التسول، ومن اجل حماية المجتمع بعدم الاثراء بدون سبب على حساب افراد المجتمع باستمالتهم وخداعهم عن طريق الاطفال.

واختلف المشرع العراقي عن المشرع الفرنسي اذ ان الاخير رغم انه ألغى جريمة التسول من قانون العقوبات النافذ لعام 1994 الا انه وفر رعاية اجتماعية للمتسولين بشمولهم بقانون الرعاية ولم

يعد تسول القاصر جريمة وانما فرض العقوبة على من يقوم بتحريض القاصر على التسول، عكس المشرع العراقي الذي نص على الجريمة قانونا وفرض العقوبة على الطفل المتسول ولم يراعي ظروف الطفل الدافعة الى تسوله ولم يُوجد رعاية اجتماعية للطفل المتسول تجعله يكف عن تسوله.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال في اعمال التسول دراسة مقارنة ومن خلال الاجابة عن اشكاليات البحث عن وجود حماية للأطفال العاملين وبالتالي منع استغلالهم توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات.

1- عرف استغلال الاطفال في اعمال التسول بانه (استخدام الطفل بأية وسيلة لدفعه الى كسب المنافع بدون مقابل من الغير او بالقيام بعمل معين لا قيمة له، مستغلا بذلك حالة عدم إدراكه، سواء في الاماكن العامة ام الخاصة لمصلحة المستغل).

2-تتجه قوانين حماية الطفل في الدول كافة الى مسؤولية من يقوم باستغلال الاطفال في اعمال التسول، ويعد العامل الاقتصادي السبب الرئيسي في تشغيل الاطفال في اعمال التسول.

3-يدخل مفهوم ممارسة الطفل للتسول ضمن مفهوم تعريض الطفل للخطر سواء أتعلق الخطر بحياة الصغير او سلامته البدنية او الاخلاقية او التربوية.

4-اقرار التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة عمالة الاطفال بمسؤولية من يقوم بممارسة افعال تؤدي الى ارتكاب الصغير لأفعال جرمها القانون منها التسول مع تشديد العقاب عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

5-ان الاحكام القانونية الجزائية الخاصة بالمسؤولية عن تشغيل الاطفال او انتهاك حقوقهم لايجمعها تشريع واحد وانما قد تكون متفرقة بين قوانين عدة.

ثانيا: التوصيات.

1. تفعيل الحماية الدولية والوطنية للطفل من خلال النص على اليأت لتنفيذ القوانين الخاصة بحماية الطفل. وعقد اتفاقيات دولية تضمن الحماية الدولية الطفل وتمنع استغلالهم خاصة اثناء النزاعات المسلحة.

2. ندعو منظمات المجتمع المدني والإدارات الحكومية والمنظمات الاقليمية والدولية بالتنسيق فيما بينها من اجل تكثيف الجهود من اجل القضاء على استغلال الاطفال بنشر الوعي من مخاطر التشغيل واثاره السلبية مما يغير القيم الثقافية والاعراف الاجتماعية التي تتساهل ازاء استغلال الفئات الضعيفة ولاسيما الاطفال في نواحي الحياة كافة.

3. ندعو المشرع لتفعيل دور نظم الحماية الاجتماعية من أجل حماية الاطفال من ان يكونوا عرضه للاستغلال من قبل الغير وبالتالي اذعانهم لرغباته مهما كانت مخالفة للقانون بسبب حاجة الطفل الاقتصادية، وتطبيق القوانين ضد المتاجرين بالأطفال والذين يبرمون عقود اذعان مع الاطفال في مجال التشغيل بسبب الفاقة والعوز.

4. ندعو المشرع بشكل عام والعراقي بشكل خاص لإقرار قانون خاص لحماية حقوق الطفل وجمع الاحكام الجزائية الخاصة بحقوق الطفل واستغلاله او انتهاك أي حق من حقوقه في قانون موحد وشامل وتشديد العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية

1. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة العربية لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت،1986.
2. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، 2005.
3. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1997.
4. بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1869.
5. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ج2، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.
6. مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط3، المطبعة الأميرية 1980.
7. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
8. زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
9. مُحَمَّد توفيق رفعت وآخرون (مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط، ج1، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004.
10. مُحَمَّد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، الرياض، 1988.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي والحديث النبوي الشريف.

1.أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد ابن أمير، التقرير والتحبير، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
2.سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1432هـ.

3.عبد العزيز بن احمد بن مُحَّد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام علي بن مُحَّد البزدوي، تحقيق: مُحَّد المعتصم بالله، ج3، ط3، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1997.
4.علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي مُحَّد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
5.مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: د. عادل احمد عبد الموجود ود. علي مُحَّد معوض، ج5، ط2، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، 1966، القاهرة.

ثالثاً: الكتب القانونية.

1.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2.د. ايمان الجابري، جرائم البغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
3.د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
4.د. طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة، ط1، المكتب الجامعي للنشر، مصر،1992.
5.د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة حلب، دمشق، 1997.
6.د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة)، ج1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1967.
7.د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1974.
8.د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
9.د. غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)، ط1، مطبعة جامعة قار يونس، بنغازي، 1993.
10. د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
11. د. مُحَّد ابو سريع، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1987.

12. د. مُحَمَّد زكي ابو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
13. د. مُحَمَّد كامل الطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.
14. د. مُحَمَّد علي الجمال، التشرد والاشتباه، نيو اوفست للطباعة، القاهرة، 1989.
15. د. مُحَمَّد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في الشريعة الاسلامية، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1986.
16. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
17. د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1.حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
2.عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2012.
3.عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001.
4.فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006.

خامساً: البحوث.

1. بسمة عبد اللطيف امين عبد الوهاب، كيفية مواجهة مشكلة اطفال الشوارع باستخدام نموذج التركيز على الشخص وتنمية الاعتماد على الذات، بحث مقدم الى كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، مصر، 2008.

2. رضا اسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، بحث مقدم الى مجلة اكاديمية الشرطة، د-ع، القاهرة، 1980.

3. ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، مجلة دراسات موصلية، كلية الآداب، قسم الاجتماع، العدد(42)، 2103، الموصل.

4. د. عباس سليمان علوان، التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة الجرائم الواقعة على الاطفال، بحث مقدم للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الاطفال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس الوزراء العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2016.

سادسا: المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

أ. **المعاهدات والمواثيق الدولية**

1- الاتفاقية الخاصة بالسخرة ذي الرقم (29) لسنة 1930.

2- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

ب. الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام 2005

ت. القوانين الوطنية.

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون العقوبات السوري ذي الرقم148 لسنة 1949 النافذ والمعدل بالقانون ذي الرقم(11) لسنة 2013.
3. قانون العقوبات الاردني ذي الرقم(16) لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم (8) لسنة 2011.
4. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 النافذ.
5. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
6. قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.
7. قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994.
8. قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.
9. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
10. قانون العقوبات التونسي لسنة 1913.
11. قانون العقوبات العماني رقم (2018/7) لسنة 2018.
12. القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 النافذ.
13. قانون رعاية الاحداث العراقي ذي الرقم (76) لسنة 1983 النافذ.
14. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ذي الرقم (28) لسنة 2012 النافذ.
15. قانون الاحداث الاردني ذي الرقم (32 لسنة 2014 النافذ).

16. قانون مكافحة التسول المصري ذي الرقم (49لسنة 1933) النافذ والمعدل بالقانون ذي الرقم (31) لسنة 1974.
17. قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015.
18. قانون الطفل المصري ذي الرقم (12 لسنة 1996) والمعدل بالقانون ذي الرقم (126) لسنة 2008.
19. قانون الطفل السوداني لسنة 2010.
20. القانون التونسي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته رقم (61) لسنة 2016.
21. قانون مكافحة التسول والتشرد البحريني ذي الرقم (5) لسنة 2007.

ثامناً: مصادر (الانترنت)

1- اماني احمد، جريمة التحريض في الفقه القانوني، بحث منشور في الشبكة العالمية للأنترنت، تاريخ الزيارة 4\7\2017، www.f-law.net.

2- بشرى سليمان العبيدي، الوضع القانوني لأطفال الشوارع، جامعة بغداد، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 23\7\2017، www.wearealgerians.com.

3- شريفة الشملان، نظام السخرة في القرن الواحد والعشرين، بحث منشور في الشبكة العالمية للأنترنت، تاريخ الزيارة 3\7\2017، www.alarabiya.net.

4- د. صالح خليل ابو اصبع، استراتيجيات الاتصال وتأثيراته، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 3\7\2017، http://www.abjjad.com.

5-عمالة الطفل واطفال الشوارع، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 23\7\2017 http://www.liilas.com.

6-مروة السيد، اطفال الشوارع، بحث منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 23\7\2017، www.socialsohag.alafdal.net

7-معجم المعاني، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 5\8\2017 على الرابط www.Almaany.com.

تاسعاً: الكتب الأجنبية

1. Angenil ،street children Agrawing Urban tragedy، reporet for the Endependat

2. Bayden، working children in Lima، Peruse2Ed، Books Unicief، London، 1990

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدكتور/ مالكية نبيل

كلية الحقوق – جامعة خنشلة – الجزائر

m-nabilavocat@hotmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول الجهود الدولية المتخذة لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص لا سيما فئة الأطفال والنساء، انطلاقا من نصوص وأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في مدينة باليرمو الايطالية في سنة 2000.

وقد خلصت الدراسة إلى إبراز أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها في موضوع الاتجار بالأطفال والنساء.

كلمات مفتاحية: بروتوكول. الاتجار بالأطفال. اتفاقية. الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

Abstract:

This study aims to provide a descriptive and analytical view on the international efforts taken to confront crimes of trafficking in persons, especially children, based on the provisions and provisions of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime adopted in the city of Palermo, Italy in the year 2000.

The study concluded by highlighting the most important findings and recommendations reached in the issue of child trafficking.

Keywords: protocol- child traffickin- Convention- transnational organized crime.

مقدمـة

إذا كان الأصل في مواجهة جريمة المتاجرة بالاطفال والنساء في إطار الجريمة المنظمة هو قمع الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب هذا النوع من الجرائم، إذا ما توافرت أركانها عملا بمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جاء بتدابير لمكافحة هذا النوع من الإجرام، هذه التدابير التي يمكن تصنيفها إلى تدابير وقائية، وأخرى مدرجة في إطار التعاون الدولي، وثالثة تأتي في مرحلة لاحقة عن الجريمة اصطلح عليها قانونا بتدابير استرداد العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالأطفال والنساء.

وسيقتصر البحث في هذه المداخلة على دراسة السياسة الجنائية على المستوى الأمني والقضائي لمكافحة جريمة الاتجار بالاطفال والنساء في إطار الجريمة المنظمة، لأن من المسلم به أن التعاون الأمني والقضائي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء على وجه الخصوص، لاسيما في صوره العابرة للحدود الوطنية، ولتفعيل أساليب هذا التعاون، سوف نتناول بالدراسة في هذا البحث أحكام البروتوكول الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالاطفال والنساء كما سنتناول أهم محاور التعاون الدولي الأمني والقضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية:

إلى أي مدى تم اعتماد تدابير وإجراءات مناسبة على مستوى البروتوكول المذكور أعلاه تسمح بمنع ومكافحة الاتجار بالاطفال والنساء ومعاقبة المتجرين، وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وتحقيق الهدف من الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي بأداة التحليل، من خلال وصف مواد البروتوكول السالف الذكر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع تحليل المواد تحليل يتسق وأهمية البحث وأهدافه.

وقد تم تقسيم الدراسة الى اربعة محاور

المحور الأول : أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

المحور الثاني : أهمية التعاون الدولي لمكافحة جرائم المتاجرة بالاطفال والنساء.

المحور الثالث : تدابير التعاون الأمني بين الدول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

المحور الرابع: تدابير التعاون القضائي بين الدول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

المحور الأول : أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

اعتمدت الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال كصك دولي مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في مدينة باليرمو الايطالية سنة 2000، حيث أولى هذا البروتوكول اهتمام خاص بظاهرة الاتجار بالأشخاص عموما وبفئتي النساء والأطفال على وجه الخصوص، وقد شمل هذا البروتوكول ديباجة و16 مادة تضمنت أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالنساء والأطفال وكذا التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة هذا الإجرام، وبناء عليه سنتناول أهم هذه الأحكام في العنصرين التاليين:

الفرع الأول : أغراض بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

إن من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ومن بعدها الدول الأطراف المصادقة على البروتوكول هو ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من خلال منع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية الضحايا بوسائل تضمن لهم حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا، مع تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.

وعلى الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلا انه لا يوجد صك دولي عالمي من شانه أن يتناول جميع جوانب هذا الإجرام، لذا كان من الضروري إنشاء هذا الصك الدولي لتحقيق الغرض فتم اعتماد هذا البروتوكول لاستكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما تضمنته ديباجة البروتوكول.

ومن ثم فالبروتوكول يعد مكملا للاتفاقية السالفة الذكر ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص حسب ماهو وارد بنص المادة الثالثة من البروتوكول هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة أو الخدمة قسرا ، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

تنطبق هذه الأوصاف على جميع الأشخاص مع ايلاء عناية خاصة بفئتي النساء والأطفال، مع العلم أن الطفل يقصد به أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر(مادة 3/ فقرة د)، كما انه من جانب أخر فان الأوصاف المذكورة أعلاه بشان الاتجار بالأشخاص لا تعتد بموافقة ضحايا هذا الاتجار ولا يكون محل اعتبار رضاهم على الاستغلال المقصود في ذات الأفعال المكونة للاتجار.

الفرع الثاني : الأحكام الموضوعية الخاصة بتجريم الاتجار بالاطفال والنساء وفق البروتوكول

لقد أوصى البرتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالاطفال والنساء الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأخرى تتسق وتشريعاتها الداخلية قصد تجريم السلوكيات الواردة بالمادة الثالثة المذكورة أعلاه إذا ارتكبت عمدا.

فضلا عن ذلك حث ذات البروتوكول الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية تتوافق وتشريعاتها الداخلية قصد تجريم كل المحاولات والمساهمات وكل التنظيمات والتوجيهات في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من البروتوكول، وذلك بغرض حماية وصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم من خلال وضع إجراءات تكفل للضحايا حقوقهم منها :

1/ مساعدات تمكن ضحايا جرائم الاتجار من عرض أرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بشكل لا يمس بحقوق الدفاع.

2/ تنفيذ برامج تتيح لضحايا جرائم الاتجار التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي، بما في ذلك –

إن لزم الأمر- التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، لاسيما في مجال توفير ما يلي :

أ/السكن اللائق

ب/ المشورة والمعلومات ، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية

ج/ المساعدة الطبية والنفسانية والمادية

د/ توفير فرص العمل والتعليم والتدريب

3/ على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار بمناسبة تطبيق أحكام المادة السابعة من البروتوكول -محل البحث- سن وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، لا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية

4/ يجب على كل دولة طرف بالبروتوكول أن تحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

5/ تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم من جراء جرائم الاتجار.

خلاصة القول يمكن القول ان البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة كل مرتكب لجرائم الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال قد تضمن أحكاما موضوعية هامة على مستوى التجريم ، بحث الدول الأطراف بالبروتوكول بتحديد الأوصاف التي تندرج في هذا النوع من الإجرام، كما تضمن أحكاما موضوعية تقر صراحة بحماية حقوق وحريات ضحايا هذا الإجرام بشكل يوازي حقوق وحريات الأشخاص المتهمين به انطلاقا من مبد المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مع توفير جميع الضمانات التي يوفرها له التشريع الداخلي.

ليبقى مع ذلك الشق الثاني من أحكام البروتوكول وهي الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتي سيتم تناولها في المحاور الموالية من الدراسة.

المحور الثاني : أهمية التعاون الدولي لمكافحة جرائم المتاجرة بالاطفال والنساء.

تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة جرائم المتاجرة بالاطفال والنساء في الزاميته من جهة وكذا في سياسة التعاون بين الدول قصد تحقيق اتساق التشريعات الجنائية الوطنية من جهة ثانية ،وهما العنصران اللذان سيتم دراستهما ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضرورة التعاون الدولي

لقد صدرت عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولا وتفصيلا لموضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتولي الاتفاقية عناية خاصة بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة كما يولي البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية السابقة أهمية لذات التعاون، من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات، (إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية) والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية. [2]

وبطبيعة الحال، فإن التعاون الدولي لمكافحة جرائم المتاجرة بالاطفال والنساء يستوجب أن يتم مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين:

الأول: هو عدم المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة.

الثاني: ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين [3]

وبالرجوع إلى أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء نجده يتخذ صور يمكن إجمالها في المحورين الثالث والرابع اللاحقين:

الفرع الثاني: سياسة التعاون الدولي لتحقيق اتساق التشريع الجنائي الوطني المتعلق بمكافحة جرائم المتاجرة بالنساء والأطفال.

إن اختلاف نصوص التشريعات الوطنية المقررة لمواجهة جرائم المتاجرة بالأطفال والنساء، يعد

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الايطالية يوم 15 نوفمبر 2000.

[2] **محمد الأمين البشرى،الجريمة المنظمة** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1428 هـ،2007م، ص143.

[3] **الشريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص253

واحدة من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحد من هذا النوع من الإجرام [1]، لأن التنظيمات الإجرامية،تستغل هذا الاختلاف، وترتكب جرائمها عبر الدول التي يكون فيها الملاذ الآمن، أو يكون فيها خطر تطبيق قانون العقوبات على المجرمين فيها أقل منه في غيرها، ولذا كان من اللازم أن تتعاون الدول فيما بينها على نحو يجعل تلك التنظيمات-والمجرمين الآخرين- معرضة للعقاب في أية دولة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة، بحيث لا يفلت الجناة من العقاب أيا كان الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبصورة مماثلة أو على الأقل متقاربة.

ولتحقيق هذا الغرض، قيل أنه من الضروري العمل للتوصل إلى تعريفات مشتركة أو موحدة للجرائم الجسمية ذات الطابع الدولي [2]، وأن تتضمن قوانين العقوبات الوطنية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي،الجرائم الجديدة التي تم استحداثها في بعض التشريعات لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء، فالنص على مثل هذه الجرائم يتيح لقانون العقاب القضاء على بناء الجماعة الإجرامية لاسيما إن كانت منظمة، باعتبار أن مجرد وجود تلك الجماعة سيشكل في ذاته خطرا.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عبرت على ذات المعنى-أي ضرورة الاتساق- وذلك عندما حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية،ونصت الاتفاقية بصفة خاصة على الرشوة أو الجريمة المنظمة [3]، ومما لا شك فيه أن لمثل هذه الاتفاقيات الدولية تأثيرها على التشريعات الداخلية للدول الأطراف، على أساس أنها تفرض على المشرع الوطني التزاما بإقرار ما ورد بها من نصوص دولية تتعلق بتجريم أفعال معينة، حتى يمكن للمحاكم الوطنية تطبيقها [4]

والجزائر ووفاء منها لالتزاماتها الدولية وإرادة منها لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة جرمت بموجب

---

[1] **Kendall raymond ;interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale**, p229

[2] **QUELOZ NICOLAS, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée** ,R.S.C,1997,p784 .

[3] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4] **BORRICAND jacques,la criminalité organisée transfrontière,aspects juridiques**.,p 175.

القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 جريمة تبيض الأموال [1]، كما جرمت بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 أفعال الجريمة المنظمة وكذا جرائم عرقلة حسن سير العدالة [2] وتضمن بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال أهم محاور التعاون الدولي على مستوى التحري والمتابعة في إطار ما تسمح به الاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين،على أن يكون هذا التعاون على أوسع نطاق ممكن، وبذلك تكون الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا البروتوكول المكمل لها قد تبنت مبدأ ضرورة اتساق التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إيمانا منها بحتمية الالتزامات التي قبلت بها من خلال المصادقة والتوقيع على تلك الاتفاقيات والشيء الذي يترتب على هذا الاتساق يبرز بشكل عملي في إطار التعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي،وهو ما سنتطرق إليه في المحورين الثالث والرابع على التوالي.

المحور الثالث: تدابير التعاون الأمني بين الدول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي الجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في الكامرون سنة 2002م التي شارك فيها ممثلون لـ 169 دولة، التزم الحضور بتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة في مرافق الشرطة وفرقها الميدانية، وتعتبر هذه المقاييس–رغم أنها غير ملزمة قانونا–ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية تبادل معلومات حساسة وخطرة، وستتولى منظمة الشرطة الجنائية الدولية مهمة المراقبة على هذه المقاييس، وتقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال [3]

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة جرائم الاتجار بالاطفال والنساء

لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في فينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية [4]، ثم اتخذت اسمها الحالي [1] في عام 1956 [2]، ويقع مقرها في مدينة ليون

---

[1] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، ، دار هومة، الجزائر،2006، ص 206.

[2] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة،الجزائر، ص 145.

[3] **محمد الامين البشرى**، المرجع السابق، ص 145./ وأنظر أيضا موقع: **www.INTERPOL.in/speeches**

[4] **la commission internationale de police criminelle.**

Lyon بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة وتتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة كما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها في:

أولا- تطوير المساعدة المتبادلة، وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام

ووفقا للمادة الثالثة من الميثاق المذكور،يحضر على الانتربول التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل

وقيل أن منظمة الانتربول تعد أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء.[3]

وتمارس المنظمة عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة، وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى تبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإجرامية وما ترتكبه من جرائم، وهي الوسيلة التي يركز عليها الانتربول كما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابيست سنة 1999، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال، وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة لعدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية(مثل نظام الأوروبول في أوروبا) واستخدام الوسائل

---

[1] **l'organisation internationale de police criminelle, Interpol.**

[2] ترجع الأصول التاريخية لنشأة الانتربول إلى سنة 1914، وذلك خلال المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي عقد في موناكو في الفترة بين 14-18 ابريل العام المذكور، والذي حضره عدد من رجال القانون والشرطة من 14 دولة، ومن الموضوعات التي طرحت في هذا المؤتمر انشاء مركز دولي للتسجيل الجنائي وتوحيد إجراءات تسليم المتهمين.

[3] **الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،انتربول**، عدد 469، 1988م، ص 2.

التكنولوجية الحديثة لنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية وأوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد، وبطبيعة الحال النساء والأطفال على وجه الخصوص، وينبغي دائما الحفاظ على السيادة الإقليمية، وهو مايقتضي حظر قيام الشرطة من دولة معينة بأي إجراءات استدلال أو تحقيق بشأن جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة. [1]

وأن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة ويتعين بالتالي استبعادها. [2]

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 27 على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة الجريمة، وذلك بحث الدول الاطراف بضرورة أن تتعاون بصورة وثيقة بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير نفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل:

اولا: تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ثانيا: تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجريمة المنظمة، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

ثالثا: تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى –حسب–الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وأضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات

[1] للأسف فإن بعض الدول خالفت هذا المبدأ استنادا إلى قوتها العسكرية،وقامت بانتهاك السيادة الدولية للوطنية للدول.

[2] الجدير بالملاحظة أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية، تجيز للشرطة في دولة أن تتدخل للعمل على إقليم دولة طرف أخرى دون إذن مسبق، وذلك في حالة الضرورة، وبشروط خاصة.

ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بإنفاذ القانون،وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار الاتفاقية(اتفاقية مكافحة الفساد) أساسا للتعاون المتبادل في المجال المذكور.

المحور الرابع: تدابير التعاون القضائي بين الدول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاطفال والنساء

حرصت الدول المختلفة—منذ زمن طويل- تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة [1]، واتخذت وسائل هذا التعاون صورا متنوعة، كالإنابة القضائية، وتسليم المتهمين،ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها...الخ، ولكن التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة المنظمة بالياتها المستحدثة، بالإضافة إلى أنها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة الجريمة،فإنها تقتضي ضرورة تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه [2]

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في القسم الأول قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في شكلها المبسط، كما يتضح من بعض الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونتناول في القسم الثاني الوسائل الجديدة المتخذة لتفعيل هذا التعاون القضائي الدولي.

الفرع الأول: قواعد التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالاطفال والنساء

يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة

---

[1] أنظر أعمال الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا-إيطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94 /وأنظر أيضا عبد الرؤوف مهدي،التعاون الدولي في مجال الاجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية،بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد2، 2000، ص538 وما بعدها.

[2] **الشريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 275.

القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي التي سنتناولها في النقاط التالية:

أولا: المساعدة القضائية المتبادلة.

تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسبما هو وارد في الفقرة الثالثة من المادة 18 من الاتفاقية:

1: أخذ شهادة الشهود أو إقرارات الأفراد.

2: إعلان الأوراق القضائية.

3: إجراء التفتيش والضبط والتجميد.

4: فحص الأشياء ودخول الأماكن.

5: توفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء.

6: توفير النسخ الأصلية للمستندات أو صور منها مصادق عليها،

7: تحديد ماهية متحصلات الجريمة وأماكنها والأموال والأدوات أو غيرها من الأشياء بغرض جمع الأدلة.

8: تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص إلى الدولة الطالبة للمساعدة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

9: تقديم أية صورة أخرى للمساعدة في هذا الشأن، ويتفق مع القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب إليها.

ومن الأحكام الهامة التي قررتها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،أنها أجازت للدول الأطراف الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواجية التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة، ولكنها مع ذلك أجازت في هذه الحالة

للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية المطلوبة إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة.

ومن صور المساعدة القضائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أيضا أنها وبموجب المادة 17– أجازت نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية(ويخضعون لتنفيذها) في إقليم دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى لتأدية الشهادة أو لتقديم أية مساهمة أخرى للحصول على أدلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية [1] ويشترط في ذلك موافقة ذلك الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة، مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين، وهنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقي عليه محبوسا ما لم تطلب الدولة التي نقل منها أو تجيز غير ذلك على أن تخصم مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تلتزم الدولة الطالبة بأن تعيد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين، ولتسهيل إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تنص الاتفاقية على أنه على" كل دولة طرف أن تحدد السلطة –أو السلطات– المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة سواء لتنفيذها مباشرة أو لإحالتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها وذلك دون الإخلال بحق أية دولة طرف من أن تشترط تقديم مثل هذه الطلبات أو أي اتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية،وفي حالة الاستعجال وبموافقة الدول الأطراف عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذا كان ذلك ممكنا،(المادة 18/ف13)

ثانيا: شروط تسليم المجرمين في مجال جرائم الاتجار بالاطفال والنساء

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب والذي يستند إليه طلب التسليم مجرما بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة والمطلوب إليها،وهذا ما يعبر عنه بشرط "

[1] ويلاحظ في هذا الصدد أن اتفاقية مكافحة الفساد نصت أيضا على التعاون الدولي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية بغرض تنفيذ ما تبقى من من العقوبة (المادة 45من الاتفاقية).

ازدواج التجريم [1]، "**La double incrimination**" وإن كانت أغلب الدول لا تعتد– في هذا الصدد– بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب تسليمه، وتشترط العديد من الاتفاقيات الدولية أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة، فتقصر مجال التسليم على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. [2]

ويعرف تسليم المجرمين بأنه عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة،بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه [3]

ويدخل تسليم المجرمين في القانون الدولي العام، لأنه يقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة منهما، من شخص لجأ إلى بلاد أخرى، ولذا فإن القواعد الخاصة بالتسليم ليس فيها شيء مطلق أو ثابت، فهي تنتج إما عن العادات أو القوانين المحلية وإما عن المعاهدات الدولية. [4]

وحثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 16 الدول الأطراف عموما على السعي إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف،بشأن تسليم المجرمين أو لزيادة فعاليته، ويجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع للتسليم في مجال الجريمة المنظمة، كما في غيرها بمحاكمة عادلة فلا يجوز أن يترتب على القول تبسيط إجراءات تسليم المجرمين في هذا المجال، الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [5]، وفي هذا نصت المادة 13/16 من اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة على وجوب أن تكفل للمتهم الخاضع للتسليم في

---

[1] (**اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري**) ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية(سيراكوزا، إيطاليا)، 1993، دار العلم للملايين، 1994، ص 160.

[2] **عبد الرؤوف مهدي**، المرجع السابق، ص 558.

[3] **جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 590.

[4] وفي هذا المجال تم إبرام إتفاقية دولية بشان تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى،وإيرلندا الشمالية الموقعة في لندن بتاريخ 11يوليو2006 ،وتم التصديق على هذه الإتفاقية بمرسوم رئاسي رقم: 464/06 المؤرخ في 2006/12/11،ج ر عدد81 تاريخ :2006/12/13 ،ص 4.

[5] **الشريف سيد كامل**, المرجع السابق, ص 282.

كافة مراحل الإجراءات، جميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها،كما لا تجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل المرتكب مرتين.

وأكدت الاتفاقية السابقة أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له، إذا ما توفر لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب المقدم إليها يهدف إلى ملاحقة الشخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية أو أن التسليم سوف يلحق ضررا بهذا الشخص لأي سبب من الأسباب (المادة14/16).

ووفقا للفقرة 12 من المادة 16، فإن لكل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وترفض تسليمه،أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم, وهذا الفرض يتعلق بالشخص الأجنبي الذي وجد في إقليم دولة معينة(المطلوب إليها التسليم) وأتهم بارتكاب جريمة في دولة أحرى (الطالبة)، وترى الدولة الأولى عدم ملائمة تسليمه.

أما بالنسبة للمواطنين، فغالبية النظم القانونية الداخلية للدول ترفض تسليمهم [1].

وفي هذه الحالة (عدم تسليم المواطن المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنظمة)، وكما تقتضي المادة 11/16 تلتزم الدولة – التي ينتمي إليها المتهم المطلوب تسليمه،وبناء على طلب الدولة الطرف الطالبة بأن تعرض الوقائع المنسوبة إلى المتهم بدون تأخير على سلطاتها المختصة بغرض ملاحقته عنها،وأن تتعاون الدول الأطراف المعنية فيما بينها وبخاصة في مجال الإجراءات والأدلة لضمان فعالية الملاحقة، وعلى أي حال فإن معالجة هذا الغرض (حتى لا يفلت المجرم من العقاب بسبب عدم جواز تسليمه) تتم في كثير من الدول تطبيقا لمبدأ شخصية قانون العقوبات [2]

[1] **عبد الرؤوف مهدي**، المرجع السابق، ص 551.

[2] **الشريف سيد كامل**, المرجع السابق, ص 284.

الفرع الثاني : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالاطفال والنساء

إن الرغبة الملحة للدول قصد تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة، أدت إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال أهمها ما يلي:

أولا: إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية بصفة عامة، كذلك يعد نظام قضاة الاتصال "**Magistrat de liaison**" من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة.

ثانيا: انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة.

من دولة معينة، أو دول- إلى دولة – أو دول- أخرى (بناءا على موافقة هذا الأخيرة) لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد،مثل سماع الشهود، أو استجواب بعض المشتبه فيهم

ثالثا: استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال،وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد.

رابعا: جواز تنفيذ الإنابة القضائية

لقد حاولت الاتفاقية الدولية التخفيف من حدة هذه القاعدة، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة السياسة الجنائية في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، وذلك في إطار الجريمة المنظمة على ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة هذا النوع من الإجرام، الأخير الذي أصبح من أكثر الظواهر الاجتماعية وأشدها خطورة على المجتمع، إذ باتت الجريمة المنظمة من العيوب التي توصم مؤسسات الدولة.

وانطلقت الدراسة من حقيقة وجود ظاهرة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء في دول العالم كافة سواء المتقدمة منها أو النامية بلا استثناء، ما استدعى الاهتمام العالمي بمواجهة هذه الظاهرة لآثارها السلبية على القيم الأخلاقية والوظيفية ، حيث تؤكد الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالنساء والأطفال، أو بالأحرى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، على حقيقة وجود ظاهرة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء بأنماطها وأشكالها المختلفة.

ومن خلال دراستنا للموضوع ، تم التوصل إلى أن سبل القضاء على ظاهرة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالنساء والأطفال، والتي هي في ذات الوقت تعد من الضمانات التي تتعلق بالأفراد من مواطني الدولة في مواجهة السلطات العامة المختلفة، يتطلب تضافر جميع الجهود من سلطات أمنية وقضائية على المستوى المحلي، كما تتطلب إشراك عمليات التعاون الدولي بين الدول على المستوى الدولي.

التوصيات المقترحة :

على ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

أولا : مراقبة ورصد التطورات الجديدة والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة المنظمة ، مما يستدعي معه القول أن على المشرع الوطني توسيع وتكثيف أطر وآليات التعاون الدولي لمواجهة الإجرام المنظم لا سيما ذلك الذي يمس بفئة الأطفال.

ثانيا : المشاركة الفاعلة في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بموضوع الجريمة المنظمة

في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء، والإطلاع على التقنيات المختلفة في التجريم والعقاب والوقاية، مع إبراز موقف التشريع اتجاه الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء.

ثالثا : منح الصلاحيات الواسعة لجهات مكافحة الجريمة المنظمة في مجال المتاجرة بالاطفال والنساء في جميع مراحله سواء قبل وقوعه أو بعده بما يكفل قيامها بأعمالها على أحسن وجه، مسايرة مع التحولات الدولية،كل هذا مع ضرورة حماية واحترام مبدأ السيادة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات باللغة العربية

1/ أحسن بوسقيعة،

- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 2006، دار هومة، الجزائر.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر.

2/ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط 2008.

3/ الشريف سيد كامل، الشريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة2001.

4/ مُحَمَّد الأمين البشرى،الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 م.

المؤلفات باللغة الأجنبية

5/BORRICAND jacques, la criminalité organisée transfrontière, aspects juridiques.

6/Kendall Raymond ;Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, transnationale.

7/QUELOZ NICOLAS, les action internationale de lutte contre la criminalité organisée ,R.S.C,1997.

الاتفاقيات الدولية

8/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الايطالية يوم 15 نوفمبر 2000.

المقالات العلمية

9/عبد الرؤوف مهدي،التعاون الدولي في مجال الاجراءات الجنائية، باللغة الفرنسية،بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد2، 2000.

10/ الأثر، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،انتربول، عدد 469، 1988م.

الندوات العلمية

11/ اسكندر غطاس، تسليم المجرمين في القانون المصري، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية(سيراكوزا، إيطاليا)، 1993، دار العلم للملايين، 1994.

12/ الندوة العلمية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي" التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا-إيطاليا) في ديسمبر 1993، دار العلم للملايين، طبعة 94

المواقع الالكترونية

موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **www.INTERPOL.in/speeches**